سلسلة المصطفى من المخطوطات
العربية والإسلامية المرتبة والمفهرسة
(٢) PDF
ملتقى أهل الحديث
www.ahlalhdeeth.com

كتاب الروض
في نظم التنبيه في الفقه على مذهب الإمام
الشافعي رضي الله عنه وأرضاه نظم الشيخ
الفقيه الأديب المسعف في نيله الأ
الفاضل المفيد الأ
السعيد العلم وال
أبي الإمام المبجل بدر الدين
الحسني الناري المنصوري
رحمها الله وإياه من برحمه
علماء والطالبين
آمين
ولك الفقير إلى تعالى
عبد الله ابن محمد

الروض النزيه في نظم االتنبيه

نظم

بن بيليك، شهاب الدين،
أحمد بن بيليك المحسني

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر واعن

الشيخ الفاضل العالم العلامة الأديب

صلاح صيني السيف والقلم الأمير شهاب الدين حمدان الأمير الحمو

يدوم الذي سلك المحسنى عافاه الله عنهما وعفا لهما وجميع المسلمين

يقول يا الله ابدأ أولا واسألك الإرشاد قولا ومفعلا

وأنجح المسعى لنيل ما أتى وأسبغ الإحسان منك مؤملا

وأهدي إلى حضرة صلاة وتسليما يضوعان نديا لا

وعلى آله وأصحابه الزهر الكرام مثلا

وبعد فهذا العبد نفسه جوهري بتجانه رب العلوم متكلا

وقد وسمت زمانا ذات بحثه وبحثي عدا للورد عذبا وسلسلا

وإني رأيت التشبيه في الفقه كائنا لكل نبيه بالذكاء تحملا

كتابا لأحكام المذهب فكان لا عزام الفقيه مكملا

تأدى عن اشتداد وبسط مطلقا وفصل إجمالا وحل معضلا

لنص خصوص السائحي محمدا فصيح صعب العلم سهلا ممثلا

فلما تعذر العلوم مسهلا لطالبها إذ كان لحفظ أسهلا

فمسدية أشعت ولم تخب رجا أمر الإله وأمثلا

وقد اشتمل الوضع على جيد البيان مفصلا

وأوضحت ما فيه بأحلى عبارة ورتبت أبواب الكتاب على الولا

ولكنني ألغيت منه مسائلا لنظمها أو للتدور مسهلا

على أنني أوردت فيه زوائدا ملخصة لا غبين لسفلا

وأضربت عن قول ضعيف ملخصا وعن غير الأصح المعلا

وإما أقل فإحالة المبتغي عولا فذلك إيما رجيح أعملا

وقول الشيخ الذي به العمل فإن أشهرت رجيحا أقل رجحا لا

وتصحيح بحثي شدني ولطالما أشهت لقوب الراتع معولا

وسميته الروض الزيه وإنه قريب جني للتفهم دوممرعا

فدونك تأليفا وحرا محررا مهذب تصحيح بيانا محصلا

ومنهاج إرشاد وروضة طالب بزته فيها مرتعا ومنزلا

تجرد عن تشعيث من يكره وطعون أطال قوم

أقاربه إما تأملت حله وألفيت لمح النظم شيئا معضلا

تجرد قول العموتوق عوال وسدد بإضاءة وسنح مطولا

وجوز إلى أن تقصر سقوه وجعل سعي خاسئا متذللا

وأسأله توفيقه متوكلا فيسر للسائل المرتجى

كتاب الطهارة

طهارة أحداث وغسل نجاسة عما طهور جاء

هو المطلق الجاري من القيد والذي تشمس مكروه بشرطين أصلا
كالاول كون المطر بحوي جرار وثانيهما طبع الاناء وقل لا
ومنه بعد الكره جمعا للناظر وفي ذهب مع فضة نقل اجملا
وان خالط الطاهر وهو في عين ما السنان به قل تحللا
وغير لبن كبير اناءه طهور واما ان تفاحش فاحظلا
والماخين وله به كالادهان فاجعله طهورا او عولا
وان حل عما مل منه نجاسة عن الطرف تحتي وهي تعفى تسهلا
وان ادرك بالطرف نزك مطلقا بقي على اوصافه او تبدلا
سوى مشة لا تمس سائله الها اذا لم تغير عفوها رجح الملا
كذاك بيد الشعر مع سورة بامكان تطهير وان بك قد علا
عن نجاسات فتعفى يسيرة ومنفذ طير حلبه كالذي خلا
وان حل بالماء الكثير نجاسة تحت اعفى القليل فما علا
اذا غيرت بالنجاسة طعمه او الريح او لونا فياسا موشلا
وان لم تغير وصفه فهو مطلق فان لم تغير لا لمشياه وعاشورا
تعد ما يكون مخالطا فان غيرت بحس والا لسهلا
وان يزل النجو عنه بنفسه او الماء يطهر لا يترب نخلا
وقال بطهر ان صفا في تتمة وقد اطلق اخرى وهذا المفصلا

ومستعمل في الفرض غير مطهر طهور اذا القلتين وصفا

باب الآنية

وكل اناء طاهر غير عسجد وغير لحس في الطهارة حلا
وحرم الاستعمال بالنص فيهما ويكره في قول وليس معولا
وصح مع المنع التطهر منهما وترجيح تحريم الحاذي اعتلى
ومن نحوهما قوب يحل لحاذها وما صيغ بالحلي فصله جلا
جلاء لنا ما قل منه لحاجة وفي الصنعة تحريم وكره ما حلا
وما ضبب بالنقار فحكمه كما مر عند الراعي وقل لا
جماعات اخبار الغواوي لحمرة ويندب تحمية الاناء اجملا
وان حل في بعض الاواني نجاسة تحري اذا الامر اشكلا
فما ظن منها طاهرا باجتهاده تطهر منه هكذا الامر حللا
وان حار اعمى في طهور اجتهاده يقلد بصيرا علة ثم عولا
وان تشتبه ما وبول او نهما وان صب واخلط او تحريا
يطهرهما ما نسوغ تيمم ولا تتحر في التيمم فاعدلا

باب السواك

وعند صلوة او قبيح تهمة من الفم او مما به الفم قد علا
كنوم او اكل او شرب سن سواكه ويندب في الوضوء تقدما

وكل من بعد الزوال لصائم ... لقي حلوف عاق مسكا ومندلا

... وصح ... الزوال ... وروح ... الاول ... وحي ... الكل ... تقبلا

... عشر ... حش ... عرضا ... سوى ... سبع ... المسالك ... رضه ... الملا

... السلما ... عود ... الاراك ... رائع ... وما ... كان ... دابس ... ما ... المابلا

... وتعليم ... اظفار ... وضك ... شاربا ... بئس ... ذا ... غسل ... البراجم ... واغسلا

... وقايسه ... ذكا ... الشف ... الاطلين ... مع ... حلق ... عانه ... واما ... النسا ... فالشف ... منهن ... فضلا

... كذاك ... ادم ... ءا ... وفي ... كل ... مقله ... من ... الكحل ... وترجا ... في ... النص ... قابلا

وفي ... ع ... ويلزم ... عند ... ماخان ... ي ... قبل ... البلوغ ... مفضلا

... صفة الوضوء

وسوى ... اذا ... الوضوء ... بقلبه ... وتاكيدها ... باللفظ ... عند ... افضلا

ورفعك ... للاحداث ... فانوا ... وانوان ... يبيح ... صلوة ... اوطوافا ... لتفعلا

كذاك ... اماتوسا ... الخف ... وتعجبه ... حكما ... الى ... ان ... يكملا

وذو سلس ... ونحوه ... فاستباحة ... الصلاة ... له ... لا ... الرفع ... في ... وجه ... اولا

ومن به ... ما ... فليسم ... لسنه ... وكفيه ... فليغسل ... ثلاثا ... مذكيه ... لا

وفي ... المتمس ... من ... قبل ... البلات ... راهنه ... لمن ... شك ... في ... التنجس ... والما ... قلا

تمضمض ... كذا ... استنشق ... وبينهما ... اجمعن ... بكيل ... غرفات ... ثلث ... وعوه ... لا

وفي ... حال ... صوم ... لا ... يبالغ ... فيهما ... وبعضهم ... قد ... رجح ... الفعل ... فافصلا

... صفة الوضوء

وغسلك ... وجهك ... فاغسله ... ثلثا ... وحد ... من ... منابت ... شعر ... الراس ... طولا ... فتعدلا

... الى ... منتهى ... اللحيين ... مع ... ذقنه ... والعرض ... من ... اذن ... الى ... الاذن ... فاجعلا

وما ... كان ... من ... تحت ... العذار ... وشارب ... وعنفقة ... والحاجبين ... فصلا

وما ... تحت ... اهداب ... وما ... غم ... جبهة ... وما ... تحت ... شعر ... فوق ... خديه ... قد ... علا

ولحيته ... خنثى ... والمسائل ... هدب ... وان ... كاثف ... واجب ... ان ... تغسلا

وظاهر ... شعر ... خارج ... عن ... محله ... يغسل ... اجمالا ... بقول ... تحللا

مع ... المرفقين ... اغسل ... يديك ... مثلثا ... كذاك ... مسح ... الراس ... ثلثة ... وا

وادخل ... فامسح ... كامرا ... مع ... باطن ... بماء ... جديد ... والثلاث ... تكملا

ورجليك ... مع ... تعبيك ... بالنص ... غسلا ... ثلثا ... وما ... بين ... الاصابع ... خللا

ويندب ... من ... بعد ... الوضوء ... تشهد ... وتدعو ... اعلنا ... صح ... ذكره

وعبد ... الكريم ... النقض ... رجح ... كرهه ... ويحيى ... رى ... وجه ... ولا ... ما ... نحلا

وترك ... لتنشيف ... ومن ... يستعن ... بمن ... يغسل ... اعضاه ... ولا ... ما ... نحلا

وقد ... خالف ... الاولى ... اذا ... صب ... غيره ... ولا ... باس ... ان ... يحمله ... للصلا

... فرض الوضوء

وكل ... ستة ... فرض ... الوضوء ... لدى ... غسله ... جوامس ... الوجه ... او ... لا

وغسل ... جميع ... الوجه ... الدين ... مع ... مرفق ... مع ... بعض ... مسح ... بعض ... مبللا

ورجليك ... مع ... كعبيك ... فاغسلهما ... وسدس ... يدك ...

وحد سنا عشرا بعد تسمية لابد وضوء ثم شك فاغسلا
وعضو من السبق وراسكه فامسح جميعا كذا الاذنين امسح غاسلا
كذا البدا بمنى والطهارة ثلثن وشعر الحي اما كاثف فله
امامع هيك اصلها مخللا لما قد رواه الزهدي وجملا
وخلل جليك الاصابع منكلا اطل عن تدعي اغر محجلا

باب المسح على الخفين

ليوم للمقيم يوما وليلة على الخف في حال الوضوء تسهلا
وفي سفر فامسح عليه ثلاثة ومعها لياليها لكي تكملا
بغير صحيح سائر لمسألة قوي عليه المشي يمكنه ولا
ويلبسه من بعد طهر مكمل ودع مسح خرموق بقول تثقلا
اذا لبك الاعلى قويا وتحته ضعيف وان يعكس فحل مغفلا
فلا خرى الاعلى ادبار وجله وتحته اذيال فما لبس كملا
وهما يجزي اذا فعدا معا او اطلق او خص القوي لا الذي علا
ومدة مسح الخف اول وقتها اذا حدث من بعد لبس تحصلا
ومسح اعلاه واسفله معا وان تقتصر يجزيك بعض الذي علا
وان تقتصر من اسفل الخف لم يجز وفي حضر حيث ابتدات لتكملا
وسافرت او بالعكس فالمسح فيهما كمسح مقيم وهو بالقصر مثلا

وتبنى على غسل لدى الشك في انقضا مدى المسح او في وقته حلا
وان طهرت رجل او المدة انقضت وانت على طهر وطيك تحلا

باب ما ينقض الوضوء

باربعة تنقض الوضوء خارج من احدى سبيله بنقض تحملا
وبالخلف يستثنى خروج منيه فليس له نقض بوجه تهللا
وفي المخرج المفتوح من ذوي معدة بما كان منه خارجا نقضه
اذا انسد معتادا وليس بناقض متى ينفتح من فوقها اعلا
وذا الحكم جار ان يكونا لعلة وان يك هذا الفتح دائما اطلا
فلا خلف في الحاوي بنقض الذي جرا من الموضع المفتوح من اسفل علا
ولم ينقض في الحالتين خارج اذا هو لم يفسد فمذهب حققا
كذاك زوال العقل يجعل ناقضا لكن واعماء وسكر تحصلا
فان نام في حال القعود بمكنا من الارض عند النوم مقعده ولا
كذا لمسة الانثى بلا حايل سوى محارم او صغرى دون شهوة للا
ولم ينقض بالخلف من لمس شعرها وظفره وليس بحجة بطلا
ولا فرق بين القصد والسهو عندهم وكاللامس للماس محدثا تحلا
كذا من مس بطن الكف حلقة دبره فنقض وفوري لديه تحتلا
وان مس بطن الكف حلقة دبره فنقض وفوري لديه تحتلا

وموضع طهر شك في حدث كمقابله يراعى المحقق أو لا
وان تحققا وشك في السبق فاطهر بضد الذي قبلهما الحي
فلما ليس وكحق الطهر سابقا يكن محدثا الا بشرط قامت لا
لو كان يجدد الطهارة عاده له حيث لا يعتاد تجديدها فلا
ويمنع طواف كالصلوة لحدث وعن مصحف فامنعه مسا ومحملا

باب الاستطابة

اذا قصد الانسان ان يدخل الخلا فليضع ما معه كذلك على
الاول وقل مرسرى في معودا وتلم بمنى في الخروج بمهلا
بيسراه اتى وصحا أقم اذا القصد انشا للمكان تسفلا
وعين يدا في الارض رفع ثوبه ولا تتكلم اذ عدا الصمت اجملا
ونصب يمناه وسن اعتماده على القدم اليسرى لكي يتسهلا
وعند انقطاع البول يندب مسحه بيسراه للمعهود منها مكملا
ويترة من بعد مسح بكفه ثلاثا لاخراج الذي قد تنقلا
وان يك في الصحرا يبعد ويستتر بها ومن استنجى بماء تنقلا
عن الموضع الخير المعد لحاجة وان يك معتادا ففيه تغسلا
بيسراه يستنجي وفي سرب وفي طريق اذا ما بالكرى تامه خلا
ويكره في ظل وتحت الثمر في الشتا وفي الماء ان يركن لنهي تنقلا

كذلك ناد والذي تحت منبر ويحرم ان يستقبل القبلة العلا
كذا
ويكره ان يستقبل القمر في بنآء وصحراء بقول تحصلا
ويوجب الاستنجاء بول وغايط ويندب من قبل الوضوء مقللا
ومن بعد نحو به وليس بحجر يتممه من قبل في مذهب علا
وان يقتصر فالماء اولى وحاز ان يكون باحجار ثلاث فتعملا
وما لم تجاوز صخته نجاسة وموضع قطع بوله الحلف عملا
وبالحجر الاحرا ذي بين رمحوا وفي ذم اوفى ذاك فاعف لا
اذا خرجا منه واما الحشى ولا طوبة لا استبانا مهما هو لا
وبالحجر استيعال عين بخارج بعين وليمسح ثلاثا مكملا
والاحجار تلث او بلى الاحرف اجزى وبع ان لم ينق بالتلث بالا
ويحرم الاستنجا بطعم وبالذي له حرمة شرعا وبالعظم يحصلا
وجلد المذكى امنعه قبل دباغه وبعد دباغ حاز قولان نقلا
وفي اي فرج اوضح الخنثى وبعضه ومن اثنا ركوع
وتخييره في الموجبين مرجح اذا شك مذي
ويلزم الا لاتي من نفاس وحيضة ومن ولي بالحكم
ومرهما بغسل من خروج منهما كذا المشكل في

وَحَرُمَ صَلٰوةٌ وَالطَّوَافُ كِلَيْهِمَا عَلَى جُنُبٍ مَعَ مَسِّهِ مُصْحَفًا عَلَا
كَذَا حَمْلُهُ وَالْمُكْثُ فِيهَا بِمَسْجِدٍ وَلَا يَقْرَأُ الْقُرْآنَ قَصْدًا فَجُمْلَا

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

وَالْغُسْلُ نَوَى أَنْ يُزِيلَ نَجَاسَةً أَوِ الْحَيْضَ أَوْ نَوَى الصَّلٰوةَ لِيُقْبَلَا
كَذَا أَنْ نَوَى بِالْغُسْلِ مَسْنُونَ وَضُوءٍ وَسُنَّ وَضُمَّ أَنْ تَخَلَّلَا
شُعُورٌ وَمَعْ مَدَّ تَعَهُّدُ مَعْطِفٍ بِمَاءٍ وَمَنْ بَعْدٍ أَفِضْ لِتَغْسِلَا
فَبَدَأَ بِأَعْلَى الْوَضُوءِ وَبَعْدَ ذَا رَأْسٍ وَبَدَا بَعْدَ ذَاكَ بِمَا عَلَا
وَدَلْكٌ وَثَلَّثْ غَسْلَ جِسْمِكَ كُلِّهِ وَسُنَّ وَفِيهِ الذَّلْكُ سُنَّ مَعَ الْوَلَا
وَبَدْءٌ وَخَتْمٌ كَذَا غَسْلُ رَأْسِهِ وَجْهٍ وَبَاقِي الْجِسْمِ مِنْهُ مُكَمَّلَا
وَبَاطِنُ مَعْقُودٍ مِنَ الشَّعْرِ غَسْلُهُ لَدَى الرَّافِعِيِّ عَفْوٌ وَيَحْيَى يَقُولُ لَا
وَغَسْلُ صَاعٍ سُنَّ مِثْلُ وَضُوءِهِ بِمُدٍّ فَإِنْ يَنْقُضْ وَأَسْبِغْ حَصَّلَا
وَإِنْ تَكُ نَاتِي تَبْعُ الدَّمَ فَرْصَةً مِنَ الْمِسْكِ أَوْ طِيبًا عَنِ الْمِسْكِ أَبْدَلَا
فَإِنْ لَمْ تَجِدْ فَالْمَاءُ كَافٍ لِسُنَّةٍ وَجُزْئِيَ غَسْلٌ عَنْ وُضُوءٍ فَعَوِّلَا
وَإِنْ يَجْتَمِعْ حَيْضٌ وَغُسْلُ جَنَابَةٍ عَلَيْهَا فَغُسْلٌ وَاحِدٌ قَدْ تَقَبَّلَا
وَأَمَّا نَوَى غُسْلَ الْجَنَابَةِ وَحْدَهُ فَيَدْخُلُ غُسْلُ الْجُمْعَةِ الْعَكْسُ فَاحْظَلَا
وَأَمَّا نَوَى غُسْلَيْهِمَا فَهُوَ مُجْزِلٌ لَهُ عَنْهُمَا فَاحْوِ الْفُرُوعَ مُحَصِّلَا

وَاغْسِلْنَا الْمَسْنُونَةَ اعْدُدْ بِتِسْعَةٍ مَعَ اثْنَيْنِ لِلْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَهْ الْوَلَا
وَلِلْكُسُفِ وَاسْتِسْقَا كَذَا الْإِفَاقَةِ وَإِسْلَامِ ذِي لِغَيْرِهِ قَدْ تَحَمَّلَا
كَذَا الْغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِ مَيِّتٍ وَبَعْضُهُمْ يَرَى أَنَّهُ مِنْ أَدَاءِ الْغُسْلِ
لِلْإِحْرَامِ أَيْضًا وَالدُّخُولِ لِمَكَّةَ وَرَمْيِ الْجِمَارِ وَقُوفٍ تَكَمَّلَا

بَابُ التَّيَمُّمِ

يُتَيَمَّمُ عَنِ الْأَحْدَاثِ أَجْمَعِهَا إِذَا عَجَزَ عَنِ اسْتِعْمَالِ مَا قَدْ تَسَهَّلَا
بِطَاهِرِ تُرْبٍ غَيْرِ مُسْتَعْمَلٍ لَهُ غُبَارٌ كَذَا بِالرَّمْلِ جَوَّزَ الْمَلَا
إِذَا كَانَ رَمْلًا ذَا غُبَارٍ وَقِيلَ لَا يَجُوزُ وَمَنْدُوبٌ لَهُ أَنْ يُرَمِّلَا
بِذَلِكَ بِنِيَّ لِلصَّلَاةِ اسْتِبَاحَةً وَفَرْضٍ بِحَالِ الضَّرْبِ لِلتُّرْبِ أَوَّلَا
لَهُ ضَرْبَتَانِ امْسَحْ بِإِحْدَى الْوَجْهَ كُلَّهُ وَتَمْسَحُ بِالْأُخْرَى الْيَدَيْنِ لِتَكْمُلَا
وَمَسْحُ امْسَحْ مِرْفَقَيْكَ وَبَعْضُهُمْ رَأَى ضَرْبَةً تَكْفِي وَلَيْسَ عَلَا
وَمَنْ لَكَ قَدَّمْ قَبْلَ تُرَابِكَ سُنَّةً وَسُنَّ وَفَرْضٌ مَسْحُ أَوَّلَا
لِوَجْهِكَ فَالْكَفَّيْنِ بِالضَّرْبَتَيْنِ لِكَ وَيَمِّمْ أَوِ الْعَالِي لِمَرْفِقِ مَنْدَلَا
وَخَتْمٌ عِنْدَ النَّقْلِ دَلْكٌ بِهِ كَذَا عِنْدَ مَسْحِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ نُخَّلَا
وَبَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ جَازَ تَيَمُّمٌ لِفَرْضٍ كَذَا النَّفْلُ الَّذِي قَدْ تَحَمَّلَا
وَذَا عِنْدَ فَقْدِ الْمَاءِ أَوْ إِنْ وَجَدْتَهُ وَخِفْتَ الْعَمَا أَوْ مَرَضًا وَبُعْدَا
وَبِالْقُرْبِ فَاطْلُبْهُ وَيَبْطُلُ مَنْ لَهُ بِعَجْزٍ عَلَى مَيْتٍ أَوِ الْمَالِ أَوْ عَلَى

وَاتَ زَمَانَ الْفَرْضِ وَالْعَمَلُ لَازِمٌ لِلْأَمِنِ مِمَّا قَدْ ذَكَرْنَا مُفَصَّلَا
عَلَيْهِ مَشَى مَا شَيْتَ إِنْ بِعْتَ وَإِنْ بُتَّ لَا مِنْ يَصِيرُ كَ فَاقْبَلَا
وَإِنْ لَمْ تَجِدْ مَا فَارَكَتْ وَإِنَّمَا بِوِجْدَانِهِ فِي آخِرِ الْوَقْتِ أَمْهَلَا
وَلَمْ أَكُ تَرْجُو لَوْكَتَ أَيَّامَ عَدِيمِ التَّيَمُّمِ فَصَّلَا
وَإِنْ تَلِفَ مَا يَكْفِي لِبَعْضِ طَهَارَةٍ تَجِدْ وَتَيَمَّمْ بَعْدَ ذَاكَ تَكَمِّلَا
وَإِنْ تَيَمَّمْ ثُمَّ بَصُرَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ مَا فَالتَّيَمُّمُ أَبْطَلَا
وَإِنْ رَأَى مَاءً أَوْ بَاشَرَهَا فِي حَضَرٍ يَقْضِي وَفِي سَفَرٍ فَلَا
وَمَنْ أَدَاصَلَّيْتَ ثُمَّ وَجَدْتَهُ بِرَحْلِكَ أَوْ بِالْقُرْبِ فِي قَوْلٍ أَعْتَلَى
وَمَنْ تَيَمَّمَ خَوْفَ بَرْدٍ يُعِدْ وَمَنْ تَيَمَّمَ مِنْ سَقَمٍ فَبِعَنْسٍ نَطَوْلَا
وَإِنْ خَافَ مِنْ سَقَمٍ زِيَادَتَهُ فَلَا يُعِدْهَا عَلَى قَوْلٍ وَرَجِّحْ ذَا الْمَلَا
وَإِنْ يَتَيَمَّمْ لِلْفَرِيضَةِ جَازَ أَنْ يُصَلِّيَ بِهِ نَفْلًا وَفِي غُسْلٍ خَطَا لَا
وَبَدِّلْ تَرَضَّ لِحَالٍ فِي بَدَنٍ وَلَا يَلْزَمُ التَّجْدِيدُ حَيْثُ تَنَفَّلَا
فَإِنْ عَدِمَ الْمَاءَ لِلْفَرْضِ وَحْدَهَا وَمَا لَمَا أَوْ بِالْقُرْبِ يَقْضِي بَاحَ لَا
وَإِنْ يَخْشَ مِنْ مَاءٍ لِجَرْحٍ بِجِسْمِهِ فَيُبْدُوا بِالْعُضْوِ الصَّحِيحِ مُغَسِّلَا
وَيَلْزَمُ فِيمَا فِيهِ جُرْحُ تَيَمُّمٍ وَلَا يَقِفُ تَخْفِيفًا مِنَ اللَّهِ ذِي الْعُلَى
وَفِي وَضْعِهِ مِنْ غَيْرِ طُهْرٍ جِبَائِرًا وَفِي نَزْعِهَا الْإِضْرَارُ مَسْحٌ مَا عَلَا
وَيَقْضِي وَلَا يَقْضِي إِذَا كَانَ وَضْعُهَا عَلَى الطُّهْرِ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ تَعَدَّلَا

وَضُمَّ لِمَسْحِ التَّيَمُّمِ رَجْعًا وَفِي سَفَرِ الْعِصْيَانِ يَقْضِي مُكَمِّلَا

بَابُ الْحَيْضِ

لِتِسْعٍ سِنِينَ الْحَيْضُ يَأْتِي زَمَانُهُ وَذَلِكَ أَدْنَاهُ أَدَامَا تَجَعَّلَا
وَإِنَّ أَقَلَّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوِ السَّبْعُ كَمَّلَا
وَأَكْثَرُ حَيْضٍ خَمْسَةَ عَشَرَ هَلَا بِحَيْثُ أَقَلُّ الطُّهْرِ لِلْحَيْضِ فَيْصَلَا
لِأَكْثَرَ لَا حَدُّ وَالدَّمُ إِنْ يَكُ تَجَاوَزَ أَقْصَى مَدِّ الْحَيْضِ ضَلَّا
فَإِنْ مَيَّزَتْهُ فَالضَّعِيفُ اسْتَحَاضَةٌ وَإِنْ فَحَيْضٌ شَرْطُهَا قَدْ تَأَصَّلَا
إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ أَكْثَرَ الْحَيْضِ غَايَةً وَلَمْ يَرَ عَنْ حَدِّ الْأَقَلِّ تَعَلَّلَا
وَلَمْ يَنْتَقِصْ أَيْضًا ضَعِيفٌ عَنِ الَّذِي تَقَرَّرَ أَدْنَى الطُّهْرِ فَاسْعَ وَصِلَا
وَإِنْ لَمْ تُمَيِّزْ ثَرَّةٌ لِعَادَةٍ وَذَاتُ ابْتِدَا حَيْضٍ مَا تَقَلَّلَا
وَفِيمَا تَرَاهُ الْحَامِلُ الْحَيْضَ رَجِّحْ ذَا الَّذِي لَاكَ النَّقَائِيُّ الْأَمِينُ فَصَلَا
وَإِنْ نَسِيَتْ وَقْتًا لَهَا مَعَ عَادَةٍ عَنْ وَطْهَا امْنَعْ ثُمَّ مُرَانَ تَصَلَّا
لِفَرْضِ صَلَوْهُ بَعْدَ مَا حَلَّ وَقْتُهَا وَلِلْخَمْسِ مَقْضِيٍّ فِي الْأَصَحِّ لِتَحْصُلَا
كَذَا فَلْيَقُمْ شَهْرَ الصِّيَامِ وَبَعْدَ دَا عَرَا مَا شَهْرَ عَنْهُ وَكَمِّلَا وَ
بِسِتَّةِ أَيَّامٍ عَشَرْ نِصْفَهَا وَتَقْطُرُ بَاقِي نِصْفِ شَهْرٍ عَلَى الْوَلَا
وَفِي أَوَّلِ النِّصْفِ الْأَخِيرِ تَصُومُ مَا بَقِيَ لَهَا إِلَى تَحَرِّ الشَّهْرِ مُنْدَلَا
وَإِنْ نَسِيَتْ وَمَنَّا وَعَدَّانَدَرَتْ لَوَ الْعَكْسَ مِمَّا وَلَّتْهُ فِيهِ صَلَا

وكل رمان فيه حبّ مرّ مما يطهرها افتى الجهابذة الملا
وكل رمان حوته امه حبها عدت حايضا فيه وان كان اشكلا
وطاهر الحمل في الصلاة وحايضا الى الوطئ للشك الذي قد تحصلا
وكل رمان فيه ممن انه يكون انقطاع الدم والمنقطعة لا
وممنع وان تصر صوما وكلما على حبّ وان حرموا وقد حللا
ولن حانت الدنيت كان عبورها حراما الى كل للساجد فاقبلا
هذا هو الفتوى وحيي امامنا لعرجماع بالادلة حللا
وحرم الاستمتاع ما بين سرة وركبتها والوطي في وجها احتلا
وحار لها صوم لدى الطهر من دم وما دونه بقي الى ان تغسلا
وليس عليها في الصلوة قضاؤها وما فات من صوم فقضيه مكملا
ومن تستحض تغسل وتعصب محله وتحدد ها للعصر تجمع للملا
وهو بوضوء عند كل وبعضه وفي وقتها ثم لتصل معجلا
وما استحلت عنها باسبابها فلن يفرغها الا لعشرا بعدها التي
فان اخرتها وهو بحرمي توضأت وفي سلسي بول وبدي كذا افعلا
وذات تفاوت حكمها حكم حايض والرش ستون وما تحت حللا
وبالاربعين تحد كما حددوه مجمع من قبلا
باب ازالة النجاسة

ومدي وودي والدما وغايط وبول وقيح في النجاسة اصلا
وقيأ وخمرا والنبيذ كذا اجعلا وكلبا وخنزيرا وما قد تنسلا
والبان غير الادمي جميعها اذا كان مما اكله لن يحللا
كذا شعره ان ينفصل في حياته كذا الميتة من سوانا معا لا
وفي الميتة احكم بالنجاسة مطلقا سوى ادمي بالطهارة فضلا
وما بان من اجزايه في حياته كذا شعره رجح المللا
وميت جراد طاهر سمك كذا وفي العلقة والمضغة الخلف اعملا
ورجح تطهير كذاك رطوبة لعرج على الاطلاق في مذهب علا
وان ينقلب خمر لخل بنفسها او النعل بطهر لا التي الطرح حللا
وطهر بدبغ جلد ميت وبعده وما عدا الخنزير والكلب حصلا
وما ولغا فيه سبع غسله وبالتراب احداها وعن غيرهما علا
وبنضح من بول الغلام ترخصا اذا هو لم يطعم وطعم وان علا
ازل عنها بالغسل ثلث لسنة فان لم تزل بالغسل زد بالخل حللا
فالعشر اعني هذا الرجح وحده فاجمع الوصفان تحصد الجلا
وان بنعل ما قد عن نجاسة به بعد تطهير الذي وقع نعلا
وان لم تغيره لاون ولا ازدوره بكظامر ان لم ير مسه اعملا

كتاب الصلاة

والاسلام والتكليف والتمكن شرطها وتسقط عمن عدله قد تزيلا
وعن حراء في حيضها ونفاسها وذو العذران يسلم فاسقط تفضلا
وذو ردة تقضي وفي السبع يوم الصبي وفي العشر اضرين ان تكملا
فان يك في اثنائها عاد بالذي اذا لك ان صلى من الوقت او لا
واخر وقت كان فيه بلوغه وجهان والاجزاء عن فرضها اعلى
ولا عذر في التاخير الا لمبيح وذي سفر للجمع اوجبت اذ هلا
كذا المكره او حامل لوجوبها لمنفرد منشاه في مهمه الفلا
وبالعذر ما اقلته لمقرر وتارك بترك صلوة قبله رجح المهلا
اذا خرج الوقت الضروري وانقضى وهمل حتى يستتاب فيقتلا
وصل عليه بعد ذاك كغيره ويدفن بين المسلمين مغسلا

باب مواقيت الصلوة

وان اول وقت الظهر عند زوالها واخره بالظل اعني المطالا
واول وقت العصر يبلغ والذي يقول قوله ما تقبلا
واخر وقت العصر قدر الملا اذا صار ظل الشيء مثليه يجتلى
ووقت اختيار ذا ووقت جواز يدوم الى حين الغروب موصلا
وعند غروب الشمس وقت لمغرب الى غيبة الحمر من شفق علا
وهذا هو المختار عند جماعة والاشهر في قول جديد تنخلا

بقدر وضو والاذان وستر ومقدار خمس والاقامة كملا
ووقت العشا غيبوبة الشفق الذي ذكرت وهذا الوقت يجعل اولا
واخره ثلث من الليل اول لخلوذا وقت اختيار فعوا لا
الى مستطير الفجر وقت جوازها واول وقت الصبح اذ ذاك ادلا
ويبقى الى الاسفار وقت اختيار ويبقى الى الشمس الجواز فجلا
وقبل خروج الوقت مدرك ركعة يكون لادراك الاداء محصلا
وان شك في الاوقات فارجع الى الثقة بمن عم وجهدا قلا
تقلد بل انت اجتهد وحيلا وعند مهما رجح الظن عاملا
وجاز لاعمى ان يقلد في الاصح مجهدا للعجز فيه تسهلا
وحكم بصير ماله قدرة على اجتهاد كالاعمى ترجح اعتلا
وترجع في صحو لقول موذن كذلك في الغيم النواحي عولا
وتقديمها في اول الوقت صلوا سوى الظهر في حر فراد تمهلا
لذي البعد ياتي مسجدا او جماعة وبالجمعة الابراد في الحر نطلا
واما بكن قدر الفريضة مدركا فحن او ان خامت تصاوغ الحلي
وان يغلق المجنون او يبلغ الصبي او ان يك ذو كفر بالاسلام جرا
او ان طهرت ذات النفاس وحائض لدا ان يفق معنى عليه تصولا
فان زال قبل الشمس ذاك كله بتكبيرة بالصبح يلزم صولا

كذا ان زال قبل الغروب وهكذا قبيل طلوع الفجر حيث تزيلا
بالعصر الهم جميعا وبالعشا وفي مغربه والظهر ايضا كذا افعلا
ومن نامه فعل الصلوة لوقتها بعذر ودون العذر فليقض مكملا
ومن ليس بالمعذور يقضي لمونه وذو العذر مندوب الى ان يعجلا
ويقضي على الترتيب ما لم يخف فوات حاضر او خاف تقديمها الخلا
وما لحص الرمه اذا كان ناسيا لواحدة اما عن العين اذ هلا

باب الاذان

وفي الخمس قدس الاذان وسنت الاقامة في قول الجهابذ الملا
وبعضهم قد قال فرضا كفاية ورجح في القولين ما قلت اولا
واصل من فعل الاقامة فعله تحلف على المشهور في قول اعتلى
ولفظ اذان تسع عشرة هكذا الاقامة احدى عشر اعدد فكملا
والاسلام والتذكير والعقل شرط من يوذن وادب صيتا ومعتـ
ـدلا حسنا صوتا ومن اقربا موذن في المصطفى واخر له موضعا علا
ويخص في حال الاقامة مدرجا ويرفع في حال الاذان مرتلا
وفي اذنيه يدخل الاصبعين في اذان كذا يستقبل القبلة العلا
وسن على طهر اذان وهكذا الاقامة والترتيب شرط تاصلا
ويلزم الاستيناف حالة قطعه بطول سكوت او اذا اللفظ طولا

وعند فراغ من اذان يسن ان يقول كما قال الرسول توسلا
وقولك ما قال الموذن سنة وحوقل باخلاص اذا هو حيعلا
وفي قوله قد قامت ادع بما رووا وان تقم الاثنتي تحز والاذانلا
وقل عند تثويب صدقت وبعد بررت وذا في الصبح سن مقبلا
ومنع اذان قبل وقت هنوابه وفي الصبح قبل الفجر جوز للملا
وفي صلوات فانت او كان قصد ليجمع ما بين الصلاتين مكملا
بوذن للاولى فقط ويقيم وليقم التي من بعدها ولا اعتلى
وذو الامر فليرزق لاجل الاذان من يقوم به ان لم يكن متقبلا
وجاز له استيجار شخص باجرة عليه على وجه يرى وهك يحلى

باب ستر العورة

وعند صلوة ستر عورة اشترط بمانع لون لا شف تصلا
سوى الوجه والكفين يسترحة مشفهما في محكم الذكر حللا
ومن ستة للربة استر وعورة الاماء كعورات الرجال تحولا
صلاتك في ثوبين اولى لسنة ومعه بالرداء تحللا
ودرع للانثى والخمار ومعهما سراويل والجلباب تكمله علا
وان تقتصر بخريك ستر لعورة والسوءتين استر لهن تصقلا
وللعبد استر حالة الجزء منهما وان تعد الشيا يستر العورة اولا

وان لم يجد شيأ صلى ولا يعيد وان تلف شيأ بعد الصلاة فصلا
حتى وجبها السترُ وان امامه تكن بعيد استانف مع الستر مكملا
وفي القبلة استرعون فهو واجب وفي كسفها حال الفرون سهلا

باب طهارة البدن والثوب وموضع الصلوة

وعند صلاة من نجاسة احرز ثوب وجسم والمحل لقبلا
وذاك شرط في الصلوة سوى التي عفا الشرع عنها منه وتفضلا
وفيها اذا لاقى النجاسة او غدا لها حاملا فيها تحمل مبطلا
وان لمعها بعد الصلاة ولم يكن بها عالما فما من قبل نقض فعولا
واما نصب ارضا وبالشمس والهوا لا تزلقي بها بل تزيلا
قولان والمشهور ان صلاته صحيحة لم تجز على مذهب علا
واما اصابت اسفل الخف لم ترل تمسح وفيه حيث صلى فابطلا
وتطهر في طين الشوارع ان يكن قليلا فيعفى عنه الا الكثيرا
وان عظمه بجبر بعظم نجس ولم تلف عظما غير ذاك محتملا
ومن ترعه خاف التضرر ظاهرا فتجزيه فيه الصلوة تطولا
ورخص في القدر اليسير من الدما وفي سلس للبول حسن تقبلا
كذا دم فرج مع دم لاستحاضة وفي دم برغوث لدى الكثر سهلا
وان تك من غير الدما النجاسة على الجسم او ثوب به قد تحملا

وبالطرف لم تدرك فقولان والذي ترجح فيها العفو عنها تسهلا
واما يخف من غسله دم فرجه فقيه يصلي وليعدها مكملا
وصحت بمغصوبي لباس ومنزل وثوب حرير بعدا ثم تحملا
وفيها بحمام ومشي ومعطن ومقبرة لم تنبش الكل اصلا
فان نبشت لم تجز فيها صلاته وان شك في نبش تصح فعولا
وان يشتبه ثوبان متحريا وان حتى التنجس في الثوب فاعملا

باب استقبال القبلة

وقبلة استقبل بغير تنزلا وذاك شرط في الصلوة فاصلا
ويسقط حال الحرب والخوف فصلا وفي سفر صلى فيه تنفلا
فان تنفل ماشيا فتوجهن الى قبلة في حال الاحرام واعملا
كذا في ركوع والسجود وفيما اطمئن وفوق الارض فاسجد لتقبلا
وان تتنفل راكبا فتوجهن اليها لدى الاحرام حيث تسهلا
وذا القرب الزمه اصابة عينها بعلم يقين لا بظن تحصلا
وبالظن الزمه اصابة عينها اذا كان ذا بعد بقول تحللا
وفي كعبة جازت صلاة وفوقها وبين يديه سائر وهو موصلا
واما تغب عن قبلة ووجدت غيرا تقه يقينك عن علم اقبلا
ولا تجتهدن فيها كذاك ان يجد محاريب قطر فاجتهادك ابطلا

ولن يجتهد في مهمة فاجتهد لها فان كان اعمى او عدا الامر مشكلا
عليه سيرا غار فاولته يصلي كما يختار وليقض مكملا
وحيث يصلي باجتهاد يعيد لثانيه حتما وبالثاني فاعملا
وذاكر في الاولى والاعد التي مضت باجتهاد قد تقدم او لا
فما تبعت للخطا فعيدها بقول صحيح وردة طاب منهلا

باب صفة الصلاة

ومن بعد تكميل الاقامة قم الى صلاة مجيبا داعي الله مقبلا
وسو صفوف القوم حيث توهم قفي بندبه جا الحديث مفصلا
وفي العرض سوى والروابت والتي لها سبب عين الصلوة لتقبلا
والعرض في وقت عرض لنية واطلاقها يجزي اذا ما تنفلا
وقرن بالتكبير ما قد نويته الى اخر التكبير حتى تكملا
واكبر اوائله الاكبر جايز وبالعجمي الوضع للعجز سهلا
ولكن تعلم بعد ذاك وان تكن اماما فبالتكبير جهرك فضلا
الا للمكبين ارفع يديك مكبرا واحاد وفرق عند ذلك انملا
وضع يدك اليمنى على اختها ومن تحت صدر ضعهما متنزلا
وينظر من صلى محل سجوده وكل بعد ذا وجهك وجهي وكملا
تعوذ وبسمل وهي اول اية من الحمد وانل الحمد والزم الولا

ومن امّ بالتامين يجهر لسنة ويجهر ماموم بقول تخولا
وبعد تمام الحمد فابدا مبسملا وسورة اقرا بعد ذاك مرتلا
ويقراوها الماموم ايضا وانما بسرية اما بجهرية فلا
نعم حيث لم يسمع لبعد تلاوة الامام فيتلوها بقول تقبلا
وفي الصبح والظهر اقران الطوال من مفصلها فالشرع من ذا تولا
وفي مغرب فاقل القصار وفي العشا وفي العصر اوساط المفصل
ومن ينفرد اوام بجهرا ذا تلا بجهرهما في الصبح صح تحملا
ومن مغرب في الاولين كذا العشا وفيما سواه من الاسرار قد علا
ومن لم يجد آي المثاني وضاق عن تعلمه وقت الصلوة تعجلا
الا قدرها من غيرها لتعذر وان كان يدري آية يتلوها ولا
ويتبعها بالذكر هذا مرجح ومقدار آي الحمد يرعى مكملا
فان كان لم يدر التلاوة ينتقل لذكر بقدر الحمد في وجه اجلى
فان جهل الاذكار والحمد فليقف بمقدار آي الحمد كما يحصلا
ويركع بالتكبير لله رافعا يديه وادناه انحناء موصلا
به راحتيه ركبتيه وان يضع على الركبتين الراحتين تفضلا
كذا فليفرق عند وضع اصابعه وان يك ذا طرف فمع الطول
وفيه سجاني مرفقيه كليهما مبينا عن الجنبين نصا تاملا

وان تركع الاتى وقيد ضم سوقها فيما للبعض المستر فضلا
وعين كانى ركوعه وسع ملاقاى الركوع مجملا
ولدى قال فيه هذا فان صح اليه الدعا المروي عدوه اكملا
وفى رفع راسه من سمع وحمد لاوتك عوا مافيه روى مكملا
ومن بعد كبر واهو الارض ساجدا وقبل اليدين الركبتين فضع و
وضع جبهة والانف بعد مكنا من الارض لله العلى تذللا
وادنى سجود ان يباشر جبهة مصلى ويعلوا السفل منه الذى علا
وعن قدميه سر اطلال بطنه وفيه تجافى المرفقين كما خلا
ويلزمه وضع اليدين وركبتيه مع قدميه فى السجود فعولا
واما يباشر فى السجود بكفه مصلاه لم يلزم على قول اعتلى
وتسبيحه حال السجود لربه ثلاثا به ادنى الكمال تقبلا
ويدعوا بما يروى ويسال ربه بحال سجود ما دنيا اليقبلا
وراسك فارفع بعد ذلك مكبرا ومفترشا فاجلس بوادع واسلا
وثانى سجود مثل الاول واسترح بادنى جلوس فى الاصح معولا
وثم وصل التكبير معتمدا على يديك الى حين القيام موصلا
بثانيه فاعمل كالاول ولاتعد دعا افتتاح لاتيانه قلى
تعوذ تا قدس فى كل ركعة واكمله فى الاولى والاخفا تحصلا

وفى الركعتين اجلس بها متوركا وذلك بعد الركعتين تحللا
وضع يدك اليمنى على فخذ تلى وقد ندبوا قبض الاصابع ما خلا
مسبحة تومى بها متشهدا كذا تبسط اليسرى على فخذ تلى
وبعد تشهد بالتحيات مكملا فان تقتصر حتى بك خمس على الولا
هى الواجبات احفظ وصل بائرها على المصطفى والاجر جم تنالا
ولا واجب الا الصلاة على النبى ومن بعد سل ما شئت تعطى تنلا
ومن بعد سلم يمنة ثم يسرة باولاهما فانو الخروج لتكملا
وتنوى بالاخرى الحاضرين مسلما عليهم وفى السر ادعوا مستقلا
وان شئت تعليم الجماعة فاجهرن وفى بدئه والختم صل وحمدلا
وحيث تصليها ثلاثا واربعا تمر بعد تلتين اقرا تسل فصلا
وبعد تشهد ثم صل على النبى فقط والذى يتبع تصليه مكملا
كفاية لكن تركك سورة يس سوى المسبوق فى ذا عد معضلا
واحرما سن الجلوس متوركا وفى السبع قدس الصوت
بثانية من بعد رفعك وادعون عاجا واحتم بالصلى تنقبلا
وان كنت ماموما فامتن اذا دعا الامام وسارك فى التامين تجملا
ومن كان لم يسمع قنوت امامه فيسكت فى الاصح ويملا
وان تركت بالمسلمين ملية يلاقون جهلا بينة وتعمدا

باب فروض الصلاة وسننها

فروض الصلاة ستة منها فابدأ واحرامها ملا
وقم وانوه الحمد وارکع کما اعتدل وبعد اعتدال فاسجدن الی العلی
وجلسة بين السجدتين وطمئن فيه وفي حال الركوع لتقبلا
وحال اعتدال والسجود واوجبوا جلوسا اخيرا صح عنهم تحملا
وفيه تشهد ثم صل على النبي وربت وسلم اولا قد كملا
وسنتها بعد التلبس خمسها فرفع يديه حال احرامه الجلي
كذا التكبير للركوع وهكذا الذي رفعه منه بنص تقبلا
دعاء افتتاح والتعوذ بعله ووضعك يمناك فوق يسرى تذللا
وجهر واسرار وتأمينه وفي محل السجود انظر وسبح وحمدلا
وسبع تكبيرات غير اول وسورة اقرا واقنتن كما خلا
وحال ركوع ضع يديك فوق ركبة وعند ركوع والسجود فسبحلا
ويندب مد الظهر والصق راكاه وتمكين انف في السجود مذللا
وباركبة ابدأ بها باليد كلما سجدت وعن فخذيك بطنك اقللا
وجاف عن الجنبين بالمرفقين في ركوع كذا افعل في السجود لتجملا
ويمناك فاقبضها على قلة تلي وكبيراك فاقبضها على فخذ تلا
والايما بالسبابة اعبده والدعا اخير صلوة والتشهد اولا
وصل على المختار فيه وفي الذي يليه على آل النبي تحفلا

باب صلاة التطوع

وان صلاة العبد ازكى عباده ومن كل نفل علقا عدا صلا
وافضل نفل عيدهم فكسوفهم وبعده الاستسقا فالوتر صلا
وحافظ على مسنونها من رواتب وما فات منها فاقض حول العلا
فللفجر فارکع ركعتين وفي الضحى ثنتي عشرة اركع وعولا
واكثر داوانتان اقله وقبل صلاة الظهر ثنتين كملا
ومن بعده ثنتين والعصر لم يكن لها سنة بالخلف فيه عليلا
وثنتين قبل المغرب ارکع وبعدها وبعد عشا بالثنتين تفضلا
وكالظهر فاجعل سنة الجمعة العلا وقبل سوى عد اولين عولا
على المجبور صل الوتر بالخلف رجحوا وحد باحدى عشرة الاخيرا فصلا
تسلم من كل اثنتين لسنة وواحدة ادناه اتيان قد علا
كذاك الثلاث اجعل لادنى كماله وسن لها قبل السلام التصلا
وتقرا في الاولى بالاعلى وبعدها بها ثانيه بالكافرون مرتلا
وفي الثالثة تلوا بالاخلاص مؤيدا بالمعوذتين احم سلكا كملا
وفي رمضان صل عشرين ركعة تراويح قد سنت سنين بحفلا

وَيُنْدَبُ فِيهَا أَنْ يُصَلِّيَ جَمَاعَةً وَمِنْ نِصْفِهِ الثَّانِي اقْتَدَى تَوَسُّلَا
وَذَاكَ فِي وِتْرٍ بِآخِرِ رَكْعَةٍ وَأَنْ تَتَهَجَّدَ بَعْدَهُ الْوِتْرَ فَاجْعَلَا
تَهَجُّدَ لَيْلٍ فَالتَّهَجُّدُ سُنَّةٌ وَسُنَّ وُضُوءٌ مِنْهُ شَيْءٌ وَمَا لَيْتَ فَصِّلَا
وَعِنْدَ قِيَامِ ثَالِثَةِ الْوِتْرِ اعْتَمِدْ فَمَنْ وَتَهَجَّدْ مُخَلِّسًا وَادَّعِ وَاسْلَا
وَبِالسَّجْدِ أَوْكِعْ رَكْعَتَيْنِ تَحِيَّةً وَمَعَ قُدْرَةٍ جَازَ الْقُعُودُ تَنَفُّلَا

بَابُ سُجُودِ التِّلَاوَةِ

وَقَدْ سُنَّ لِلتَّالِي سُجُودٌ تِلَاوَةٌ وَلِلسَّامِعِ اعْدُدْهَا عَلَى قَوْلِ أَعْتَلَى
لَدَى خَاتِمِ الْأَعْرَافِ ثُمَّ الرَّعْدُ وَالنَّحْلُ أَتَّلَا
وَمَرْيَمُ وَالْإِسْرَا وَفِي الْحَجِّ اثْنَتَا وَفُرْقَانُهَا وَالنَّمْلُ وَالسَّجْدَةُ الْعُلَى
وَفُصِّلَتِ وَالنَّجْمُ تَرْ أَنْشِقَاقُهَا مَعَ اقْرَأْ وَمَا نَصَّ بِالشُّكْرِ أَوْلَا
عَلَى سَجْدَةِ الثَّانِي بِصَلَاتِهِ فَبَطِّلْ فِي الْقَوْلِ الْأَصَحِّ فَعَوِّلَا
وَتُسْجَدُ شُكْرًا عِنْدَ تَجْدِيدِ نِعْمَةٍ لَدَيْكَ بِدَفْعٍ أَوْ حَيْثُ يَنْدَفِعُ الْبَلَا
وَفِيهَا فَإِنْ تَسْجُدْ تِلَاوَةَ فَتِّي سُجُودٍ وَالرَّفْعِ كَمْ سُجُودٍ تَحَلَّلَا
وَفِي غَيْرِهَا كَبِّرْ لِلْإِحْرَامِ وَارْفَعَنْ يَدَيْكَ وَكَبِّرْ لِلسُّجُودِ مُدَلِّلَا
وَكَبِّرْ لِرَفْعٍ ثُمَّ سَلِّمْ بِأَوْ بِدُونِ حُكْمِ سُجُودِ الشُّكْرِ حُكْمُ الَّذِي تَلَا
وَحُكْمُ سُجُودِهَا هُنَا فِي شُرُوطِهِ وَفِي قَبْلِهِ حُكْمُ الصَّلَاةِ تَنَقُّلَا

إِذَا أَحْدَثَ الشَّخْصُ الْمُصَلِّي فَابْطُلَا وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْعَمْدِ أَوْ حَيْثُ أَدْ عَلَا
وَإِنْ حَدَثٌ يَسْبِقْهُ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ تَرْجِيحُهُ عَلَا
وَحَيْثُ يُلَاقِي فِي الصَّلَاةِ نَجَاسَةً وَلَمْ يَعْفُ عَنْهَا الشَّرْعُ بُطْلَانُهَا انْجَلَى
وَإِمَّا تَقَعْ فِيهَا عَلَيْهِ نَجَاسَةٌ مُخَفَّفَةٌ إِمَّا رَمَاهَا مُعَجِّلَا
تَصِحُّ وَلَمْ تَبْطُلْ وَمَنْ كَشَفَ عَوْرَةً فَتَبْطُلُ لَا مَنْ كَشْفُ رِيحٍ تَحَلَّلَا
وَإِمَّا يَزِدْ فِيهَا سُجُودًا أَوْ انْحَنَى عَلَى وَجْهِ عَمْدٍ لَمْ تَصِحَّ وَبُطِّلَا
وَتَرْكُ الْمَثَانِي سَاهِيًا مُبْطِلٌ وَفِي الْأَصَحِّ مَتَى مَا يُطِلْ مُتَرَسِّلَا
وَمَنْ تَرَكَ فَرْضًا أَوْلَتَى قَطْعَ نِيَّةٍ أَوِ الْعَزْمَ أَوْ أَنْ سَلَّمَ فِي الْقَطْعِ أَبْطَلَا
كَذَا إِنْ يَقَهْقِهْ أَوْ تَكَلَّمْ عَامِدًا وَفِي الْجَهْلِ وَالنِّسْيَانِ يُعْفَى مُقَلَّلَا
وَفِي النَّفْخِ أَوْ فِي حَالِ ضَحِكٍ أَوِ الْبُكَا إِذَا أَظْهَرَ الْحَرْفَانِ بِالْحَلْقِ أَبْطَلَا
تَنَحْنُحُهُ كَالنَّفْخِ وَالْحَرْفُ إِنْ يَكُنْ عَلَى أَمْهِمَا أَوْ مَدَّ فَاجْعَلْهُ مُبْطِلَا
وَيُبْطِلُ عَمْدُ الْأَكْلِ لَا الْأَكْلُ سَاهِيًا قَلِيلًا وَإِبْطَالًا أَوَامِرُ وَلَّا
وَإِنْ لَحَظَ أَوْ يَضْرِبْ ثَلَاثًا عَلَى وَلَا فَتَبْطُلُ أَمَا فِي اثْنَتَيْنِ تَسَهَّلَا
وَيُكْرَهُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ الْتِفَاتُهُ بِلَا حَاجَةٍ وَالْعَكْسُ يَشْفَعُ لَا
وَتَأْخِيرُهَا أَوْلَى وَقَدْ حَضَرَ الْقِرَى إِذَا اشْتَدَّ بِالْمَرْءِ الْبِدَارُ لِيَأْكُلَا
وَعِنْدَ دِفَاعِ الْأَخْبَثَيْنِ تَحَوُّلُ كَرَاهِيَةٍ فِيهَا بِحَيْثُ تَثَبَّتَا
وَيُبْحَثُ عَنْ يُسْرَاهُ أَوْ تَحْتَ رِجْلِهِ وَفِي مَسْجِدٍ فِي ثَوْبِهِ لَيْسَ تَحْفَلَا

امامك فاستدر او اركبه عساود اك لن قدم بالنص فضلا
وتجعلها مقدار عظم ذراع ادى والاحط خطا ليعقلا
وعنك فابنين ثلثة اذرع وفى سترة القدر فاجعله ميلا
فان لم تجد امامك سترة ولا غير صاحبك مع كى الجلى
وتوفى لذى رد السلام وسن ان تصفق انثى للكلام وسهلا
واما تسلم وهو فيها مخاطبا كذا ان قصدت لاعلى الحيث ابطلا
واما يقل فيها السلام عليه لم يرد مبطلا اما عليك فابطلا
ويرحمه الله لشميت عاطس يجوز كذا حال الخطاب تسهلا
وفيها اجز نفيت من كان عاطسا نعم ان يخاطبه تصح فهولا
وفى ترك وصل فارق بنية فان تتبعه عند ذاك فتبطلا

باب ما يفسد الصلاة وما لا

وكل مصل شك فى ركعاته يبنى على القدر الاصح ليكملا
ويأتى بما يبقى ويسجد بعدها لسهو كذا الوشك فى فرض اجعلا
واما يزد فيها ركوعا وجهى على وجه سهو يا لسجود تواصلا
واما يسلم او يتم ناسيا يسجد للسهو الذى قد تحصلا
وفى تعلم رد الغير محله فيسجد حيث اجث عنه تعقلا
وفى خطوة او خطوتين اذا سها كذا فى التفات عنه يعفى تطولا
وان قام سهوا فى محل تعوده ولم ينتصب فالصورتين جعلا
اذا لم يكن ادنى لحال قيامه فان كان ادنى فالسجود تحللا
وتسجد فى ترك التشهد اولا كتركك فيه للصلوة كذا افعلا
لترك قنوت الصبح والسهو ان يكن تكريرنكى يجد ثان تسهلا
وتابع اماما حيث يترك سنة وفارقه فى فرض اهو اهملا
وسن سجود السهو والترك جائز وقبل سلام سن فى قول اعلى
وبعد سلام ان سها عن سجوده فيسجد حيث الفصل ليس مطولا
كذا فليسلم وهو قول مرجح وان طال لم يسجد بقول تقبلا

باب الساعات التى نهى عن الصلاة فيها

وعند طلوع الشمس بين فعلها الى العيد مع بالحديث تقبلا
وعند اصفرار للغروب والا سوا الوقت زال الى سوى الجمعة احطلا
وبعد صلاة الصبح والعصر لا اذا علة كانت اولها سبب خلا

باب صلاة الجماعة

وفى الصلوات الخمس صل جماعة فذلك مندوب بوجه تقبلا
والاثنان ادناها وفى المسجد الذى يدوم فيه الجمع ذاك تحملا
وان يك الفاسجد فى جوانبه وصل جماعة فيه عدوا تصلا
ويهوى اقتدا بالامام لكى به تقع فان لم يوافقه عند تطولا

وحيث يصلى وحده ثم ادرك الجماعة فيها فليعدها نفلا
ويندب ترك الجماعة خائف على النفس ضررا او على ملتوما خلا
وعند دفاع الاخبثين وسهه وان خشى من قطر وان خشى هو
ومن يتأذى في الظلام بريح من الريح او جاء الطعام ليوكلا
وتاقت اليه نفسه والذي له مريض وخشي ان يضيع وهملا
كذا من له خص قريب وخاف ان يموت فكل منهم عذر الجلي
وان تعود من بعد الاحرام جوز وابعد يؤدون العذر ايضا
وفيها فان يحدث امام يجز على الاصح له استخلاف شخص ليكملا
وذلك ممن امهم لا يخالف لافعاله فيها وترتيبها ولا
وخصيها اولى لاجل مشقة ويأتي بهيأت الصلاة مكملا
وان يكن الماموم يؤثر طولها فلا باس ان مد الامام وطولا
وحال ركوع ان احس بداخل امامك فالمندوب ان يتمهلا
وان تك ادركت الامام بها ولم يسلم تكن ادركتها ثم فصلا
فان تك قد ادركته في ركوعه تكن ركعة ادركت منها تحصلا
واما اذا ادركت اخر ركعة فجعلها مما تصليه اولا
ومن بعد ما يأتي به هو اخر الصلاة اعد فيه القنوت وكملا
وقبل تمام الحمد ان هو راى امامك فاركع حيث لن يتشغلا

باب صفة الامام

ويندب ان يؤم فيها بقاري فقيه كما جا الحديث مفصلا
واما يزد بالفقه او بقراة على من سواه بالزيادة فضلا
وان زاد هذا بالقراة والذي سواه بفقه كان اولى واكملا
فان يستووا فالسن والشرف اعتبر فاقدمهم قد مروا وعمما
وعند التساوي في الصفات جميعها يقدم من تيمن ظاهرا خلا
باحسنهم ذكرا وصوتا وصورة وتوبا كذا بالصنعة اجعل الاخرا
ومن بعد اقرع حيث في ذا تساويا وصاحب بيت قد من فضلا
على من سواه والامام بمسجد كذاك وسلطان على قدر فضلا
وولد الزنا للنقص اخر كذا الصبي حتى عن في البلوغ لعذرا
وحر على عبد يقدم هكذا على فاسق ما لم يول وكذا معذلا
وحاضر مصر اولى بها من مسافر وساكن الا عمى والكبير صوتا
وحيث يؤم المرء متضرر ومنفر كمجذوم الكل فيه سفلا

وهو صلوة خلف انثى وخنثى والخنثى او من بهيمة تخدّ لا
كما خلف مجنون وخنثى ولم تخرج صلوة الخنثى خلف خنثى وبطلا
وطاهر الاستحاضة يقتضي سوى ذات جبيرة بوجه تهللا
والاصح ان يوم بقاري غان احدث بطل بقول تخللا
وفي حكم امي اثت والخرس ودو لثغ الحرف بالحرف ابدلا

باب موقف الامام والمأموم

يمين امام قف وعنه تاخرن قليلا لندب بالحديث تنقلا
وخلفه الخنثى والانثى وان يقل يمين امام واحدا قد تحصلا
فصف لصبي عنه وعنه تاخرا متى اظهر الوجهين ذلك فضلا
وان يك قد صلوا باحرامه موقف الامام بوسط القوم عدوه افضلا
وان حضرت فيها الرجال تقدموا وبعدهم الصبيان يتلوهم ولا
وبعد الخناثى فالنسا يليهم ولا يتقدم من يؤم فيبطلا
وان لم يجد من وجه جرّ واحدا ولا تنفرد عنهم وفي الصف فادخلا
فان تنفرد عنهم وصلت اجزات ولكن مع كره بغير تحملا
ولا يعلو امام موقف الخ يحاول تعليم الصلوة مجملا
وان امر الانثى جاعد[ة] وسطها اذ كان للستر احملا
وحيث يصلي مع امام بمسجد وما صلى فاجزاهما ان يصلي

وحيث

وحيث نصليها بخارج مسجد تجوز اذا ما كنت بالصف موصلا
وان ينقطع نظم الصفوف ولم يصل بها حائل جازت بشرط تواصلا
اذا لم يزد ما بين آخر صفهم وبين المصلي في مدى يعتاد على
ثلث مبين احدد مداها باذرع على جهة التقريب في حد اعتلى
وان حال شئ يمنع العين رؤية ويمنع الاستطراق فاجعله مبطلا
ومانع الاستطراق من دون رؤية كشاك اسند على مذهب علا

باب صلاة المريض

تجوز صلوة الفرض للعجز قاعدا ومفترشا ايضا بقول تحصلا
وفي العجز عنها قاعدا باضطجاعه على جنبه مرو والايمن فضلا
ويومي فيها بالركوع وهكذا لحال سجود وجعله العلى
وقد امروا فيها بحفظ السجود عن ركوع به نص الحديث تسللا
وفي عجز عن ذا فبومي بطرفه وبالقلب نويها الى ان تحصلا
فان كان لم يقدر فيجري لعجزه على القلب اركان الصلوة تنقلا
وليس يجوز الترك والعقل ثابت وقيل سوى هذا وليس معولا
وان راى ما يلقى بانا بها انثنى لحال قيام او سجود وكبلا
وفي رمد قال الاطبا ان يصل به متى كان اعمى لاجل المداوى وهو دو
فدقق على القيام انه ترك القيام حاملا

باب صلوة المسافر

وقصر صلوة جايز وهو عزيمة عليك بها المولى تصدق فاقبلا
لمن سفره فى غير معصية وفى طاعة ثنتين ثنتين كملا
واميال الهاشمى تعدد ثمانية مع اربعين تكملا
وان نوى البيتان والخيم اقصرن جوازا والملاح الاتمام فضلا
وان عن هلاج لمن سفره نوى ثلثة ايام عدا القصر افضلا
وفى سال اقصى طريق مرامه بلا غرض اتمامه رجح الملا
وفى حضر حيث استدارت فريضة وسافرت او بالعكس اتم مكملا
كذلك ان لم يتوطنا وان ترك شكلت فاتمها وقس متمايلا
واربعة ان نوى هاالاقامة تم سوى يومى توى او ترحلا
وفى بلد اما اقام لحاجة ولم ينو فيها ان يقيم وطولا
فحتى مدى العمر الخلاف وقصره ثمانية من بعد عشرا عتلى
وفى سفر اما مضى حضره يتم كذا فى العكس من ان يكملا
وان طالت الاسفار فالجمع جايز وترجيح منع فى القصير تخلا
وثانيه فاتم الاولى بمرتل وفى السير سن العلس ادكان اسهلا
وان جمع الاجير الاولى عقيبها نيته جمع حال احرامه الجلى
وذلك فى الاولى وان هو قد نوى ثانيتها جوزه فى مذهب علا

وذهب

باب صلوة الخوف

وحيث اتى الاعدا من غير قبلة ولم يوسعوا والخوف اصح مسهلا
فجعل فى حال الامامة فرقة ورا ل والاخرى تجاه العدو الا
وائتم بمن صيرت خلفك ركعة وقم وليتموها وادى اتكملا
وبشر رهطى للعدو بجاهه والاخرى بالاخرى صفا متعدلا
وهم اوهما قايما فى انتظاره وسلم بهم بعد التشهد مجملا
وصل الاولى ركعتين بخوف ومل بالاخرى وذه اذا صلا
وفى حضر فسن صل كل فرقة فى الرباعية [illegible]
وحيث اتوا من قبله فتقدمن وذ [illegible]
ولسجد من تلوهم بعد ذهابهم [illegible]

ويحمل سلاح في الحج سنة وان يلبس فيها القتال واعضره
فعل يصلي حيث وجهه ركابه ولا ينام نائما جامدا لا
ويجوز ايماء لذي عجز عن الركوع وعن فعل السجود ويسهلا
وان يكن اضطروا الا متتابع من الضرب فيها يضربوا كيف سهلا
وكل لن يعدوا او يعيدوا ادارا واسوادا وطنوه عدوا نعولا
كذا ان يصلوا ثم يظهر خندق اعادوا على القول الاصح وقيلا لا

باب ما يلبس وما لا يلبس

وليس حرير حرموا وافراشه على رجل الا ما استوى او تقللا
وليس حرير للصغير محلل باذن ولي وهو وجه تقبلا
ويحرم منسوج النظار وما به تموه في القول المزيح تحللا
فان فاجأه الحرب جوز لبسه اذا لم يجد شيئا سواه محصلا
ورخص في لبس الحرير لحكة وبالذهب اشدد اي سن تخلخلا
سوى جلد حبر وكلبة يجوز ان يلبسه مركوبه تحللا

باب صلوة الجمعة

ومن لزمته الظهر تلزمه جمعة وتسقط عن انثى وعبد تطولا
وعن كل ذي عذر كما جاء تسقط الا المريض ليلا وقد خلا
وعمن اقاموا حيث لم يسمعوا النداء من الموضع المذكور فيها وان علا

وان تجد الاعمى له قايدا يجب الا فلا واقتص عليه
لتفضلا
ومن لا عليه جمعة فمخير فان شاء صلاها او الظهر
كملا
ومن لزمته ثم صلى بنية قبيل فوات الجمع الظهر
ابطلا
ومن لزمته لم يجز سفر له قبيل زوال الشمس في
قول اعتلى
وبعد زوال جوزوه متى يخف فوات رفاق في الاصح
فعولا
ويشترط فيها الاربعون بشرطهم وفيها بقا الوقت شرط
تاصلا
وابنية مجموعة وجماعة ومقدم عليها خطبتيها على
الولا
ومن شرطها ان لا يقدم جمعة عليها وفي المصر العظيم
تسهلا
وذلك ان يسر هناك اجتماعهم لضيق مكان وهو

وَيُسَنُّ تَطْيِيبُهَا بِالدُّهْنِ طَهَارَةً وَسِتْرًا وَاسْمَعْ أَرْبَعِينَ
مُكَمِّلًا
وَبَيْنَهُمَا فَامْدُدْ وَقَفْ عِنْدَ كُلٍّ وَرُضْهُمَا حَدُوصَلْ
مُجَمِّلًا
وَاوْمِ بِتَقْوَى اللهِ وَالْبِرِّ فِيهِمَا وَرَغِّبْ وَرَهِّبْ فِي خُطْبَتِهِ
مُعَدِّلًا
وَتَعْرِفُ إِحْدَيْهِمَا لِأَبِيهَا وَالْأُخْرَى بِهَا تَدْعُو الْإِلَهَ
مُتَوَسِّلًا
وَيُشْرَطُ فِيهَا خُطْبَةٌ عَرَبِيَّةٌ وَخَمْسَتُهَا بَعْدَ الْفُرُوضِ
وَكُمِّلًا
عَلَى فَرَسٍ أَوْ سَيْفٍ كَامِنْ فَاعْتَمِدْ عَلَى الْمِنْبَرِ اخْطُبْ أَوْ عَلَى
مَوْضِعٍ عَلًا
بِهِ اجْلِسْ إِلَى خَتْمِ الْأَذَانِ لِسُنَّةٍ وَفِي خُطْبَةٍ أَوْجِزْ وَسَلِّمْ
وَأَقْبِلًا
وَلَا يَلْتَفِتْ فِيهَا يَمِينًا وَيَسْرَةً وَيَدْعُوا بِهَا لِلْمُسْلِمِينَ
لِيُقْبَلًا

بَابُ هَيْئَةِ الْجُمُعَةِ

وَلِلْجُمُعَةِ الْغَرَّا سُنَّ اغْتِسَالُهُ وَبَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ أَجْزَاوَهُ انْجَلِي
وَعِنْدَ رَوَاحٍ يُسْتَحَبُّ لِقُرْبِهِ وَفِي السَّاعَةِ الْأُولَى رَوَاحٌ تَكَمَّلَا
وَيُنْدَبُ قَلْمُ الظُّفْرِ مَعْ قَصِّ شَارِبٍ وَطِيبٍ وَثَوْبٍ أَبْيَضٍ لِتَجَمُّلَا
وَيُنْدَبُ فِيهَا لِلْإِمَامِ زِيَادَةٌ عَلَى النَّاسِ فِي حُسْنِ اللِّبَاسِ لِتَفْضُلَا
وَسُنَّ لَهَا مَشْيٌ بِفَضْلِ سَكِينَةٍ وَبِالذِّكْرِ وَالْقُرْآنِ فِيهَا بَتَهَلَّلَا
وَفِي الْيَوْمِ تَدْعُوا كَيْ تُصَادِفَ سَاعَةَ تُجَابُ الدُّعَا فِيهَا جَدُوا وَتَعَجَّلَا
وَبِالنَّصِّ حَدِّثْ مِنْ جُلُوسِ خَطِيبِهَا إِلَى حِينِ أَنْ تَقْضِي الصَّلَاةُ تَعَوَّلَا
بِلَيْلَتِهَا الْغَرَّا وَالْيَوْمِ فَصَلُّوا صَلُوةً عَلَى الْمُخْتَارِ وَالْحَمْدَ رَتِّلَا
وَلَا تَتَخَطَّ النَّاسَ فِي حَالِ خُطْبَةٍ وَلَا تَجَاوَزْ رَهْطَ سَفْلَا
وَلَا تَتَكَلَّمْ حَالَ خُطْبَتِهِ فَإِنْ تَكَلَّمْتَ لَمْ تَأْثَمْ عَلَى قَوْلِ أَعْدَلَا
وَقَدْ نُدِبَتْ الْإِنْصَاتُ حَالَ اسْتِمَاعِهَا فَإِنْ لَمْ تَسْمَعْ وَلَا تَذَكَّرْ فَاعْدِلَا
بِإِدْرَاكِ ثَانِي رَكْعَةٍ أَنْتَ مُدْرِكٌ وَإِنْ هِيَ لَمْ تُدْرَكْ فَظُهْرًا تَكَمَّلَا
وَإِمَّا تُزَاحِمْ عَنْ سُجُودٍ وَأَمْكَنَ السُّجُودُ عَلَى ظَهْرِ امْرِئٍ جَازَ وَعَجَّلَا
وَإِنْ لَمْ تُمَكَّنْ مِنْ سُجُودِكَ فَانْتَظِرْ زَوَالَ زِحَامٍ وَاسْجُدَنْ لَا تَمَهَّلَا
فَإِنْ فُتَّ إِدْرَاكَ الْإِمَامِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ فَالْإِتْمَامُ لِلْجُمُعَةِ اعْتَلِي

وَفِي الرَّكْعَتَيْنِ الْجَهْرُ وَالْجُمُعَةُ الْأُولَى وَفِي الْأَخِرَى الْمُنَافِقُ الَّتِي

وسنة [illegible] كاسلاما وان دام الزحام بها الى
ركوع الامام وهي آخر ركعة فمتبعه فيها على مذهب عملا

باب صلوة العيد

صلاتك للعيدين سنت واكدت وتقضى اذا فاتت على قول اعتلى
وعند طلوع الشمس اولها وقتها وبقي الى وقت الزوال موصلا
واخر صلوة الفطر من اجل فطرة والاضحى قدمها عذلك عضلا
وتمثل صلوة سن فطر بعيده ويمسك في الاضحى الى ان تكملا
ويحرم ما سنا الرجال كذا النسا ويكره للحسنا الذي من تاولا
ويحرم ما الصبيان وندب بجامع اقامتها فيه فان ضاق فالفلا
كذا الطيب مندوب واطهار زينة لذكرانهم اما نساؤهم فلا
وبعد طلوع الفجر سن اغتساله ومن قبله بالخلف اجزاوه اجلى
وسن لها مشي ويكره ان تكن امامًا الى وقت الصلوة تمهلا
ومضى اليها في طريق لسنة وترجع في اخرى بنص تقبلا
وندب فيها ان ينادى لها الصلوة جامعة حال الصلوة لتعقلا
ومن سن فيها ان تصلي بجماعة وبالنص فاركع ركعتين بمكملا
بتكبيرة عند اول ركعة عقيب دعاء الافتتاح متجملا
وذلك من قبل القعود فردت وفي الثانيه خمسا بكبرها ولا

وتجعلها

وتجعلها قبل القراة وارفعن يديك لدى التكبير والهدر
ويقرا في الاولى بقاف وفي التي تلي اقتربت جهرا كما سن واعلى
وكالجمعة اخطب بعد ذاك مكبرا باولا عما تسعا وسبعا ملا
وعلمهم في الفطر حكم زكاته واضحيته في عيد الاضحى مفصلا
وبعد غروب ليلة العيد سن ان تكبرا لا اثر الصلوة تعولا
وعند ازدحام الناس اكثر واقبلا عليه الى احرام عيد لتعقلا
وفي يوم عيد النحر من بعد ظهره باثر فرض والنوافل فصلا
وتكبيره يبقى الى صبح ثالث من ايام تشريق بقول تحللا
وفي عشر ذي الحجة اذا ما راى به بهيمة انعام تكررا العلى

باب صلاة الكسوف

صلوة كسوف سنة قد تاكدت ومن بدئه وقت الى الاخر الا
ولا تقض ان فاتت وسنت جماعة وفي جامع والعسكر وقد حلا
وقد سن فيها ان ينادي لها الصلوة جامعة والركعتين وكملا
قيامان في كل ويقرا فيهما وتركع مثنى مع سجودين كملا
فعند القيام الاول الحمد رتلا وبالبقرة قرا اخس واعلى
ومن بعدها اركع وادع فيه بعد رفعك ما املا المنابر العلى
وترفع وقرا آل عمران بعد ذا ثاني قيام بعد فاتحة ولا

[illegible] ايضا وبعدها كما في غيرها بعد الثاني
[illegible] بعيد الثاني واركعن مثنى مثنى
[illegible] عقب اربعين ايضا وترفع ثم اتل الثاني مرتلا
ومن بعد عاشوراء الثاني فذا اركعن وبدعوا قدر خمسين كملا
من الاي والبعد بعدين كاسما وكمل وفي السجدات بالخلف اوكلا
وتقنوا سرا في الكسوف وفي الخسوف جهرك بالاجماع سن وفضلا
ومن بعد ذا اخطب خطبتين كجمعة واومن بمعروف لتوقظ غفلا
واما حلت او تعب حال كسفها ولربك صلوا لا صلوا فتفعلا
وان قرن الفعلة غاب خاسفا قبيل طلوع الشمس صلوا كما خلا
وان تجمع مكتوبة وكسوفهم باول وقت فابدأ بالكسوف اولا
ومن بعد مكتوبة ثم خطبة وقلم على الوتر الكسوف مفضلا
وقد سن الاستسقا اذا القطر اعلا به جانا نص الحديث مفصلا
ويوصي الامام الناس بالبر والتقى ورفض المعاصي كي تجابوا معجلا
ويغدوا اليها صبية وعجايز وذو شيبة يدعون كي يتقبلا
وليس بمكروه خروج بعاير وان خرج الذمي فاجعله معزلا
ورابع يوم فليصل امامهم بهم كصلاة العيد ثنتين مكملا
وسوف توج فيهما اقرا السنة وبعد هما اخطب خطبتين كما خلا

باولاهما استغفر تسعا وفي الثانية استغفر كريما تطولا
وصل على المختار وادع بما دعا وكفيك فارفع حذو منكبك اولا
وقبله استقبل باثنا خطبة بثانية واقصد مصلى العيد اولا
وحول رداء من يسار ليمنة وبالعكس والاعلى فيه استفلا
وينبغ الماموم في ذا امامه عسى عسر هم للميسران يتحولا
وان لم تجابوا فيه عادوا وان هم سقوا قبل صلوا شاكرين لذي العلى
ويدعون في اثر الصلوة جميعها كذلك في استسقايهم سن واعملا
وذوا الخصب يدعوا للذي هو محدث وعند نزول الغيث قف لتنالا
وان سال في الوادي فمنه تغسلا وسع لذي رعد وبرق ومعجلا

كتاب الجنايز باب ما يفعل بالميت

تذكر هجوم الموت واندب لذكر لتنبيه قلب للتذكر اهملا
وعند اسقام وداع بالبر والتقا له هو مسنون بغير تمهلا
وفي توبة رغبه ان تخش موته فان لم يصر عرجت ثاب تعقلا
ورغبه في بر وكتب وصية وحسن ظنا بالاله توكلا
وعند احتضار وجهه لقبلة ولقنه الفاظ الشهادة ظلا
ومن غير الحاج يلقنها له ويس فاقرا ما لديه مرتلا
وسائر مندوب جميعا فان قضى فاسرعهم اولى بان يتعجلا

وتكفين اعضاء لكي يستهلا
[illegible] عمامة قاسن واستر بثوب مجللا
[illegible] البطن سيفا ونحوه او الطين طبا لا تضع مصفقا علا
وبالشرع ينقضي الدين عنه معجلا الا الامرء امنه توصلا
وحبس ذا الحجل والوصية فرق ومن غاله موت الفجاء امهلا

باب غسل الميت

كل الغسل والتكفين ثم صلوتهم على ميت والدفن قررها الملا
فروض كفايات والاولى بغسله اب ثم جد ثم الابن له ثلا
كذا عصبات بعدهم ثم الاجنبي فرض فالانثى من اوامر ولا
وتغسل الانثى لسوة من اقارب ومن بعدهن الاجنبيات اجعلا
فروج ويلوى رجال اقارب وذو محرم من غير اجعله افضلا
وان مات ذو كفر تقدم قريبه مماثله لامن بالاسلام جملا
وفي امراة ماتت ولم يك عندها سوى اجنبي لليمم فاعدلا
كذا العكس واستر ميتا حال غسله وعورته لا تنظرن فيهما علا
وفي الثوب غسله ثلثا بارد طهور وان تخلج لاكثر فاغسلا
وبالوتر فاختمه وعند ضرورة الى الغسل بالماء المسخن غسلا
يجرقوة اغسل سوءة بطنه اعصرن بلطف ووضيه وضوا مكملا

كذا

كذا شعر سرح وتغسل راسه [illegible] بالحريث مثلا
وتغسل شق ايمن ثم ايسر وبالماء فاغسل سائر الجسم واشملا
وتجعل كافورا باخر غسله وتشفه في ثوب بقي تقبلا
وان خرجت من بعد غسل نجاسة كفى غسلها لاغير في مذهب علا
وما مر مندوب سوى الغسل مرة وبينه لم تشرطوها على
وغسل غريق اوجبوه وواجب يمم من لم يستطع ان يغسلا

باب الكفن

ومن نفس مال الميت تكفينه الجلي على الدين مقدم والوصايا تعدلا
فما باين بالمال حق لغيره تعلق كالمرهون قدم او لا
وان ترك انثى وهو يلزم بعلها فان كان ذا فقر فمن ماله علا
ومن لا له مال فيلزم منفقا والا فبيت المال طيكفلا
وكفن ذكورا في ازار وفي لفافتين ودرع رد للاتي منعلا
كذاك خمارا والبياض مفضل ويلزم ثوب ما سوى ذاك ضلا
واكثره فاجعله من نحو راسه وذو في الاكفان الحنوط وحملا
وضع معه كافورا وسد منافذا من الوجه والاذنين القطن وكملا
ويندب بالكافور تطييب جسمه ليمنع جسم الميت من سرعة البلى
وتخمير راس والخيط محرم على محرم كالطيب يروي مسلسلا

الصلاة على الميت

[redacted] ست تكبيرات والاولى ان لم تعد له قبلا
[redacted] ابن الامين مريبا على حكم ذوى التعصيب اولا
وحال التساوى فالاسن مقدم اذا كان منه بالتورع اكملا
او العتق اما حيث ذى اتساو يا فالاقراع مندوب فاقرع لتعدلا
وان يجتمع وال وذو نسب له فذا نسب قدم بقول تحصلا
وان يجتمع عند الصلوة جنايز فالاسبق قدم ان تكن مراة فلا
وقف عند راس الميت حين تامهم وحاذ من الانثى العجيز مقبلا
واربع تكبيرات اعدد ولا تزد وفيها اليدين ارفعنهما مستدلا
وسوى في الاولى ثم للحمد رتلا وفي ثاني تكبير فصل مبجلا
وفيما بقا لليت ادع كما رووا وسلم بهم تسليمتين فكملا
وفيها قرن وتكبيرها كذا تلاوة حمد والصلاة فحصلا
وادنى الدعا لليت واعدد قيامه وتسليمة اولى لكي تتكملا
وفي بعض تكبيراتها حين يسبق الامام فادركه بها لتحصلا
وتاتي بما ادركته معه ثم ان يسلم فكبر ما بقا لتكملا
وتاتي على المشهور بالذكر والدعا وبعض يرى تكبيرها نسقا ولا
وان ما نعت صلى على القبر من مضى الذي الموت من اهل الصلوة فعولا

وعن بلد

وعن بلد ان غاب ملي بنية كما صح في امر النجاشي وانقلى
وان تلف بعض الميت فاغسل وكفن وصل وواره حيث اسلامه
ومستشهد في حرب كفر معراك ولم ينقض انزع درعه الميت
وتدفنه فيما بقا من ثيابه بغير صلوة وامنعن ان تغسلا
واما ميت ذو العدل في حرب من بغى فغسل وكفنه وصل مكملا
ووارى واما حلت الروح سقطهم ولم يستهل اغسل وكفن كاملا
وان لم تحل الروح كفنه وادفن ومن غسله فامنع على مذهبه علا
وان يختلط اموات مع غيرهم من اموات كفار هناك واشكلا
فصل على كل بنية انه الذي هو منهم للصلاة تاملا
وبالقرب فليمشوا امام جنازة كاسن والاسراع قدر واعلى
ومهلها بين العمودين جملة ومابين ترجيع يعدون افضلا
فان تقتصر فيه على واحد فقط فحملها بين العمودين فضلا
واولاهم بالدفن من كان غسلا وتعلم وترا بيض ياصلا
ويدفن في لحد بمقبرة وفي نهار وفي شق لرجو فتحلا
وقل بسطة مع قامة عمق قبره وترفعه شبرا وسنم مسنما
وسطح وسل الميت من نحو راسه الى القبر واسن بتوب محللا
ومن تحت راس الميت توضع لبنة ويضجع للميمن الى القبلة العلى

[illegible] عند بعد الى لرب عذيري حوله المتذلل
[illegible] من تراب ثلثا وهيلا
[illegible] في البيت سهلا
[illegible] الاقرا اقدم والاسن مفضلا
[illegible] تقديمه الحلى
[illegible] وسع رجل لا يحسن مراة يلى لعظيم احتياج جوزوه تسهلا
[illegible] الاظهر افضلا
[illegible] غسلا
[illegible] فانبش وحصلا
[illegible] فانبش وغسلا
[illegible] ان رجح شق الجوف منها معجلا
[illegible] والذى ليس زوجا فيترك حتى الموت فى وجه اعتلى
[illegible] وعند العذر فيه تسهلا
[illegible] فاخلع ولا بتت بمقبرة فالكن فيها مختصلا
[illegible] فما زرن يكن فعوق لا
[illegible] تنبيه لقلب تغفلا

باب التعزية والبكاء على الميت

وتعزية الشخص المعزي بميته يسن عن الحاضر [illegible]
ثلاثة ايام واما جلوسه لاجل عزاء فيه كره
وان مسلما عزيت عن فقد مسلم دعوت له بالاجر كى سقطا
وان تحسن الله الكريم عزاه ويغفر للميت الذى صار للبلى
وفى مسلم عزيت عن فقدكا فروى عكسه تدعوا بما قاله الملا
وتدعوا الذى كفر باخلاف نسله لتوخذ منه جزية ويذلا
وجاز بكاء لارتياح وندبة ومازال حسن الصبر اولى واجملا
ويمنع جار الميت مع قرباته طعاما لاهليه بعض تحملا

كتاب الزكوة

ويلزم حرا مسلما تم ملكه اداء زكوة وضعها جاء مترا
وتسقط عمن كاتبن وكافر كما سقطت عنه الصلوة ومل خلا
وتوقف فى المرتد ان عاد مسلما فلم مد شرعا ولن لم يعد بطلا
وليس على دين المكاتب عند مر زكى الصنف الملك يسقط
وانجابها فى اجرة قد تعجلت ولم يتمتع مستاجر رجح الملا
وفى كل مغصوب ومال اوجب وزين على ذى المطل فى مذهب علا
وقل فى المواشى والنبات وتقدم كذا فى عروض الزرع تحملا
وتوخذ من مال زكوة ومعدن وتعليمها بالعين قول تحملا

[illegible] آخر نصاب اذا اما الحول حالا وكلا
[illegible] زكوة فقد لا
فا[illegible] صدقه المواشي ه
وسايمة الانعام تعطى زكاتها اذا تم حول والنصاب تكملا
من ابل حلتها ومن بقر فخذ ومن غنم اما عوامل فلا
وضم نتاجا من نصاب لاصله اذا كان في اثنا حول قصلا
وزكه بحول الاصل واجعله مثله وان لم يحل حول عليه مكملا
والمايع اثنا حول نصابا او يموت فقطع الحول اقتى به الملا
وبدو نصاب الابل خمس كواملا وفيها وجوب الشاة صح تحملا
وفي عشر منها ثان ثم خمسة وعشر ثلاث فرضها متقبلا
وعشرون فيها اربع قد تقررت ويجزي بعير في جميع الذي خلا
وخذ جذعة من ضانها او ثنية من المعز والذكر ان اجزاوها انجلى
وجذعة ضأن سنها سنة وفي ثنية معز فاز وعامين وانفلا
وفي الخمس والعشرين بنت مخاضها ولابن لبون حين تفقد فاعدلا
وبنت مخاض سنها العام كاملا ولابن اللبون احكم بعامين اكملا
كذا البنت من بعد الثلثين زكها بنت لبون هكذا الحقة اجعلا
لست ومعها اربعون وسنها ثلاثة اعوام تعد كملا

وتؤخذ

وتؤخذ في احدى وستين جذعة باربعة
وفي الست والسبعين بنتا لبونها كذا حقتي احدى وتسعين حقتا
وفي مايتي من بعد عشرين ابتعت بواحدة في العدد كن مكملا
بنات لبون ثلثن ثم زكين بواحدة في اربعين لما تعلا
وفي كل خمسين الزكاة محققة ويعفى عن الاوقاص في قول اعدلا
وخذ عند فقد سنا اعلا من الذي عليه وشاتين ارددن لعدلا
او اعطه عن الشاتين عشرين درهما وان شئت خذ شاتين منه انملا
وشاتين او الزمه عشرين درهما وللمالك ارجع في الرول لو الاعلا
وترجع في الشاتين من بعد ذا وفي الدراهم للمعطى على المعتبر علا
وان يتفق فرضان كالمايتين خذ لمصلحة الاصناف ما كان افضلا
وفي البقر اوفر في ثلثين تبيعا له عام بوجه تما لا
وخذ بعدها في اربعين مسنة وقل سنها عامين في وجه انجلى
تبيعين في الستين خذ وعلى الولا بكل ثلثين البيع كما علا
ومن بعد ذا في اربعين مسنة ولا بد حل للبيان فيها يقبلا
وفي غنم قل اربعين نصابها وفيها وجوب الشاة نص تقبلا
وفي مايتي من بعد عشرين اردفت بواحدة في العد شاتين حصلا
وفي مايتي شاة وشاة ثلاثها ومن هاهنا وهن انا ما تطولا

وَفِي مِائَةٍ سَاقَاهُ بَعْدَ دَوَامِكَ فَرُوضُهَا حُكْمًا وَتَكْمِلَا
وَإِنْ تَكُ كُلُّ الْمَوَاشِي إِنَاثًا أَوْ إِنَاثًا وَذُكْرَانًا عَنِ الذُّكْرَانِ عُدِّلَا
فَفِي فَرْضِهَا الْأُنْثَى تَعَيَّنَ أَحَدُهَا وَفِي بَقَرٍ كَانَتْ ثَلَاثِينَ كُمِّلَا
بِهَا ذَكَرٌ بِحَسْبِي وَإِنْ تَكُ كُلُّهَا ذُكُورًا فَخُذْ مِنْهَا الذُّكُورَ بِحُمِّلَا
سِوَى إِبِلٍ لَمْ تَجْزَعِ إِنَاثُهَا وَذُكْرَانُهَا لَمْ تَجْزَ فِي وَجْهٍ أَجْلَى
وَحَدِّثْ تُلَقِّهِ صِحَاحًا صَحِيحَةً كَأَخْذِ مِنَ الْمَرْضَى الْمَرِيضَةِ وَاعْدِلَا
وَخُذْ مِنْ صِحَاحٍ وَالْمِرَاضِ صَحِيحَةً وَتَقْوِيمُهَا بِالْقِسْطِ أَصْلٌ تَأَصَّلَا
وَإِنْ لَمْ تَجِدْ إِلَّا صِغَارًا وَفُصَّلًا فَمِنْ غَنَمٍ خُذِ الصَّغِيرَةَ سُهِّلَا
وَمِنْ بَقَرٍ وَالْإِبْلِ خُذْ مَا كَبِيرَةٍ بَعِيمَةِ الْأَدْنَى مِنْ كِبَارٍ لِتَعْدِلَا
وَعِنْدَ اخْتِلَافِ النَّوْعِ بِالْقِسْطِ خُذْ تَعِنْ فِي قَوْلٍ وَرَجِّحْ مَا لَهُ الْمَلَا
وَلَا تُوخَذُ الرِّبَا وَلَا مَاخِضٌ وَلَا الْأَكُولَةُ وَهِيَ الْمُسْتَطَابَةُ مَأْكَلَا
وَلَا حُزَرَاتُ الْمَالِ إِلَّا ارْتِضَى بِذَلِكَ رَبُّ الْمَالِ فَالْأَخْذُ حُلِّلَا
وَقُلْ فِي نِصَابٍ مِنْ مَوَاشٍ تَعَيَّبَتْ إِذَا اشْتَرَكَا أَوْلَا اشْتِرَاكٍ تَحَصَّلَا
وَلَكِنْ فِي حُكْمِ الرَّاحِ وَمَسْرَحٍ وَفِي الْفَحْلِ وَالرَّاعِي اشْتَرَكَا كِمَا انْجَلِي
وَفِي مَشْرَبٍ مَعْ مَحْلَبٍ وَكِلَاهُمَا مِنَ اهْلِ زَكَوْةٍ زَيِّهَا مَا لِمُقْبِلَا
زَكَوْةُ امْرِءٍ فِذَا ذَا الْحَوْلِ كُلًّا فَإِنْ أَخَذَ السَّاعِي الزَّكَاةَ وَحَيْثُ لَا

وَ

وَذَلِكَ مِنْ مَالِ الْخَصْمِ شَرِيكِهِ فَبِالْقِيمَةِ ارْجِعْ نَاشِرِيكَ مُعَادِلَا
خَلِيطٍ وَإِنْ كَانَ النِّصَابُ نَبَاتًا أَوْ سِوَاهُ يَكُنْ مِثْلَ الْمَوَاشِي فَعَوِّلَا

بَابُ زَكَوٰةِ النَّبَاتِ

وَمَا كَانَ مُقْتَاتًا بِحَالٍ اخْتِيَارُنَا مِنَ الْحَبِّ فِيهِ بِالزَّكَوٰةِ تَكَفَّلَا
كَدُخْنٍ وَأَرُزٍّ وَالشَّعِيرِ وَحِنْطَةٍ وَقِطْنِيَةٍ أَوْ نَحْوِهَا فِرْ لِتَفْصُلَا
وَفِي رُطَبٍ أَوْجِبْ وَفِي عِنَبٍ عَلَى الْأَصَحِّ وَأَمَّا سِوَى دِينٍ فَاطَّلَا
وَأَوْجِبْ زَكَوٰةً فِي نِصَابٍ مُكَمَّلٍ إِذَا اشْتَدَّ حَبٌّ وَانْجَلَى الزَّهْوُ مُعْمِلَا
وَبَعْدَ التَّصَفِّي وَالْجِفَافِ اعْتَبِرْ وَخُذْ مِنَ الْحَبِّ وَالثِّمَارِ الزَّكَوٰةَ مُحَصَّلَا
نِصَابُهُمْ فِي الْكُلِّ خَمْسَةُ أَوْسُقٍ سِوَى غُلْسٍ وَالْأَرْزِ عَشْرٌ اجْعَلَا
مَعَ الْعَشْرِ وَاضْمُمْ ثَمَرَ عَامِكَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضِهِ حَيْثُ النِّصَابُ تَكَمَّلَا
وَفِي الزَّرْعِ فَاضْمُمْ مَا يَكُونُ حَصَادُهُ تَكَمَّلَ فِي عَامٍ بِقَوْلٍ تَقَبَّلَا
وَفِي كُلِّ مَا يُسْقَى بِغَيْرِ مُؤْنَةٍ كَمَاءِ السَّمَاءِ وَالسَّيْحِ عُشْرٌ عُجِّلَا
وَمَا كَانَ يُرْوَى بِالْعُرُوقِ لِقُرْبِهِ مِنَ الْمَاءِ فِيهِ الْعُشْرُ بِالسَّيْحِ مُثِّلَا
وَيُوخَذُ نِصْفُ الْعُشْرِ مِنْ كُلِّ مَا سُقِيَ بِمَاءِ النَّوَاضِي وَالنَّوَاضِحِ وَالدِّلَا
فَإِنْ يُسْقَ نِصْفٌ بِالدَّوَالِي وَنِصْفُهُ بِعَيْنٍ فَخُذْ مِنْهُ كَأَمْرِ الْمَلَا
ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْعُشْرِ وَسْقِيُهَا إِذَا زَادَ عَنْ هَذَا عَلَى الْقِسْطِ عَوِّلَا
وَإِنْ جُهِلَ الْمِقْدَارُ نِصْفَيْنِ فَاجْعَلَا وَمَا عَنْ نِصَابٍ زَادَ فَهُوَ كَذَا

وزواجها الخرج من التمر يابسًا ومن حبها بعد التصفي داخلًا
فلا تضطر للقطع من عطش بحر وان لم يجي تمرًا من الرطب افضلا
كذا الحكم اعنا بقاحيث لم يجي زبيب وخذ من رطبها الفرض مكملا
وقبل حصاد لن يتصرف مالك يخرص عليه باحتياط لتعدلا
ويعفى ما يخص بالفقراء من نصيب فاما باع من قبل أبطلا
والابطال في قدر الزكوة ولم يبن ليبطل في الباقي بقول معللا
ولن باع ثمرا قبل بدو صلاحها وماشيه من قبل حول معجلا
وراما من اعطا الزكوة فبيعه صحيح ولكن بالكراهة أخلا

باب زكوة الناض

وعشرون مثقالا نصابا لعسجد كذا مائتا وزن نصاب تمللا
وحولا لميلا والنصاب استرطهما وفي ذين ربع العشر نصا تاملا
وما زاد فاحسبه وخذ بحسابه ويعفى مباح الحلي في قول اعتلى
فاما اعدوه ليستعملوه في محرم او مكروه اوقنية فلا
يرخص فيه بل بنى كغير وما من زكوة في الجواهر فاحظلا

باب زكاة العروض

اذا ما اشترى بالنقد عرضا لمتجر فاما بجزه بالنصاب محصلا
فيبني على حول النصاب زكاته واما اشترى عرضا بعرض وحصلا

ليقينه او لم يكن قد ونقده نصابا فمن يوم الشراء حوله اجعلا
واما اشترى عرضا بسائمة غدت نصابا فمن الشراء حوله أنجلي
وقوم براس المال ما لتجارة اذا كان راس المال نقدا ومثلا
وان كان راس المال عرضا فقوم من باغلب نقد القطر لن تضللا
فان بلغت في اخر الحول قيمة العروض نصابا فليزك ما حلا
وان كان لم يبلغ نصابا فلم تجب على بعد حول اخر ان تكملا
واما اشترى عرضا بنقد ونضه وكان نصابا حاله النقد كملا
فحيث زيد العرض عن راس ماله وقبل تمام الحول بيع معجلا
فالاصل يزكى عند ذاك لحوله كذلك في حول الزيادة فاعقلا
ووجهان في حول الزيادة فاعملا ترجح من حسن التصوف قولا
وفي بيعه عرضا بعرض تجارة باثناء حول حوله عد يوصلا
وان باع اثمان التجارة بعضها ببعض فقطع الحول رجحه حولا
وينظر في وقتي زكوة تجارة وعين ويزجى ما لمالك اولا
وان يتفق وقتا وجوبهما معا فقدم زكوة العين في مذهب علا

باب زكوة المعدن والركاز

ومستخرج من معدن في مباحه او ارض له نقدا نصابا مكملا
اذا كان هذا دفنه او معرقا بارضه لم يحل من عمل ولا

ويخدمه ربع العشر وفرض زكوته وفي الحال فليلزم بقول قبلا
ومن بعد تخليص وطحن محل لكي يكون نقيا من فداه مخلا
وكل ركاز في موات وجدته وكان دفينا جاهليا فخلا
ويلزم فيه الخمس في الحال ان يكن نضابا من الاثمان لا دونه ولا
بعشرين من عرفا وهو لقطه اذا كان للاسلام اوجب اشكلا
وحيث وجدناه بارض فانه لمالك تلك الارض ملكا معجلا

باب زكوة الفطر

وليلة عيد الفطر عند عزوبها وجوب زكوة الفطر في قول اعتلى
وتلزم حرا مسلما ويشترط ان يزيد على قوت العيال وتفضلا
وعن نفسه لا فقها وعمن يعولهم ويشترط الاسلام فيهم لتقبلا
فان يضق الموجود عن دفع فطرة ودلك عمن يلزم الدفع مكملا
فعن نفسه ادفع ثم عرسك ثم عن بنيك الصغار ادفع ابو كل تحملا
ومن بعد عن ام ومن بعدها ادفع عن ابن كبير وهو قيل تحملا
وفي بعض صاع حيث يفضل عنده فاخراجه في فطره رجح للملا
واما بزوج سيدة امه لعبد او الحر الذي عتق الخلي
فطرتها بالشرع تلزم سيدا وقد قيل لم تلزم وليس معولا
وفي رمضان جاز اخراج فطرة وقبل ملو العيد الاخراج افضلا

ويقضي لدى التاخير عن يوم فطر وقبل صلوة العيد الاخراج فضلا
وملزمه صاع بصاع نبينا عليه صلوة الله في الطول والعلى
وقد حدا بالرطل العراقي وزنه بحسب ارطال وثلث تكملا
بست مئين احدد وتسعين درهما وبالثلث من بعد الثلثة كملا
وتجزي تمر والزبيب وحنطة وبالاوسط الاجزاء جمهور جملا
وتجزي ارز والشعير وبره على التمر والارز اجعل تفضلا
وغالب قوت الفطر بالخلف رجحوا وتجزي اعلا القوت والدون فاحظلا
وان كان عبد بين شتى قومنا ذا مال قوت الاخراج الراجح فعلا
فيخرج كل نصف صاع مكملا ومن قوته او قوت بلد به اجعلا
واخراجه من قوت او ب بلد لدى العقد جوزه اذا كان في القلا
وجب معيب والدقيق وهكذا السويق وفي المشهور لن يتقبلا
وفي اظهر القولين تخرجها لما تمايزه الاصناف كيف تحولا

باب قسم الصدقات

وتعطى زكوة المال عند وجوبها وما بعدها الجحد بالكره اوقلا
وتاخير ما من غير عذر محرم ويضمن من بعد ايام لحمله
وفي منعها عجلا لاعذر لاحت عليها بعزر تاديبا وتوجد ملكا
وانما ادعى بيعا واخذا وقال لن يحول عليه الحول لزمه بالاولا

وان لم يخالف ظاهر الامر بين ان يخلفها ما حيث يبذل فانه لا
ويبدله عند العطاء ويدوا من ماله يقضي لاكوه منعه
او اماته من يده الوجوب وقدمت على الدين في قول رجح فانقل
ومن جوز واعدمها قبل حولها بما حول فيه والصاب تاما لا
ان يسلمها الامام ولم اكن عمله بيمن اذا ملكت بالغ
ذوي المال منهم او الفقر ان كن سالا فيها الامام فيجزئه
وله تسليمها بمسئلتها على الفقر اضمن بوجه تعمله
وفي ماشية مثلي عشرين كملا مي ما يكن عنها بشاة تعجلا
فان تحت شاة منها له بأثناء حول قبل ان تتمه
فما اخرج اضممه الى اصل ماله والزمه شاة غير الاولى ليكملا
وان حل بالنصاب او ان نمت فغير او استغنى بمال تحصلا
ولم يك من مال الزكوة ولم يحل فمنها لك حول يعد المعجلا
اداين المعجل وقتا لعطا فلم يكن مخبرا عن وزنها ومحصلا
وتفريق مال الزكوة بنفسه بجور لذا جوز له ان يوكلا
والافضل ان يعطي الامام فان يجز فتفريق رب المال غدو افضلا
وسبعي زكاة المال فور منا تقلبه لدا دفعها كما يصح وتقبلا
وان كان عم سنو الوكيل مجزئه اذا ما نوى ذو المال والعكس فاحظلا

وفي فحذ الابقار والابل فيها بسن وفي الاغنام في الاذن يعتبر
وفي بلد المال اصرفن فرضها الى ثمانية الاصناف ضامنه لا
فان عدموا فانقل لاقرب بلد كذا حيث حال الحول والمال في الفلا
وعن بلد المال امنع النقل ان يكن تغرقها والصنف فيه تحصلا
ففي ذا التحريم وليس بمجزئ وخذ عدة الاصناف اولا فاولا
فاولهم ذو الفقر لاشيء عندنا وبان هو المسكين ان يتوصلا
لما هو يكفيه وثلثي عامل عليها اشترط حر افقها معدلا
مؤلفه ثم الرقاب وغارم وبعدهم غاز غدا متنقلا
وبابن سبيل احتم وكل مقيد بشرط وقد اوجزت كيما اطولا
وفي نصيب الصنف حالة فقد وتعطيه للباقين منهم تكملا
لذي فقر ادفع ما يزيل ضرورة له من اداء لا اكتساب لمعجلا
ويعطى له مال اذا كان تاجرا ليحترم اقتس عليه لتعدلا
فان كان لم يتجر ولم يدر حرفة فغاية عام نعط في وجه الجلى
ومن عرفوه بالغنائم بعددا ادعى الفقر ان بينه يثبت كما حلا
ويعطى المسايين الذين ذكرت مايتم به قدر الكفاية مجزلا
فاما مكن داءوه وادعى بانه ماله كسب فعطى بلا سبر الا
واما ادعى ايصاءيا فان اتى بموص شرعي وله اقبلا

وَيُعْطَى لَهُ الثَّمَنُ إِنْ رَدَّ عَلَى أَجْرٍ وَالْفَاضِلُ رَدُّهُ وَصِلَا
لِلْأَصْنَافِ مِنْ بَقِيَّ مِنْهُمْ وَإِنْ بَاعَ الثَّمَنُ مَا وَفَّى بِأَجْرٍ فَكُمِّلَا
لَهُ مِنْ زَكَوِيٍّ مَا أَرَادَ وَإِنْ بَقِيَ مِنْ ذَوِي الْقُرْبَى لَهُ أَنْ يُعْمِلَا
وَلَفْظُهُ الْإِسْلَامُ مَرْبَانِ وَاعِدٌ لَهُ شَرْطٌ سَلَامٌ يَرْجِي لِيَعْمَلَا
بِأَعْطَاهُمْ إِنْ يَسْأَلُوا أَنْطُوا وَهُمْ وَقَوْمٌ يَرْجَى بِالْعَطَا أَنْ يُجْعَلَا
بِذَلِكَ إِسْلَامٌ لَهُمْ وَبِنَا جَامِرٌ وَمَا بَعْدَ النَّبِيِّ كَمْ خَلَا
وَمَرَّبٌ بِأَطْرَافِ الْبِلَادِ بِلَادِنَا إِنْ أَعْطُوا فَعَا يَدْفَعُونَ إِذَا عَلَا
وَقَوْمٌ إِذَا أَعْطَوْا جَوَارِ فَهُمْ مِنَ الَّذِينَ فَهُمْ بِالْقُرْبِ مِنْهُمْ لِيَسْهُلَا
فَبِالْحَلْفِ مِنْ سَمِّ الْمُؤَلَّفَةِ ادْفَعَنْ إِلَيْهِمْ جَمِيعًا وَهُوَ قَوْلٌ تَحَلَّا
وَأَمَّا الرِّقَابُ اضْبِطْهُمْ بِالْمُكَاتَبِينَ وَادْفَعْ إِلَيْهِمْ عِنْدَ عَجْزٍ تَحَمَّلَا
وَلَا تُعْطِ إِلَّا مَا يُؤَدُّونَ فِي كِتَابِهِ وَإِذَا مَا قَالَ كَاتِبْنِي فَلَا
تُصَدِّقْهُ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ فَإِنْ يُصَدِّقْهُ مَوْلَاهُ فَيُعْطِي وَعَوِّلَا
وَمَرْبَانِ صِنْفُ الْغَارِمِينَ فَوَاحِدٌ لِإِصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ يَغْرَمُ فَائِدًا
لَهُ قَدْرَ مَا يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ مَعَ غِنًى وَمَرَّتْ لَهُ ثُمَّ الْحَاجَةُ انْجَلَى
فَإِنْ كَانَ مُحْتَاجًا وَأَثْبَتَ غُرْمَهُ بِبَيِّنَةٍ فَادْفَعْ إِلَيْهِ مُسَهَّلَا
لِيَقْضِيَ عَنْهُ دَيْنَهُ وَالْغَرِيمُ حَيْثُ صَدَّقَهُ فَلْيُعْطَ فِي وَجْهٍ اعْتَلَى
كَذَا فِي مَعَاصِي اللَّهِ إِنْ يَكُ غُرْمُهُ وَتَابَ إِلَيْهِ ادْفَعْ بِوَجْهٍ تُقَبَّلَا

وَقَالَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ نَدْفَعُهَا إِلَى الْغُزَاةِ هُمُ الْمُطَوِّعُونَ تَوَسَّلَا
يُعْطَوْنَ مَا يَكْفِيهِمْ لِلْغَزْوِ مَعَ وُجُودِ غِنًى وَابْنُ السَّبِيلِ الْمُرَحَّلَا
وَدَاخِلُهُ هُوَ الشَّخْصُ الْمُسَافِرُ وَالَّذِي نَوَى سَفَرًا فِي غَيْرِ عِصْيَانٍ دَرَى الْغَالِي
فَإِنْ بَيَّنَتْ بِالشَّرْحِ حَاجَتُهُ أُعْطِيَ لَهُ قَدْرَ مَا يَكْفِي مُصَيِّفًا وَمُقْفِلَا
وَإِلَّا فَلَا تُعْطِهِ وَبَعْدَ إِيَابِهِ مَتَى مَرَّ شَيْءٌ لِيُسْتَرَدَّ مُعَجَّلَا
وَصَرْفُ زَكَوِيٍّ لِلْأَقَارِبِ فَضَّلُوا إِذَا كُنْتَ بِالْإِنْفَاقِ لَهُمْ أَعْمَلَا
فَإِنْ تَتَكَفَّلْ لَنْ يَجُوزَ وَصَرْفُهَا إِلَى كُلِّ صِنْفٍ حَيْثُ أَمْلَى فَصَّلَا
وَمِنْ كُلِّ صِنْفٍ يُكْتَفَى بِثَلَاثَةٍ سِوَى عَامِلٍ فَالْقَدْرُ فِيهِ تَحَمَّلَا
وَفَرِّقْ عَلَيْهِمْ قَدْرَ حَاجَاتِهِمْ وَلَا تُفْضِلْ هُوَ الْأَوْلَى وَبَوِّلْ لَعَدِّلَا
وَإِنْ تُعْطِ كُلَّ السَّهْمِ لِاثْنَيْنِ فَاغْرَمَنْ لِثَالِثٍ أُدِّيَ مَا بِهِ قَدْ تَوَكَّلَا
وَلَا تُعْطِ ذَا كِبْرٍ وَعَبْدًا وَحُرِّمَتْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ شَادَةٍ شَرَفٍ عَلَا
بَنُو هَاشِمٍ مَعْ آلِ مُطَّلِبٍ هُمُ وَمَنْعُ مَوَالِيهِمْ رَجَحْ فَاعْتَلَى

بَابُ صَدَقَةِ التَّطَوُّعِ

تَصَدَّقْ بِمَا أَنْفَقْتَهُ مُتَطَوِّعًا سِوَى مَا عَلَيْهِ مِنْ بِالْحَوَاءِ تَكَمَّلَا
وَجُدْ بِالْمَالِ الَّذِي فِيهِ شَهْوَةٌ فَأَبْقَ مِنَ الْمَالِ الْحَلَالِ لِتَقْبَلَا
وَفِي كُلِّ وَقْتٍ تُسْتَحَبُّ تَصَدُّقٌ وَلَا سِيَّمَا وَقْتٌ يَكُونُ تَفَضُّلَا
وَأَكْثِرْ بِشَهْرِ الصَّوْمِ أَوْ عِنْدَ حَاجَةٍ وَحَالَ تَوَابٍ وَالْفَلَاحَ وَسَلَا

وَمَنْ هُوَ مُحْتَاجٌ لِيَقْضِيَ دَيْنَهُ بِمَالٍ أَوْ مُحْتَاجٌ فِي حِرْفَةٍ إِلَى
كِفَايَتِهِ أَوْ فِي كِفَايَةِ مَنْ يَعُولُ فَامْتَنَعَ فَلَيْسَ مُحَلِّلًا
وَمَنْ بِهِ مَرَضٌ لَا يُطِيقُ إِمْسَاكَهُ وَإِمَّا يُطِيقُ كَانَ التَّصَدُّقُ أَفْضَلَا

كِتَابُ الصِّيَامِ

وَالْإِسْلَامُ وَالتَّكْلِيفُ وَالْعَدَدُ اشْتَرِطْ لِمَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّوْمِ كَيْ يُكَمِّلَا
وَمَنْ لِرَمَضَانَ جَاحِدٌ لِوُجُوبِهِ فَلِلْجَحْدِ كُفْرُهُ وَبِالصَّارِمِ اقْتُلَا
وَمَنْ لَمْ يَصُمْ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَهَاوُنًا فَيُحْبَسُ وَامْنَعْهُ شَرَابًا وَمَأْكَلَا
وَيَسْقُطُ عَنْ ذِي الْأَنْثَى فَرْضُ صِيَامِهِ وَيَلْزَمُ مُرْتَدًّا وَأَمَّا الصَّبِيُّ فَلَا
وَلَا مَنْ نَوَى بِصَوْمِهِ لَيْسَ وَفِي الْعُشْرِ أَضْحَى حَيْثُ أَهَلَّا
وَمَنْ زَالَ عَنْهُ عَقْلُهُ بِالْجُنُونِ أَوْ بِسُقْمٍ فَلَمْ يُلْزَمْ بِصَوْمٍ لِتَسْقُلَا
فَإِنْ شُفِيَ الْمَجْنُونُ أَوْ بَلَغَ الصَّبِيُّ نَهَارًا فَصَوْمُ الْيَوْمِ لِتَسْقُطَ كُمِّلَا
وَذُو سُقْمٍ لَا يُرْجَى بُرُوسُهُ وَذُو كِبَرٍ لَا يَلْزَمَانِ نُطْقُوا لَا
وَأَلْزِمْهُمَا عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بَغَدْيَةٍ بِمُدِّ طَعَامٍ وَهُوَ قُوتٌ تُخَلَّلَا
وَلَا صَوْمَ إِلَّا بِالْهِلَالِ يُرَوْنَهُ فَإِنْ غُمَّ عَنْهُمْ فَالثَّلَاثِينَ أَكْمِلَا
وَإِمَّا يُرَى بِالنَّهَارِ فَانْدُبْ لِمُسْتَقْبِلٍ وَوَاجِدَ الْعَدْلِ فَاقْبَلَا
كَذَا رَجِّحُوا أَمَّا الشُّهُودُ جَمِيعُهَا فَلَابُدَّ مِنْ عَدْلَيْنِ فِيهَا لِتَعْدِلَا
وَيَقْضُونَ يَوْمَ الشَّكِّ بَعْدَ ثُبُوتِهِ وَإِمْسَاكُ بَاقِيهِ تَرَجَّحَ فَاعْقِلَا

وَأَمَّا يَصُمْ عَنْ قَوْلِ عَدْلٍ وَلَمْ يَرَ الْهِلَالَ وَتَمَّ الْعَدُّ فَالْفِطْرُ أَجْمَلَا
وَإِنْ تَشْبُتْ بِهِ إِمْرَةُ الشُّهُورِ عَلَى الَّذِي يَكُونُ أَسِيرًا بِالْقُرَى تَوَصَّلَا
فَأَمَّا يُوَافِقْ شَهْرُهُ صَوْمَنَا وَمَا بَعْدَهُ أَجْزَا وَمَا قَبْلَهُ فَلَا
وَيُفْطِرُ سِرًّا حِينَ يُبْصِرُ وَحْدَهُ هِلَالًا لِشَوَّالٍ لِهَذَا تَحَلَّلَا
وَفِي الْفَرْضِ يَنْوِي الصَّوْمَ لَيْلَةَ يَوْمِهِ وَقَبْلَ زَوَالِ الْأَمْرِ مُتَّصِلَا
وَيَلْزَمُهُ فِي الْفَرْضِ تَعْيِينُ نِيَّةٍ وَإِطْلَاقُهَا يَكْفِي إِذَا مَا تَسَقَّلَا
وَمِنْ مُرْضِعٍ وَالْحَامِلِ الْفِطْرُ جَائِزٌ إِذَا خَافَتَا مِنْ أَنْ حَافَتَا عَلَى
جَنِينٍ وَمَوْلُودٍ تَجُزْ مَعَ فِدْيَةٍ وَفِي السَّفَرِ الْقَصْرِيِّ وَالسَّفَرِ
فَإِنْ خَشِيَ الضُّرَّ الْمُسَافِرُ وَالَّذِي بِهِ سُقْمٌ فَاحْلُلْ لَهُ الْفِطْرَ أَفْضَلَا
وَكُلُّهُمُ يَقْضِي وَفِي الصَّوْمِ إِنْ تَخِفْ أَوْ إِنْ تُسِئْ فَالصَّوْمُ لَذَّ لَكَ الْأَوْ
وَيَقْضِي وَإِمَّا جُنَّ يُبْطِلُ وَلَا صَنَا وَفِي حَالِ إِغْمَاءٍ عَلَيْهِ مُصِلَا
وَإِنْ كَانَ يَوْمًا كَامِلًا فَهُوَ مُبْطِلٌ وَيَقْضِي وَإِمَّا إِنْ يَكُنْ بَعْضَهُ فَلَا
وَإِنْ طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا أَوْ أَفَاقَ مِنْ جُنُونٍ كَذَا ذُو الْكِبَرِ تُحْمَلَا
بِالْإِسْلَامِ أَوْ جَا الْمُسَافِرُ مُفْطِرًا فَمُسَاكُ بَاقِي الْيَوْمِ لِلْكُلِّ حُصِّلَا
وَيُكْمِلُ صَوْمَ الْيَوْمِ مَنْ كَانَ قَادِمًا وَعَمْدًا بِالْحَلْفِ وَجْهٍ أَعْلَى
وَمَنْ نَوَى مِنْ صَوْمٍ خُرُوجًا صَوْمُهُ بِذَاكَ لَمْ يَبْطُلْ عَامِدٌ عَلَا
وَمَا يَنْتَهِي قَصْدًا إِلَى جَوْفٍ صَائِمٍ مِنَ الْمَنْفَذِ الْمَفْتُوحِ مَا عَادَ مُبْطِلَا

كأكل وشرب واستعمان وكذا الجماع والاستمناء للصوم أبطلا
والاخراج لم يبطل ويبطل صومه متى ما يباشره دون فرج فاثقلا
وفي حالة الاستماء او تمضمض اذا ما انتهى ما ناله الجوف فضلا
فما سابق منهما فهو مبطل والا فان العفو جهة الجهل
ويبطل عند القيء مثل سعوطه وان يدهن لاشيء او ان يكحلا
ويبقى لذي الاكراه والجهل حكمه بحالة نسيان جدا وتفضلا
ويبقى متى يشكل عليه عروبها لفطر ولا يقضي اذا الفجر اشكلا
وان ظنه ليلا فكان نهارا يقضي وجوبا حيث بالاكل عجلا
وان طلع الفجر المنير على امرء بجامع او بي فيه اكل تحصلا
فان نزع او لفظ سريعا فصومه يصح واما يستديمه فابطلا
ومن عم عذر حيث جامع زوجه نهارا وكل بالقضاء تكفلا
وكفارة الزمه عن نفسه فقط على احد القولين رجحه الملا
وهو عتقة اعتق وان شئت عبدلا وللعجز صم شهرين والزم اولا
فان لم تطق تطعم وذاك مقرر لستين مسكينا بنصف تنزلا
ومن لم يجد يثبت بذمته الى زمان وجود وهو قول تقبلا
وجاز اذا ما صمت شتما وغيبة وبالذكر والقران فيه تبتلا
وحرم في القول الاصح وساله كذا حرموا مع شهوة ان تقبلا

وذوق طعام واحتجام وصمته الى الليل مكروهة لا تعللا
على السنة سن الفطر وادع عمارو وافان لم تجد تمرا فلما فعدلا
وسن سحور واستحب موخرا فما خف ان يطلع الفجر فاشدد لا
باخر عشر ليلة القدر فالتمس في كل وتر منه وادع لتفعلا
وفي ليلة الحادي وعشرين والتي تليها يومين الحريت تنقلا
وفيها سل الغفار عفوا فانه عفو يحب العفو عنا تطولا
وقدر الذي افطرت من رمضان صم قضا وبالاولى يجزيك الولا
وعن كل يوم مد اندل مع القضا اذا كنت قد جاوزت اخر معجلا
وذلك مع امكان صوم فلم يجب لدى العجز عنه بدل بدلا
ومن تمكن من قضاء فلم يصم ومات فقيه المد لكل يوم فابذلا
وهذا هو المشهور واختار بعضهم قضاء ولي فليصم عنه ذو الولا

باب صوم التطوع

وصم اثر شهر الصوم ستا على الولا وذلك من شوال ان شئت فصلا
وصم يوم عاشورا واليوم قبله وايام بيض صومها الشرع فضلا
ويوم وقوف الحج ان انت لم تقف ومع يوم الاثنين والخميس صلا
وان تطوع بالصلوة اوان تصم فلم يلزم الاتمام بل عد اصلا
وعند خروج منهما لا قضا وان تطوعت بالحج الزم له كملا

كذا نذر صوم ساعات تطوعا وتقضى لان الامساد هدى متكملا
ومن نصف شعبان يجوز صيامه ويمنع فى وجه وصفقة المللا
وحرم يوم الشك الا لعادة له او بصوم قبله كان موصلا
وكرهوا افراد سبت وجمعة بصوم فان يتصل صومه فلا
وكل صوم للقران صح صومه والا علل على مذهب علا
وفى يومى العيدين صومك حرموا وفى مدة التشريق ليس محللا
وفى عيله الايام لو صام صائم لصائم مع وجدان ايام تحملا

باب الاعتكاف

وسن اعتكاف واشترط مسجدا له وبالنذر اوجب وان تطولا
وفى جامع اولى وهو الصوم فضلوا وفى كل وقت يستحب مفضلا
ويلزم لبث فى المسجد بقدر ما يسمى عكوفا فهو لا
يكون لبثا لا فليس بقائم له لازم والعكس منه كذا اجعلا
وفى نذر يوم او ليال والشرط فيها التتابع الزم باعتكاف يا ولا
وفى ليلة ما بين يوميها ابى الخلاف ولم تلزم بوجه تحصلا
ونذر اعتكاف مدة متتابعا متى ما يشا فيها الخروج فقصلا
كما ليلة لا بد منه لغائط كاكل وشرب او لحيض تحصلا
كذاك لشهر او لاداء شهادة ونحو الذى قلنا فقس وتمثلا

وإما خروج الشخص بعد اعتكافه لما منه بد عد القوم مبطلا
كمثل خروج للعبادة اولا لان يزور كذا ان يقصد الجمعة العلى
ولكن متى يشترطه فى نذره يجز وإما بجامع عامدا فيه ابطلا
واما يباشر دون فرج بشهوة فيبطل ان ينزل والا فمهملا
وعند خروج من محل اعتكافه لذى العمد ابطله واما سهاه لا
وان يعتكف عبد بلا اذن سيد او انثى ولم يأذن لها الزوج فحللا
وان يعتكف من كاتبوه بجزئه بلا اذن مولاه ورجحه المللا

كتاب الحج

ومن غير نذر يلزم الحج مرة فرض بقول تحللا
ولا يلزم الاحرام داخل مكة من اهل الحاجات فى مذهب علا
اذا كان سعى معتمرا او زيارة كذاك احتياطا بل يسن تفضلا
ويلزم فرض الحج حرا مكلفا مطيقا وبالاسلام اضحى محللا
وذو الكفر لم يلزمه حج لكفره ويلزم مرتدا ولن يتقبلا
ومن كل عبد او صبى مميز يصح ولم يلزم رجاء وتفضلا
ويحرم عمن لم يميز وليه كذا حكم مجنون بوجه تعللا
وما انفقوا فى حج غير مكلف فمرتد فى الاعواق فى ماله ولا
كذا الحكم ان تلزمه كفارة عليه فى الولاء فى ماله ولا على

وَمَنْ بِمَكَّةَ وَحَرَمٍ وَالطَّوَافِ بِعَرَفَةَ مَتَى بَلَغَ أَوْ بِعَرَفَةَ فَلِلْمَرْءِ حِلًّا
وَلِلْأَمْرَدِ الْأَصَحِّ عَلَيْهِمَا وَمَنْ يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ صِنْفَانِ فُضِّلَا
صَحِيحٌ عَدِمَ الزَّادَ وَالْمَاءَ وَاجِدٌ بِقِيمَتِهِ عَنْهُمَا مَصِيًّا وَمُقْفِلَا
وَرَاحِلَةً فِي مَكَّةَ الْقَصْرَ وَاشْتَرَطْ هُنَاكَ ذَكَرْنَا أَنْ يَزِيدَ وَيَفْضُلَا
عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ مِنْ مَسْكَنٍ وَمِنْ خَدَمٍ وَمَنْ دَيْنٍ عَلَيْهِ تَحَصَّلَا
وَمِنْ شَرْطِهِ أَمْنٌ وَوَقْتٌ يَسِيرُ عَلَى الْمَعْهُودِ سَيْرًا مُسْتَقِلَّا
وَنَائِبُهُمَا الْمَنْصُوبُ لِلْعَجْزِ فَلْيُقِمْ كَمَالَ لَهُ عَنْهُ تَحُجُّ مُكَمِّلَا
كَذَا الْمَرْءُ شَخْصًا مُطِيعًا لَهُ يَجِبُ وَإِنْ خَافَتِ الْأُنْثَى عَلَى نَفْسِهَا فَلَا
تَحُجُّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ نِسَاءٍ ثِقَاتٍ أَوْ مَعَ الْمَحْرَمِ احْكُمْ بِاللُّزُومِ مُعَوَّلَا
وَيُنْدَبُ لِلْمُعْضَلِ بِالْحَجِّ وَالَّذِي يُوحَى بَعْدَ التَّمَكُّنِ مُهْمِلَا خَلَا
إِذَا مَاتَ مِنْ قَبْلِ الْأَدَى يَجِبُ الْقَضَا وَمِنْ مَالِهِ أَفْضَلُ كَالرُّكُوبِ كَمَا خَلَا
وَمَنْ حَجَّ مِنْ قَبْلِ الْفَرِيضَةِ نَذْرًا أَوْ نِيَابَةً أَوْ نَفْلًا فَلِلْفَرْضِ نَفَلَا
وَبِالْخُلْفِ فِي حَجِّ التَّطَوُّعِ جَوِّزْ وَالنِّيَابَةَ فِي قَوْلٍ وَرَجِّحْهُ الْمَلَا
وَبِالْعُمْرَةِ الْإِحْرَامُ فِي الْعَامِ كُلِّهِ يَجُوزُ فَاحْرِمْ مُحْدِثًا مُتَنَقِّلَا
وَلِلْحَجِّ مِيقَاتٌ زَمَانِيٌّ اعْتَلَى يَلِيهِ مَكَانِيٌّ سِيَاقِيٌّ مُفَصَّلَا
فَتَوْا لَا أَرُدَّهُ بِتَالِيهِ مُتْبَعًا بِعَشْرٍ لَيَالٍ بَعْدَ ذَاكَ عَلَى الْوَلَا
وَيُحْرِمُ إِفْرَادًا وَإِمَّا تَمَتُّعًا وَإِمَّا قِرَانًا أَيُّمَا شِئْتَ فَاعْمَلَا

وَأَفْضَلُهَا الْإِفْرَادُ ثُمَّ تَمَتُّعٌ فَقَارِنُ حُجَّ ثُمَّ الْقِرَانُ لَهُ تَلَا
فَالْإِفْرَادُ حَجٌّ أُفْرِدَتْ عَنْهُ عُمْرَةٌ وَجَمْعُهُمَا فِيهِ قِرَانٌ تَأَصَّلَا
وَمَنْ يَتَمَتَّعْ يَعْتَمِرْ وَاعْتَمَارُهُ لِعَيْنٍ مِنَ الْمِيقَاتِ يُحْصِلَا
وَفِي الْعَامِ يَنْشَى الْحَجَّ مِنْ مَكَّةٍ لِكَيْ يَكُونَ لِأَفْعَالِ التَّمَتُّعِ مِكْمَلَا
وَبِالدَّمِ الْزَمْهُ وَيَلْزَمُ قَارِنًا إِذَا لَمْ يَكُونَا حَاضِرِي مَسْجِدٍ عَلَا
فَإِنْ عَادَ لِلْمِيقَاتِ رَبُّ تَمَتُّعٍ لِإِحْرَامِهِ بِالْحَجِّ يَسْقُطُ تَطَوُّلَا
وَفِي يَوْمِ نَحْرٍ نَحْرُ هَدْيٍ فَضَلُّوا مَنْ لَمْ يَجِدْ صَامَ الَّذِي جَاوَزَ الْعُلَا
ثَلَاثَةَ أَيَّامِ نَحْرٍ وَسَبْعَةً إِذَا عَادَ لِلْأَوْطَانِ وَهْوَ لَهُ عَلَا
وَمِيقَاتُهُمْ مِنْ طَيْبَةٍ ذُو حُلَيْفَةٍ وَلِلْيَمَنِ اخْتَارُوا يَلَمْلَمَ مَنْزِلَا
وَقَرْنٌ لِنَجْدِيٍّ وَلِلشَّامِ خُحْفَةٌ بِمِصْرَ لِشَرْقِيٍّ ذَاتُ عِرْقٍ تَحَوَّلَا
وَأَعْنِي بِهِ أَهْلَ الْعِرَاقِ وَقُلْ مِنَ الْعَقِيقِ إِذَا مَا أَحْرَمُوا كَازَ فَصَلَا
مَوَاقِيتُهُمْ تَعْرِي لَهُمْ وَلِغَيْرِهِمْ لِمَنْ مَرَّ فَاجْعَلْ لِلْكُلِّ مُنْجِلَا
وَمَنْ دَانَ مِنْ دُونِهَا أَوْ بِمَكَّةَ فَمِيقَاتُهُ عَنْ دَارِهِ لَنْ يَحُولَا
وَسَالِكُ بَحْرٍ لَا مَوَاقِيتَ فِيهِ فَلْيُهِلَّ إِذَا حَاذَى لِلَادِنِي لَيَصِلَا
وَمَنْ يَكُ مِنْ فَوْقِ الْمَوَاقِيتِ دَارُهُ يُحْرِمُ مِنْ مِيقَاتِهِ الْأَصْلَا
وَقَدْ فَضَّلُوا مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ وَرَجَّحَ أَهْلُ الْعِلْمِ مَا حَلَّ أَوْلَا
وَمَنْ جَاوَزَ الْمِيقَاتَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةِ النُّسُكِ وَبَعْدُ أَحْرَمَ الْإِحْرَامَ سَهَّلَا

وَيُسَنُّ تَجَرُّدٌ وَاِنْ بِوَصْلِهِ وَاِحْرَامٌ مِمَّا دُوْنَ مِيْقَاتٍ اِعْتَلَى
بِالدَّمِ اِلَّا مِنْهُ وَلَا دَمَ اِنْ عَادَ لَهُ قَبْلَ اَنْ يَبْعُدَ وَالنُّسُكُ حُصِّلَا

بَابُ الْاِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيْهِ

غُسْلٌ لِاِحْرَامٍ مَذَاكٍ سُنَّةٌ وَاِنْ فَقَدَ الْمَاءَ تَيَمَّمَ قَاعِدٌ لَا
وَجَرِّدْ مُحَيَّاكَ وَالْبَسْ بِاَزْرٍ اِزَارًا نَضِيًّا مَعَ رِدَاءٍ مُجَلَّلَا
بِهِمَا اَوْلِيَ وَسُنَّ تَنَظُّفٌ وَطِيْبٌ كَذَا اَرْكِعْ رَكْعَتَيْنِ تَنَفُّلَا
وَعِنْدَ اِنْبِعَاثِ السَّيْرِ اَحْرِمْ مُلَبِّيًا وَتَعْيِيْنُكَ الْاِحْرَامَ سُنَّ مُفَضَّلَا
وَبِالْقَلْبِ تَنْوِيْهِ وَلَبِّ كَمَا رَوَوْا كَذَا ضَوْنُكَ ارْفَعْهُ وَصِلْ مُلَبِّيَا
وَالْاِكْثَارُ مَنْدُوْبٌ وَتَخْفِضُ صَوْتَهَا الْاُنْثَى وَسَلْ مَا شِئْتَ وَادْعُ لِتَسْئَلَا
وَلَيْسَ بِشَيْءٍ فِي الطَّوَافِ وَهٰكَذَا الَّذِي السَّعْيِ فِي قَوْلٍ تَرَجَّحَ فَاعْتَلَى
وَلُبْسُ مُخِيْطٍ وَالْخِفَافِ مُحَرَّمٌ عَلَى رَجُلٍ فِي حَالِ الْاِحْرَامِ فَاحْظُلَا
وَيُفْدَى لِكُلٍّ مِنْهُمَا عِنْدَ لُبْسِهِ وَفِي لُبْسِ سَرَاوِيْلٍ لِفَقْدِ الْاِزَارِ لَا
وَاِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ جَازَ لُبْسُ خُفَّيْنِ مَقْطُوْعَيْنِ مِنْهُمَا اَجَلَّا
مِنَ اَسْفَلِ كَعْبَيْهِ وَلَمْ يُعْطِ فِدْيَةً وَتَحْرِيْمُ سَتْرِ الرَّاسِ نَصٌّ تَحَمَّلَا
كَذَا دُهْنُهُ حُرِّمَ اللِّحَى سِوَى الَّذِي صُلِّعَ فِي دُهْنِهِ الرَّاسَ سُهِّلَا
وَفِي اَكْلِ الثُّرْمِ بِالْفِدَاءِ غَيْرَ اَصْلَعَ وَقَدْ حَرَّمُوْا شَمَّ الرَّيْحَانِ فَاعْدِلَا
كَوَرْسٍ وَوَرْسٍ وَالْبَنَفْسَجِ هٰكَذَا مِنَ الزَّعْفَرَانِ الْمَنْعُ اَفْشَى بِهِ الْمَلَا

وَيُلَوِّنُ

وَيُلَوِّنُ وَالْيَاسَمِيْنُ مُحَرَّمٌ كَذَا نَرْجِسٌ وَالضَّيْمَرَانُ فَصِّلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ الطِّيْبُ فِي جِسْمِهِ وَثَوْبِهِ وَطَعَامٍ طَيِّبٍ ظَاهِرٌ جَلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ شَمُّ دُهْنٍ مُطَيَّبٍ وَالْزَمْهُ فِي كُلِّ فِدَاءٍ مُكَمَّلَا
سِوَى مِنْ سِمَانِي مَلْبَسٍ وَمُطَيَّبٍ وَدُهْنٍ فَيَعْفَى مِنْهُ وَعْظًا
وَوَطْءٌ لِاسْتِمْنَا حَرَامٌ وَفِيْهِمَا يُكَفِّرُ عِنْدَ الْمَهْلَحِيِّ اَجَلَّا
وَاَمَّا بِمَا شَرْدُوْنَ فَرْجٍ بِشَهْوَةٍ يُكَفِّرُ وَفِي النِّسْيَانِ يَعْفَى تَطَوُّلَا
وَقَدْ حَرَّمُوْا تَزْوِيْجَهُ وَرُوَاجَهُ فَاِنْ كَانَ مِنْهُ ذَا لَكَ فَالْعَقْدُ اَبْطَلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ حَالَ الْاِحْرَامِ صَيْدُهُ وَمَا صِيْدَ فِيْهِ لَا يَحِلُّ فَعُوْكَلَا
وَاَمَّا بِصَيْدٍ صَيْدًا حَلَالٌ لِنَفْسِهِ فَيَاْكُلُ ذُو الْاِحْرَامِ مِنْهُ مُحَلَّلَا
وَيَحْرُمُ اَنْ يَصْطَادَ لَهُ وَمَتَى يَكُ لَهُ اَثَرٌ فِي ذَبْحِهِ لَنْ تُحَلَّلَا
وَحُرِّمَ عَلَيْهِ اَكْلُهُ مِنْهُ اِنْ يُعِنْ عَلَى صَيْدٍ وَاُمِرَ عَلَيْهِ لَنْ تَلَا
وَيَحْرُمُ صَيْدُ الْبَرِّ لَا الْبَحْرِ مُطْلَقًا وَمَا كَانَ مِنْ فِي يَدَيْكَ فَرُسِّلَا
وَعَنْ كُلِّ صَيْدٍ حَالَ الْاِحْرَامِ مِلْكُهُ يَزُوْلُ عَلَى الْقَوْلِ الْاَصَحِّ فَعُطِّلَا
وَبِالْبَيْعِ لَمْ يَمْلِكْ وَلَا بِالْهِبَاتِ كُلِّ يَارِدِّهِ وَعَنْهُ الْمِلْكُ بَعْدَ تَحَلُّلَا
وَفِي بَدَلِهِ اِنْ مَاتَ اَوْ كَانَ مُتْلَفًا لَهُ اَوْ بِجُزْءٍ فَالْجَزَاءُ تَنَاصَفَا
وَيَلْبَسُ اِنْ تَحْتَجَّ لِلَّبْسِ مُحْرِمٌ لِحَرٍّ وَبَرْدٍ وَاِكْتِفَاءٍ تَسَتَّلَا
وَلِلسَّقْمِ حَلْقُ الشَّعْرِ وَالطِّيْبُ جَائِزٌ وَكُلُّ لَهُ كَفَّارَةٌ هٰكَذَا اَصَلَا

لكن يهوى في قتل صيد وطيب لشعر وقلم الظفر في قول اعلى
واما يقتل صيد عليه فقتله يجوز ولم يلزم جزاء فسهلا
وفعل جراد جاز حال امر اشيه بسلكه مالم يجد عنه معدلا
ولا شئ فيه علد اقلع شعرة اذا ثبتت في العين صائك ذو العلى
وفي حلق راس المحرم انظر فان تر عمدا منكرها او نائما او مغفلا
كذا ان تكن معمى عليه فقدية وحالفه يعطى على مذهب علا
وليس قميص والسراويل والخمار والخف للاشئ في الاحرام حللا
وتكشف منها الوجه والستر جائز بلا لامس كلا يلوح فيذهلا

باب كفارات الاحرام

فمن حلق شعرات ثلاث وقلمه ثلاثة اظفار فدا ثم كملا
كذا ان يباشر دون فرج بشهوة وفي الطيب او في دهن راس كذا افعلا
كذا اللبس والاجزاء حلق شعرة وتقليمه ظفرا بمن تحت لا تحلا
ومد من حذ في شعرتين ومكنا لذي قلمه ظفرين في قول اعلى
وان يتكرر منه لبس بمجلس او الطيب والتكفير لن يتحللا
فكفارة لا غير تجزي عنهما وان يتكرر في مجالس فاجعلا
لكل فدا هكذا ان تحللا هنالك تكفير فتعدادها انجلى
وان كرر المحظور كرر فدية وخير في التكفير في بتسهلا

يذبح شاة او يطعم ستة مساكين كلا نصف صاع مكملا
واما يشا صوما فصوم ثلثة وعند جماع يفسد الحج فاحظلا
اذا فيه يمضي ثم يقضيه قابلا اذا كان من قبل التحلل اولا
والزم بانفاق على العرس في القضا وبالحلف الزم بالقضاء معجلا
وبالبدنه الزمه حال الجماع او الى البقر اما عجزت تنزلا
والا فسبع من شياه فان تكن عجزت فللاطعام او صوم اعدلا
فعن كل مد صوم يوم مقرر واما بجامع ثانيا شاة ابدلا
وكفر اذا جامعت بعد تحلل مضى اولا بالشاة في مذهب علا
به الحج لم يفسد وان يفسد القضا فبالبدنه دون القضا تحللا
وفي قتله الصيد الجزا مقرر فدو المثل فيه المثل تاتي مسهلا
فبالبدنه الزم بقتل نعامة كذا في غزال الماخذ غير معضلا
وبالبقر الزمه في قتله القرا كذا في معاه الوحش افتي به الملا
وفي ضبع كبش وفي ارنب الخذ عناقا وفي اليربوع جفرة اقبلا
وتلزمه في ظبية او ماخض بقيمة غير ماخض لحمضلا
وحذ في صغير والكبير نظير ذلك في الاتي وفي الدر اكملا
وحذ في صحيح مثله وبعكسه وان ذكرت بالعور نصفه
والاعور من يمنى يجوز وذا بالاعور من يسرى يعد ويبطلا

وَخُيِّرَتْ فِي النَّعَامَةِ بِالْمِثْلِ مَجْزُوزًا وَإِلَّا فَاطْعِمْ اَوْ صُمْ بِالَّذِي خَلَا
وَمَا لَا لَهُ مِثْلٌ مِنَ النَّعَمِ الْتَزَمْ بِقِيمَتِهِ فِي حَالِ قَتْلٍ لِيَعْدِلَا
وَخُيِّرَتْ فِي الْاِطْعَامِ وَالصَّوْمِ بَعْدَ ذَا سِوَى فِي الْحَمَامِ احْكُمْ بِشَاةٍ لِتُقْبَلَا
وَمَا عَبَّ اَوْ مَا كَانَ يَهْدِرُ مُطْلَقًا كَذَاكَ فَاجْعَلْهُ لِشِبْهٍ تَحَصَّلَا
وَخُيِّرَكَ الْاِطْعَامُ اَوِ الصَّوْمُ فِيمَا وَعَدْلَيْنِ حَكِّمْ فِي الْجَزَاءِ لِيَعْدِلَا
وَفِي جَرْحِ ذِي مِثْلٍ مِنَ الصَّيْدِ مُطْلَقًا لِمَا نَقَصَ عُشْرُ الْقِيمَةِ الْحُكْمُ حُصِّلَا
وَالْزَمْ بِبَعْضِ الْمِثْلِ عِنْدَ وُجُودِهِ اَوِ الطَّعَامِ اَوْ صَوْمٍ كَمَا رَجَحَ الْمَلَا
وَفِي جَرْحِهِ صَيْدًا اَزَالَ امْتِنَاعَهُ فَيَلْزَمُ فِيهِ بِالْجَزَاءِ مُكَمَّلَا
وَاِنْ يَشْتَرِكْ فِي مِثْلِ صَيْدٍ جَمَاعَةٌ فَفِيهِ جَزَا وَاحِدٍ مُتَقَبَّلَا
وَفِي كَسْرِ بَيْضِ الصَّيْدِ تَلْزَمُ قِيمَةٌ وَفِي قَشْرِ ذِي الْاِحْرَامِ صَيْدًا اَنَامِلَا
فَاِنْ قَتَلَ الصَّيْدَ الْحَلَالَ عَدَا الْجَزَا عَلَى مُحْرِمٍ لِلْعَدْوِ بِالْغَصْبِ مُثِّلَا
وَاِمَّا مَسَى بِصَلَةٍ مُحْرِمٌ اَخَرٌ فَيَلْزَمُ دَا الْقَتْلِ الْجَزَا نَعْوِ لَا
كَذَا الْحَرَمِيُّ الْمَكِّيُّ يَحْرُمُ صَيْدُ عَلَى مُحْرِمٍ نَصًّا وَمَنْ قَدْ تَحَلَّلَا
فَفِي قَتْلِهِ الزَّمْهَا الَّتِي اَوْجَبُوا عَلَى مُحْرِمٍ فِي صَيْدِ الْاِحْرَامِ مُكَمَّلَا
وَبِالْحِلِّ حَرَمٌ قَلَعَ اَشْجَارَهُ عَلَى حَلَالٍ وَذِي الْاِحْرَامِ فِي وَجْهِ اَعْقَلَا
وَخُذْ بَقَرَةً مِنْهُ بِقَطْعِ كَبِيرَةٍ وَشَاةً لِذِي قَلْعِ الصَّغِيرَةِ حُصِّلَا
وَفِي قَطْعِهِ غُصْنًا فَضَمِّنْ نَقِيصَةً فَاِنْ عَادَ لَمْ يَسْقُطْ ضَمَانٌ تَكَفَّلَا

وَقَطْعُ نَبَاتِ حَوْزِهِ لِحَاجَةٍ وَرَجِّحْ بَعْضٌ وَبِالنَّفْعِ عُلِّلَا
وَاِنْ اَخَذَ الْاَوْرَاقَ لَمْ يَكُ ضَامِنًا وَفِي حَشِيشٍ جَازَ قَطْعُهُ اَطْلَا
سِوَى اِذْخِرٍ وَالْعَوْسَجِ اقْطَعْ وَاِلْزَمَنْ بِقَطْعِ حَشِيشٍ قِيمَةٌ لِيُحَلَّلَا
وَاسْقِطْ ضَمَانًا حَيْثُ اَخْلَفَ مِثْلَهُ وَقَدْ حَرَمُوا صَيْدَ الْمَدِينَةِ فَاعْقِلَا
كَمَكَّةَ اِلَّا اَنَّهُ لَيْسَ ضَامِنًا لِذِي قَتْلِهِ بِالْحِلِّ فِي وَقْتِ عَلَّلَا
وَفِي الْحَرَمِ الْمَكِّيِّ تَعْرِيفُ مُحْرِمٍ طَعَامًا وَذَبْحُ الْهَدْيِ اَصْلًا تَأَصَّلَا
وَيُعْطِي الْمَسَاكِينَ الَّذِي فِيهِ هَدْيُهُ وَمَا الزَّمُوهُ مِنْ طَعَامٍ مُكَمَّلَا
وَفِي مَوْضِعِ الْاِحْصَارِ يَذْبَحُ مُحْصَرٌ بِذَا قُلْتُهُ فِي قَيْدِ فَاعْلَمْ لِتَكْمُلَا
اِذَا مَا رَاَيْتَ الْبَيْتَ فَادْعُ مُهَلِّلًا وَكَبِّرْ فَارْفَعْ سَاعِدًا لَا مُسَدَّلَا
وَنَدْعُو بِمَا وَرَدَ جَاوَزَ الْعَشْرَ سُنَّةً مِنَ اعْلَاكَ اِسْرَاعُ الْمُوَاظِبِ حَلَّلَا
وَيَخْرُجُ مِنْهَا مَنْ كَذَا هُكَذَا رَوَوْا عَنِ الْمُصْطَفَى لِمَا اَرَى وَرَحَلَّا
وَسَبْعَةُ اَشْوَاطِ الْقُدُومِ فَطُفْ وَلَا لِذِي الْبَيْتِ وَاِلْمَامٍ بِهِ اَوْلَا
مِنَ الْحَجَرِ ابْدَاهُ وَقَبِّلْهُ وَاسْتَلِمْ اِلَيْهِ اَشَارَ اِنْ اَطَقْتَ اَنْ تَتَقَبَّلَا
وَمُضْطَبِعًا طُفْ وَاجْعَلِ الْبَيْتَ لَا تَرَعْ وَتَسْتَلِمُ الرُّكْنَ الْيَمَانِيَّ مُقْبِلَا
وَتُقَبِّلُهُ لَمْ يُرْعَ وَادْعُ بِمَا رَوَوْا لِحَالِ طَوَافٍ وَابْهَلْ فَهُوَ اَسْهَلَا
وَلِلْحَجَرِ الْمَيْمُونِ مَهْمَا حَاذَهُ فَقَبِّلْ لِتَحْظَى بِالْقَبُولِ مُقَبِّلَا
تَعَمَّ وَاسْتَلِمْ بِالْكَفِّ وَالرُّكْنَ مَا اسْتَلَمْ بِهَا فَمَا اِذَا لَمْ تَسْتَطِعْ وَاَشِرْ حَيْثُ

ولا يرمل الا ثم ولا يضطبع ويطوف يصلي ركعتان شفعا
وعقبا خلف المقام وصلوا علاوة ما عزم يقع تحملا
ويلزم فيه سنن وطهارة سوى نية لم تشترط وجبا اعتلى
وذا ان طواف حجه واعتماره وطف راجلا هو الذي عد افضلا
وعد واستلم بعد اليماني واخرج الى السعي من باب الصفا تابعا
وابدا السعي بدءا بالصفا وارقه فيها لتشهد بيت الله ذاك فضلا
ولا ترقى الا ثم وكبر على الصفا ثلاثا وتدعو ايف روى مفصلا
وتسأل ما احببت واترل من الصفا وتمشي لهو الميل الاخضر اولا
ومن دونه من خوسة اذرع فتسعى والميلين جاذ وهرولا
ومن بعد ذا تمشي وتصعد مروة وتفعل فيها كالصفا لتحتلا
وحسب هذا ثم للصفا لثانية عد واسع حتى تكملا
وتفعل ذا سبعا والاتي كخبرها وتمشي ولا تسعى وبالستر عللا
وتخطب للناس الامام بمكة بذي حجة في سابع ظهره خلا
ويأمرها بالغدو الى منى ويوضح تعليم المناسك مكملا
وثامن يوم يخرجون الى منى يبيتون فيها حدا الخيف منزلا
وتاسع يوم يذهبون جميعهم الى نمرة فانزل بها وتغسلا
ويخطب من بعد الزوال امامهم بهم خطبة تتلى باخرى عالوا لا

وتجمع ثم الظهر والعصر وليسر الى عرفات يأله موقفا علا
وقف راكبا حتى الغروب وهللا واكثر دعاء وابتهل وتذللا
وقبلة استقبل وقرب الامام قف وتقعد الاتي لا تقف ذاك فضلا
ووقت وقوف بدؤه من زوال الى الفجر يوم النحر فاعلم تحصلا
فذو العقل ان يدركه ادرك حجه وان فاته او كان معتمره فلا
وقبل غروب حيث تدفع قرروا دما وهو مندوب بقول تحللا
وبعد الغروب ادفع لمزدلفة وبت بها وحتى الرمي القطه حصلا
وفيها تصلي الصبح في وقتها وقف على قزح حتى للاسفار واسألا
وتكثر من ذكر وتدعو بما رووا وتدفع قبل الشمس منه معجلا
فيأتي منا فابدا باول جمرة والعقبة يعزى نص يحتمل
بسبع حصى ترمي اليها مكبرا وواحدة تتلى باخرى عالوا لا
وكفك كارفع لا الاثافي وفضلوا الركوب لذي رمي بنص تأملا
وان تستنب اتى لذي ذبح هديها كذاك في اضحية كان افضلا
ومن بعد نصف الليل رميك مجزؤ وتلبية كاقطع لذي الرمي اولا
باول حصاة ثم تذبح واحلق والاقصر او مثلث مقللا
وتقصيرها اولي ويزر حلقه وفي الحلق نسك وهو لك كملا
وحلق جميع الراس اولى لسنة فان لم يكن شعر عليه تحملا

على راسه للموسى يبدؤ في منا يوم امام القوم يخطب مقبلا
وبعد صلوة الظهر سنت وسن ان يعلمهم احكام نحر لتعقلا
واحكام رمي والاقامة ثم عد لمكة وللمندوب ان يتغسلا
وسن بعد مد خطف طواف اقامة وطوفك يوم النحر سن مفضلا
وناسي عنه يجوز فان يكن سعى مع طوف للقدوم وكملا
يعد لي عن سعي وان لم يكن سعى فيأتي بسعي ثم يغدو وانحلا
له الطيب مع لبس المخيط وعقد يحل سوى وطي النسا لن يحللا
وقيل سوى مد وبعد الطواف عد تخفيف مني ثلث المنا متحللا
وفي مدة التشريق رمي جمارها الثلاث ثلثا كل يوم على ولا
يسع حصى رمي بكل جمرة ويلزم ترتيب وبالحذف فصلا
وبعد الزوال ارم الجمار وبالتي تلي الخيف فابدا للذ عاقف طولا
وفي الجمرة الوسطى كذا افعل وبعدها بثالثة ترمي ولا تقفن لا
وللعجز عن رمي تجوز استنابة فترمي وعند الرمي بر مبجلا
ومن فاته التشريق وقت رمية فبالدم الزمه بنعج تحملا
وبالمذ الزمه بزل حصاه او بثلث دم او درهم فتما ملا
والاول رجحه ويلزم في منى بايام تشريق مبيت تنقلا
كذا في ليالية الثلاث بتركه المبيت دم والمذ في الليلة اجعلا

وجاز لاصحاب السقاية تركه كذا لرعاة الابل فيه تسهلا
ويرمون غدا ثم يرمون بعد ذا جميع الذي قد فاتهم يكملا
واما يقيم بعد الغروب لرعاة في فليبيتوا حيث لا رعي عطلا
واما يقيم اهل السقاية بعده الجاز والهم ترك المبيت فعولا
وترك مبيت خوف امر يقوته كذا الهروب العبد جاز تسهلا
وخطبة نفر تتبع الظهر ثانيا من ايام تشريق لها الدمع اهملا
يودع فيها خطبهم كذا يعلمهم احكام نفر مفصلا
ويسقط عنه الرمي في النفر من منا اذا كان من قبل الغروب بعد لا
وفي نفر قبل الغروب فان يعد لها زايرا او مر يعف تفضلا
ويدخل بيت الله من حج حاضيا يصلي وبئر عواريه سقى لا
وما زمزم ما شرب لما شيت واعمر كثيرا والبيت ادطن وماثلا
وعند فراق البيت لامس هجرا وسطن حتى تغيب وبجلا
وطف لوداع لا تقم بعده فان تقم لم يكن طوف الوداع محللا
وتارك هذا الطوف يلزمه دم سوى حايض بالعفو عنها تطولا
وعند فراغ من طواف الوداع قف بملتزم وادع الاله ليقبلا
وزر بعد قبر المصطفى فهو سنة عليه صلوة الله ما ربعه اعتلى

باب صفة العمرة

لِمَكِّيٍّ وَلِلْحِلِّ مِيقَاتُ عُمْرَةٍ وَمِيقَاتُ الْآفَاقِيِّ فِيهَا كَدَاخِلَا
وَلِلْحَرَامِ أَوْلِيْ مِنْ حِرَانِهِ بِهَا فَتَنْعِيمُهَا ثُمَّ الْحُدَيْبِيَةُ أَجْعَلَا
وَلَنْ يَبْرَحَ الْحَرَامُ مِنْ مَكِّيٍّ بِهَا وَلِلْحِلِّ إِنْ يَخْرُجْ فَقَوْلَانِ أُمِّلَا
وَمَنْ رَجَعَ الْإِحْرَامَ لِلْحِلِّ مَعْ دَمٍ وَطُفْ وَاسْعَ وَاحْلِقْ بَعْدَ كُلٍّ تَحَلَّلَا

بَابُ فُرُوضِ الْحَجِّ وَسُنَنِهِ

وَاحْرِمْ بِوُقُوفٍ وَاحْلِقْ وَطُفْ لِإِفَاضَةٍ مَعَ السَّعْيِ إِنْ لَمْ تَسْعَ قَبْلُ تَكَمَّلَا
كَذَا وَاجِبَاتُ الْحَجِّ فِي الشَّرْعِ أَرْبَعٌ فَالْإِحْرَامُ مِنْ مِيقَاتِهِ عُدَّ أَوَّلَا
وَطَوْفُ وَدَاعٍ فَاعْدُدَنْ وَمَبِيتُهُ لَيَالِيَ مِنًى وَالرَّمْيُ كَيْ تَتَكَمَّلَا
وَمَسْنُونُهُ غُسْلٌ وَمَرٌّ عَلَى الصَّفَا وَطَوْفُ قُدُومٍ وَاضْطِبَاعٌ وَتَرْمُلَا
وَمَشْيٌ وَإِسْرَاعٌ وَوُقُوفٌ بِمَشْعَرٍ وَسَعْيٌ وَإِذْكَارٌ وَتَقْبِيلُ أَجْعَلَا
وَعُدَّ لِلتَّرَفُّقِ هَذِهِ بِمَوْقِفٍ إِلَى اللَّيْلِ فِي قَوْلٍ تَرَجَّحَ فَاعْقِلَا
وَبِتْ بِمِنًى لَيْلَةَ وَقْفَةٍ كَذَا الْخُطَبُ أَعْدُدْ وَاسْتَلَامًا فَتَمِّمَا
وَفِي الْعُمْرَةِ الْأَرْكَانُ كَالْحَجِّ مَا سِوَى وُقُوفٍ وَفِي الْحِلِّ الْخِلَافُ تَوَغَّلَا
وَلَا جَبْرَ فِي الْأَرْكَانِ وَالْوَاجِبُ اجْبُرَنْ بِدَمٍ كَالْمَسْنُونِ يُعْفَى تَطَوُّلَا

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

وَلِلْحَجِّ إِنْ فَاتَ الْوُقُوفُ فَأَبْطِلَا وَبِالْعُمْرَةِ الْغَرَّاءِ فَلْيَتَحَلَّلَا
وَمَنْ بَعْدُ يَقْضِي الْحَجَّ وَالدَّمُ وَاجِبٌ وَذَلِكَ مِنْ بَعْدِ الْقَضَاءِ تَحَتَّلَا

وَلَوْ وَقَفُوا فِي عَاشِرٍ غَلَطًا فَفِي إِذَا كَثُرُوا أَمَّا بِثَامِنِهِ فَلَا
وَإِنْ نَفَرًا كَانُوا فَلَيْسَ بِمُجْزِءٍ عَنِ الْحَجِّ وَلْيَقْضُوا كَمَا قُلْتُ أَوَّلَا
وَيَذْبَحُ شَاةً مُحْصَرٌ فِي مَكَانِهِ وَحَلَّ وَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَالْهَدْيُ أَبْدَلَا
بِالْإِطْعَامِ فَلْيُطْعِمْ بِقِيمَةِ شَاةٍ ثُمَّ صَوْمُ تَعْدِيلٍ لِذِي الْعُجْزِ مُكْمَلَا
وَمِنْ قَبْلِ هَذَا الصَّوْمِ أَوْ قَبْلَ هَدْيِهِ إِذَا لَمْ يَجِدْهُ جَازَ أَنْ يَتَحَلَّلَا
وَلَا يَتَحَلَّلْ حَيْثُ أُحْصِرَ الْمَنَى فَإِنْ يَشْتَرِطْهُ حَالَ الْإِحْرَامِ حَلَّلَا
وَإِنْ أَحْرَمَتْ عِرْسٌ بِحَجٍّ تَطَوُّعٍ أَوِ الْفَرْضِ لَا عَنْ إِذْنِ زَوْجٍ تَحَلَّلَا
أَوْ أَحْرَمَ عَبْدٌ لَيْسَ عَنْ إِذْنِ سَيِّدٍ فَلِلزَّوْجِ وَالْمَوْلَى إِجَازَةُ تَحْلِلَا
وَمَنْ كَانَ بِالْإِحْصَارِ حَلَّلَ نَفْسَهُ فَلَا يَقْضِ فِي الْمَشْهُورِ فِي قَوْلِ أَعْمَلَا

بَابُ الْأُضْحِيَّةِ

وَسُنَّتْ لَنَا أُضْحِيَّةٌ بَدْءُ وَقْتِهَا إِذَا طَلَعَتْ فِي يَوْمِ نَحْرِ ذَكَا الْعُلَى
وَقَدْرُ مُضِيِّ الْخُطْبَتَيْنِ وَرَكْعَتَيْنِ وَاعْتُبِرَ التَّخْفِيفُ فِي كُلِّ مَا خَلَا
وَيَلْزَمُ دَانِدٍ وَيَمْتَدُّ وَقْتُهَا إِلَى آخِرِ التَّشْرِيقِ ثُمَّ تَمَامُ لَا
فَإِنْ كَانَ مَا ضَحَّى وَدَا الْوَقْتَ فَانْهُ وَذَا النَّذْرِ الْزَمْ لَا الَّذِي قَدْ تَقَبَّلَا
وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّهْ إِذَا مَا أَرَادَ أَنْ يُضَحِّيَ تَرْكُ الْقَلْمِ وَالْحَلْقِ وَصِّلَا
إِلَى أَنْ يُضَحِّيَ نَاذِرًا أَوْ تَطَوُّعًا لِيَشْمَلَهُ غُفْرَانُ رَبٍّ تَطَوَّلَا
وَيَجْزِي فِي الْأُضْحِيَّهِ الْجَذَعُ الَّذِي مِنَ الضَّانِ عَامٌ سِنُّهُ قَدْ تَكَمَّلَا

وَيُكْرَهُ شَيْءٌ مِنْ سَوَاهُ فَإِنْ جَنَى مِنَ الْمَعْزِ فَاحْدُدْهُ بِمَا يَرَيَانِ أَكْلَا
وَفِي الْبَقَرِ الْعَامَانِ مِنْ سِنِّهِ وَمِنْ سِنِّ ذِي الْبُدْنِ الْخَمْسُ فَصِّلَا
وَوَاحِدَةٌ مِنْ ذِي جَرَى سَبْعَةً وَمَا فِيهِ عَيْبٌ نَقَّصَ اللَّحْمَ فَاحْظُلَا
وَمَا قَطَعُوا مِنْ أُذْنِهَا الْبَعْضَ لَمْ يَجُزْ وَمَا لَا لَهَا قَرْنٌ فَجَازُوهُ فَاجْلَا
وَعَجْبَاءُ وَالثَّوْلَاءُ لَمْ يَجُزْ يَا وَفِي الْمُصِنِّ وَفِي الْخَرْقَاءِ وَالْفَلْ سَهْلَا
وَأَصْلُهَا الْبَيْضَاءُ صُفْرًا أَبَعْدَهَا سَوَادًا وَالذَّكَرَانُ جَزَّ فَخُصَّ لَا
وَأَصْلُهَا بُدْنٌ لَهَا بَقَرٌ تَكُ وَمِنْ دُونِهَا ضَأْنٌ عَلَى الْمَعْزِ فُضِّلَا
وَلَا سُبُعًا مِنْ شَاةٍ رَجَحَ عَلَى بَدَنَةٍ بِالْخُلْفِ فِي وَجْهٍ اعْتَلَى
وَفِي بَدَنٍ اضْحِيَةٌ قَدْ عَصَتْ فَبَالَنَدْرِ عَنْهَا مِلْكُهُ قَدْ تَزَلْزَلَا
وَمَنْ سَيَّبَهَا امْنَعْ لَا الرُّكُوبَ وَإِنْ تَلِدْ فَيُذْبَحُ مَعَهَا نَسْلُهَا الْمُتَنَسِّلَا
وَمَنْ لَبِنِ الْمَنْدُونِ الشُّرْبُ جَائِزٌ لِنَادِرِهَا مِنْ بَعْدِ رَيٍّ تَحَلَّلَا
لِمَوْلُودِهَا وَامْنَعْهُ مِنْ أَكْلِ لَحْمِهَا عَلَى أَرْجَحِ الْوَجْهَيْنِ وَالْبَعْضُ طَلَّا
وَيُضْمَنُ فِي إِتْلَافِهَا لَا تَلَافِهَا بِقِيمَتِهَا مِثْلًا لَهَا قَلَّ أَوْ قَلَّا
وَذَبْحُهَا الْوَلَدُ وَتُشْهِدُ ذَبْحَهَا إِذَا أَنْتَ لَمْ تَذْبَحْ وَفِي الذَّبْحِ وَكِّلَا
وَيُنْدَبُ أَكْلُ الثُّلُثِ بِالْخُلْفِ هَدْيُ ثُلُثٍ تَصَدَّقْ وَاهْدِ ثُلْثًا تَفَضَّلَا

بَابُ الْعَقِيقَةِ

وَفِي السَّابِعِ الْمَوْلُودُ حُلِقَ رَأْسُهُ وَشَاتَيْنِ فَادْبَحْ لِلْغُلَامِ تَنَقُّلَا

وَشَاةٌ

وَشَاةٌ لِأُنْثَى وَالْمَسَاكِينَ أَطْعِمَنْ وَأَعْظَمُهَا لَا تَكْسِرَنْ مُتَفَيِّلَا

بَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

وَدَلِّ وُجُوبًا أَكْلَ مَا حَلَّ مَا سِوَى جَرَادٍ وَإِنْسَانٍ لِنَصٍّ تُحَمِّلَا
وَدَلِّ وُجُوبًا أَكْلَ مَا حَلَّ عَظْمُهُ مُعَنَّقٌ وَظِفْرٌ وَإِنْ ذَكَا الْكَلْبُ طَلَّا
وَحَرِّمْ مِنَ الْمُرْتَدِّ وَالْوَثَنِيِّ وَالْمَجُوسِيِّ لَا السَّكْرَانَ لَا لِأَهْلِ الْحِلَّا
وَأَمَّا نَصَارَى الْعُرْبِ فَامْنَعْ ذَكَاتَهُمْ وَشُكَّ بِمَنْ عَقْلُهُ قَدْ تَرَبَّلَا
كَذَا مَنْ صَبِيٍّ لَمْ يُمَيِّزْ وَحَلِّلَنْ خِلَافًا لِذِي التَّمْيِيزِ فِي مَذْهَبٍ عَلَا
وَشُكَّ مِنْ أَعْمَى وَأُنْثَى وَحَلِّلَا لِأَخْرَسَ فِي قَوْلٍ وَفِي حِيضَةٍ حَلَّا
وَحَلْقُومًا اقْطَعْ وَالْمَرِيءَ كِلَيْهِمَا إِذَا كَانَ مَعْدُورًا عَلَيْهِ مُحَصَّلَا
وَدَاوَاجِ وَالْمَدْيَهْ أَشْحَذْ وَوَجِّهَنْ إِلَى الْقِبْلَةِ الْعُلْيَا وَصَلِّ وَبَسْمِلَا
وَالاوْدَاجَ فَاقْطَعْ كُلَّ ذَاكَ سُنَّةٌ وَلِلْإِبِلِ الْخَزُّ مِنْ قِيَامٍ وَتَعْقِلَا
وَالْبَقَرُ وَالْأَغْنَامُ يُذْبَحُ نَحْرُهَا وَتُضْجَعُ لِلْيُسْرَى لِكَيْ يَسْهُلَا
وَلَا تَسْلُخَنْ جِلْدًا لِأَجْلِ بَرْدِهَا وَلَا تَكْسِرَنْ الْأَعْنَاقَ مِنْهَا مُجَهِّلَا
وَيُشْرَطُ فِي صَيْدِ الْجَوَارِحِ طَاعَةٌ لِصَاحِبِهَا إِمَّا ادْعَاهَا أَوْ أَرْسَلَا
وَإِنْ أَخَذَتْ صَيْدًا فَأَمْسِكْهُ لَهُ وَتَتْرُكُهُ وَالصَّيْدُ بِهَا صَحَّ حَلَّا
وَبِالنَّابِ أَوْ بِالظُّفْرِ حَيْثُ قَتَلْتَهُ وَمَاتَ وَلَمْ تَدْرِكْهُ بِالذَّبْحِ حَلَّلَا
وَإِنْ بَقِيَتْ فِيهِ حَيَاةٌ وَلَمْ يَسَعْ لِدَرْكِهِ وَقْتٌ فَمَاتَ مُحَلَّلَا

بالشرع حلاله وحرم الصيد فيكن من أهل كي بعين امنع وقد حلا
وما مات من انفعال حارح فكل وفي غيرها حرم اداموا تقلا
كغرف بدبوس وري بسدق وحيث يصيد الكلب صيدا وحصلا
بفصل ان الطير منه وما به وسبع الذي غسل وبالترب كملا
وان اكلت من لحم صيد جوارح تقولان والنحي بزرحمه الملا
وفي جرحه صيدا وفي الحال لم تمت فعاب فالفاه وقد مات حللا
واما صيب طيرا بسهم فان يقع مسالك في الماء او على شاهق علا
وعد الذي منه مات فحرم وان رمى سهما او الكلب ارسلا
على صيد اغنام لاسواه فحللا وان قتلا صيدا وما قصد افلا
وفي قتل صيد ظنه كان جندلا يحل كذاك الكلب في قول اعتلى
وما مات منه دون قصد بمدية تميت بمضروب له لن تحللا
ولن مالك للصيد ارسل صيد من سلكه بالخلف لن يتزيلا
ومن حاز صيدا او زال امتناعه غدا ملكه فادر الاصول تاصلا

باب الاطعمة

والانعام والاغنام والابل حللت لنا ما كلا بالنص جا منزلا
كذا الخيل حل لاحمار وهر وبغل وخنزير كذا الكلب فاحظلا
وحل من الوحشي الارنب والغزا كذا البقر الوحشي والظبي حللا

وضب ويربوع وضبع وثعلب كذا القنفذ والوبر في مذهب علا
كذاك ابن عرس في الاصح محلل وسنور بر حرموه فعولا
وما استخبثته العرب حرم كعقرب وصل وزنبور وبالقمل علا
كذا وزغ والحنفسا والدباب لم يحل لنا واقتص عليها التبلا
ويحرم ما يعدو وابناب كضيغم وديب ودب لا الزرافة حللا
وفيل وتمساح وفرد محرم وقردا وثمرا ابن اوى كذا اجعلا
ودو مخلب في الطير حرم كالجدا ونسر وشاهين وباز واجدلا
ويوكل بط والدجاج ونحوه ودو الطوق والعصفور لم يك محللا
نعام حمام والاوز وهادر وما عب كل والتمع حرم ما كلا
وقد حرموا اجلالة فمتى يطب بالاطعام منها اللحم فالحرم احللا
وما عاش في بر وبحر محرم كما سرطان والسلاحف فاحظلا
وغير غراب الزرع حرم اكله وكل ما حوى حرسوى صقع فلا
ومستقذر مثل المنى ونحوه حرام كذا سم لصبي تحصلا
كذا نجس حرم سوى الدود ان يمت بفاكهة والخل والملح حللا
ولا تفردن بل كله معها وجلد ميتة بعد دبغ حرمن ولا اعلى
ويا كل مضطر من الميت قدر ما به رمق يستان في مذهب علا
وان يلف ميتا مع طعام لغيره فيا كل لحم الميت في وجه الخلي

كذا الحكم لما يلف صيدا ومسته حالة احرام ورجمه الملا
وحرم شرب الخمر الا لغصة اذا لم يجد شيا سواه محللا
ومكسب حجام حلال وحوه وعنه عفا للحر عبده وه أضلا ه

باب النذر

وليس صح النذر في غير قربة والاسلام والتكليف شرطا ان املا
واما تعلقه على الشرط فالتزم وعند وجود الشرط يوفى مكملا
هو لك ان برا مريضي امم بذا على كذا لله ان قدم العلا
ومن لم يعلقه بشئ فانه لازم شرعا بوجه لن تحللا
ولو قال ان ملكت زيدا فضيعتي سبيل وفي حال اللجاج تحللا
فعند وجود الشرط حير بين ان يكفرا وبالنذر يوفي فعوا لا
واما نذرت الحج لله راكبا فبالدم فيه حيث تمشي تكفلا
وفي عكسه افعل ذا وفي النذر ماشيا الى المسجد الهادي والاقصى فابطلا
وجب نذرت المشي في الحج كفى بمنى من الميقات في وجه اعتلى
اذا لم يكن من قبل ذاك محرما ويلزم فيه المشي ان حل احلا
تحلل لك الثاني وفي النذر ماشيا الى البيت يعني نفضلا
اذا لم يقل فيه الحرام ولا نوى وفي النذر ان يمضي الى مكة العلى
او الكعبة الغرا فيلزم قصدها بعمرة او حج لكيما تحصلا

واما

واما نذرت النحر في ملة البرم وفرق جميع اللحم في حرم علا
على اهله أما اذا اندرته بقطع سوا ما عينه لا تحولا
وفي نذر هدي مطلق فاذبحنه بمكة وافعل كالضحايا وقد خلا
وللحرم انقل ما نذرت معينا فان يمتنع بيعه وللثمن انقلا
وبالبدنه الزمه في ندرنها وفي حالة الاعواز طيتر لا
الى البقر وامر حاله فقدها بسبع شياه هكذا رجح للملا
وان تفد بدنا اشعرن بحديه لندب وفي ايقاره مدى كذا افعلا
وفي صفحه في ايمن من سنامها فاشعر وقلد بالخيوط لتجملا
كذا كل ممقول الخيوط ونحوها والاعنام قلدها ولا تشعرن لا
وان يتعطب شئ قبيل محله فينحر وليغط المساكين مكملا
وفي نذر شخص عام عينه يصوم سوى التشريق والعيد فاطلا
ولا يقض عنها هكذا رمضان لا صفا وايام الحيض تطوعا لا
ونذر ك صوما يوم يقدم طيب يصح على القول الاصح فعولا
فاما اتى اثناءه فانو صومه ويجزى وان افطرت فاقض مكملا
وان جا في شهر الصيام فلا قضا كذا يوم العيدان فيه افضلا
وتلزمه بالركعتين بنذر ان يصلي ركوع وهو قول تحصلا
وفي نذر عتق فالجزية التي عليه اسم رق واقع وجمعا اعتلى

كتاب البيوع باب ما يتم به البيع

ومن ليس بمحجور عليه فبيعه جائز وأما من سواه فباطل
والايجاب ركن والقبول كلاهما ولفظهما في التظير يأتي ممثلا
ملكت أو بعت أجعل لمشتر وملكه أو بعت للبايع اجعلا
وبعني إذا ما قالها المشتري له فقال مجيبا بعتك العقد حصلا
وقد خيار البايعين بمجلس فقبل افتراق منه ما أختارا أهلا
من الصبح والاعصار وبعد تفرق بالا بد إن منه ذلك الحكم أبطلا
وإن شرطا ان الخيار فلم يصح به بيع بوجه نقلا
ثلث خيار الشرط والعقد بدؤها ودون ثلث جاز إن زاد فاحظلا
سوى الصرف او بيع الطعام بمثله فشرط خيار فيهما أجعله مبطلا
وينقل العين المبيعة للذي اشتراها بنفس العقد في قول اعتلى
وإما يكن للبيعين الخيار فاجعل الملك موقوفا كما رجح الملا
لمن فسخها الخيار مقررا فلم يفته تحت به قلة أجعلا
ومن بعد قبض واقطاع خيار من بيع تصرف في المبيع محللا
ولا تصرف حيث الامتناع ثبت سوى بعد قبض والخيار كما خلا
فان بيعة في ذمة فتصرفن في الاثمان من بعد الخيار وقبلا
وفيها تصرف قبل قبض فانه يجوز على قول وترجيحه جلا

ومن بعد قبض العين يضمن مشتر وفي ملكه استقرارها قد تخللا
فان تلفت من قبل ذلك فافسخن وإتلافه كالقبض قيل كفلا
وخيرت في الامضاء والفسخ إن يكن من الاجنبي المتلف وملزم علا
وقبض عقار أن تخلى وقبض ما تناول آخذ والذي ينقل انقلا

باب ما لا يجوز بيعه وما يجوز

وما كان معلوما ومنتفعا به وطاهر عين ممكن القبض حللا
وخامس شرط عاقد بولايه فان فات شرط لن يصح فيقبلا
ففي الحشرات البيع ليس بجايز وفي الطير في وجه وفي الوحش في العلا
كذا لك خنزير وكلب وميتة اذا هي لم تؤكل كذا الزبل والطلا
وإما بيع ثوب نجس جوزوا وان يك دينا شابه نجس فلا
ويبطل بيع في المكاتب والتي لها ولدمنه وفي الوقف أبطلا
كذا لك في المرهون والعبد إن جنى بجز بيعه بالشرع في قول اعتلى
متى يتعلق عتقه بالقصاص لا بمال واما بيع الاعور فاخطلا
وما كان في تسليمه ضرر فلا بيعه كذا المعدوم تحريمه الجلي
وللثمر المجهول كالاجل امنعن ولا بيع المجهول مدرا فحصلا
كما صبة الا جبيرا ونحو ما ولا بيع المجهول وصفا فبطلا
كما الحمل في بطن ومسك بغارة هما اثنان في الشرع والمن لبلا

وما لا يراه عادة لنقص يسعه يجوز على قول الجماعة المالا
وبيع وطبع كل شاة برد وهو بيع وهذا الحكم في الصبرة اجملا
وإما بيع عبد آبق ولغيره فاسده كمضى وما لسواه لا
وإما بيع عبدا وشرط عتقه على المشتري يلزم بعتق معجلا
فلم يمتنع بخيار وان باع دارا على شرط وقف كان ذلك مبطلا
وفي جمعه ما بين عقدين حكم ذا لخالف هذا جاز في مذهبنا لا
سوى البيع مضمونا لعقد كتابة وإما بيع عبدا بالاسلام جملا
في الكفو يبطل فان كان والدا لكفو أو بجلا فيه تسهلا
وتفرق بجعل بعد بيع من أبيه إذا مي رق جاز في قول أعملا
وإما بيعه قبل بيع لم تجز وإن يشترط في الحامل الجمل مطلا
وإما بيع شاة سوى يدها وحاملا دون حمل أو نحو فابطلا
وبيع سلاح فيه كن لمن به محاول أن تعدى الآلة وبقتلا
وبيع بما إلى حلة غير طيب تجوز بكن كالعصير لذي الطلا
ولم يشترط في البيع شرط كضامن أو الرهن جوزا إذا كان مبطلا
فإن بيع طرا شرط رد به متى شا فاجعله قياسا موصلا

باب الربا

وفي النقد والمطعوم تجتنب الربا وقد جا في نص الحديث مفصلا

فعند اتحاد الجنس والعلة امنعن مفاضلة في البيع والشا خطلا
وفيه امنع النقريق قبل تقابض كبيعه ورقا بورق تحصلا
وعدهما فيه الثلاثة جوزوا كبيعك برا بالمضار تحللا
وإن تختلف جنسان لكن علة الربا اتحدت فيه التفاضل حللا
وحرم به النقريق قبل تقابض ومن نسا فامنع وذلك مثلا
كبيعك برا بالشعير وعسجدا بورق ففاضل لا برحت مفضلا
وشبان إن يجمعهما اسم مخصص فذلك جنس واحد فاتمللا
كتمر ففيه المعقلي وغيره وما لا كملا كالتمر والشمر فاجعلا
كما رجحوا جنسين واجعل لحومها والالبان أجناسا بقول تعللا
كلحمان انقاد بلحمان صنفها تباع على حكم التفاضل معجلا
وإن يك في الموزون ترب ولو عدا يسير الحرم بالفاضل غللا
وإن يك فيما كيل ترب ولم يكن يؤدي الى الكيال يعف مقللا
وما لم يبع بالكيل والوزن عادة كجنس فبيع البعض بالبعض ابطلا
ويحرم بيع اللحم بالحيوان هاذا يبعك الالبان بالشاء محفلا
وبيع دقيق بالدقيق محرم كخلب رطب أو بيابسه خلا
كبيع العرايا دون خمسة أوسق وفي خمسة حرم بقول تصلا
وفي بيع مد عجوة مع درهم ممدين منها المنع أفتى به الملا

وَبَيْعٌ صَحِيحٌ مَعَ مُكَسَّرٍ مُتَّصِلًا عَرَمُوهُ مَا صَحَّ لِلْمُعَلَّمِ مُقْبِلَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْبَيْعِ صَحِيحٍ يَدْخُلُ الْغَرْسُ وَالْبِنَا بِلَا لَافِظٍ إِلَّا الَّذِي مِنْهَا فَلَا
وَإِنْ كَانَ مُحْدَثًا قَدْ تَأَبَّى بَعْضُهُ فَاحْمِلْهُ لِلَّذِي بَاعَ مُكْمِلَا
وَإِنْ لَمْ يُرَى يُشْتَرَطْ فَلْيُشْتَرَ وَكَالْحَمْلِ حُكْمُ الْوَرْدِ وَاقْتَسْ لِنَسْلَا
وَلِلْبَائِعِ اجْعَلْ كُلَّ مَا كَانَ ثَمَّ رِي بَارِزًا أَوْ فِي كِمَامٍ حُصِّلَا
قَيْسٍ وَكَالْعُنَّابِ وَرُمَّانٍ اجْعَلْ كَذَا كُلَّ ذِي شِتَاءٍ مُنْتَفٍ عَلَا
لَا تَجْعَلُوا كَالْجَوْزِ وَاللَّوْزِ مُطْلَقًا وَمَا كَانَ كَالتُّفَّاحِ وَالْمِشْمِشِ اجْعَلَا
تَحْمِلُ وَحُكْمُ الْعَامِ مَرَّ وَالَّذِي اشْتُرِيَ وَرَقُ الْغِرَاسِ بِالْحَمْلِ اجْعَلَا
وَلِلْبَائِعِ اجْعَلْ كُلَّ زَرْعٍ وَجَدَّهُ إِذَا بَاعَ أَرْضًا كَانَ فِيهَا مُحَصَّلَا
فِي الرُّطَبِ احْكُمْ بِالْأُصُولِ لِمُشْتَرٍ وَتُعْطَى لِمَنْ بَاعَ الَّذِي جَزَّ أَوَّلَا
وَبَيْعُ ثِمَارٍ حِينَ بَدْوُ اصْلَاحِهَا وَقَبْلَ بِشَرْطِ الْقَطْعِ لِلنَّفْعِ حُلِّلَا
فَإِنْ تُلِفَتْ بَعْدَ الْخَلَا بِعَارِضٍ تَكُنْ مِنْ ضِمَانِ الْمُشْتَرِي وَلَا أَوَّلَا
وَلَوْ أَبَّرَتْهُ وَهْيَ أَسْبَلَ مِنَ الْبَيْعِ فَامْنَعْ لَا شَعِيرًا مُسَنْبَلَا

بَابُ بَيْعِ الْمَصْرَاةِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ

وَمَنْ يَعْبُرُ رَدُّ الْمَصْرَاةِ جَائِزٌ وَمَعَهَا أَدْ فَعْ صَاعًا مِنَ التَّمْرِ مُكْمِلَا
عَنِ اللَّبَنِ الْمَحْلُوبِ مِنْهَا وَإِنْ تَكُنْ سِوَى بُرٍّ فَارْدُدْهُ وَالصَّاعُ أَبْطِلَا

وَفِي أَمَةٍ أَحْتَى الْحَلِيبَ خِصَابُهَا مَتَى يَبْدُ فَالتَّخْيِيرُ أَفْتَى بِهِ الْمَلَا
وَأَمَّا حَدِيثًا أَوْ مَسِيسَةً فَإِنْ تَشْتَرِطْ ضِدَّ التَّحَيُّنِ الْجَلَا
وَإِنْ شَرَطَ الْإِسْلَامَ أَوْ عَلَسَةً فَإِنْ تَحُلْ خِلَافَ الشَّرْطِ رُدَّ مُحَلَّلَا
وَإِنْ ثَيِّبًا شَرْطٌ وَبِكْرًا وَجَدْتَهَا فَبَا حَلِفِ لَا تَرُدُّ بَعْدَ جُرْحٍ تَفَضُّلَا
وَفِي حَالِ عَقْدٍ حَيْثُ يَعْلَمُ مُشْتَرٍ بِوَجْدَانِ عَيْبٍ فِي الْمَبِيعِ مُحَصَّلَا
كَذَلِكَ إِنْ يَحْدُثْ بِهِ قَبْلَ قَبْضِهِ فَلِلْمُشْتَرِي الْإِمْسَاكُ وَالرَّدُّ حُلِّلَا
وَبِالرَّدِّ فَلْيَعْجَلْ وَيَبْطُلْ رَدُّهُ بِتَأْخِيرٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ تَحَصَّلَا
وَإِنْ تَنْفَصِلْ مِنْ قَبْلِ رَدٍّ فَوَائِدٌ وَقَدْ حَدَثَتْ فِي مِلْكِهِ قُلْهُ أَجْعَلَا
وَإِنْ رَاضَى بَائِعٌ مَعَ مُشْتَرٍ عَلَى أَرْشِ عَيْبٍ لَمْ تَحُزْ وَلَا أَعْلَى
وَإِنْ أَشْتَرِي عَبْدَيْنِ ثُمَّ بِوَاحِدٍ بَدَا الْعَيْبُ يَرْدُدْهُمَا لَا تَحَوَّلَا
وَإِنْ يَدْعَ عَيْبَ الْبَكْرِ مِنْ بَعْدِ وَطْئِهَا فَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَأْخُذَ الْأَرْشَ مُكْمِلَا
وَلَا رَدَّ تَقْرِيرٌ وَإِنْ قَالَ رَبُّهَا رَضِيتُ بِهَا بِالْعَيْبِ فَالرَّدُّ أَبْطِلَا
وَكَالْبِكْرِ حُكْمُ الثَّوْبِ مِنْ بَعْدِ قَطْعِهِ وَلَا رَدَّ وَلْيَرْجِعْ بِالْأَرْشِ كَامِلَا
وَمَا كَانَ كَالطَّبْخِ فَاكْسِرْ بِقَدْرِ مَا بِهِ الْعَيْبُ يُذْهِبُ ثُمَّ رُدَّ مُحَلَّلَا
وَبِالثَّمَنِ ارْجِعْ بَعْدَ رَدٍّ وَلَمْ يَجِدْ لِبَائِعِهِ أَرْشٌ عَلَى مَا ذَهَبْ عَلَا
وَإِنْ يَدْعَ عَيْبًا فِي الْمَبِيعِ بَعْدَ وَقْفٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ مَوْتٍ فَلَا أَرْشَ حَلَّا
فَإِنْ بَعْتَهُ لَا أَرْشَ فِيهِ وَإِنَّمَا أَدَارَدُهُ الثَّابِي أَوْ أَطَاكَ مُعَجَّلَا

وان تردّه ردّه وبراءة من العيب ان يشرط في ذالك فصلا
غير اسم عيب من الحيوان ان كان باطنا لم تدن من سواه لا
وان يحلف متى دعاه مدّعيه به فصدق البايع احكم اذا ابتلا
وما عدا عمى اثبت الردّ كالزنا وجنّ وسهم والعمى من لثتلا

باب بيع المراحة والتحص والبيع على بيع اخيه

وبيع الحاضر للبادي وبيع الركبان

الا بيع راس المال او تامل او مرابحة فالشرع ذلك حللا
ورخّصوا راس المال في البيع بتمّما والحق براس المال ما حطّ او علا
لبيّ مثلو التخمير والارش حطّة لدى اخذه من راس ما له لتعدلا
وانما اشترى ثوبا بعشرة ان يزد على ذا الخمس اجزه فهو تحصلا
يقل تمّم بالعشرة والخمس لا يقل بخمس وعشر ان اشتريت فجهلا
وان قال هذا راس مالي فخاير بخلف وان واطى الغلام تحللا
بيع له شيا بخمس وليشتري ما غلى وبالا على تخيّر منكما لا
فذاك مكروه وجوّز بيعه وبيعا على بيع لغيرك فاحظلا
وسوما على سوم لغيرك حرّموا كذا الملتقى الركبان تحريمه جلا
من تلقى القوم واتباع منهم وما غبنوا في بيعهم لاخيار لا
فان غبنوا حتى وقل بيع حاضر لباد وبيع المحفل ليس محللا

وحرّم تسعير وتحكير مطعم من القوت في وجه ترخّص فاعتلى

باب اختلاف المتبايعين

والحلف في شرط الخيار ونحوه وبيّنة لم تلف تحلم بالا لا
فيحلف ذو بيع وثمن مشتر لندب ولم يفسخ اذا حلفا على
اذا رضيا أقروا الا بايع او المشتري او حالم فحدّ الجلى
والحلف في عين المبيع لحالف على النفي كلا وهو وجه تهللا
والحلف فيما جعل العقد فاسدا من المدعي تصحيحه منهما ابتلا
وفي البدء للتسليم حيث تحالفا فيجبر ذو بيع بقول تحللا
والحلف في التسليم والمال حاضر فاجبر مما شرعا وجه تنبلا
وان كان مال المشتري دون مدّ لقصر عليه اجبروا تحصلا
واما بكم في مدة القصر جوّزوا الذي البيع صحّ البيع في مذهب علا

كتاب السلم

وفي السلم اشرط ان يكون بلفظه ويعدوا بلفظ البيع بيعا نموا
وقد اثبتوا فيه الخيار مجلس والعوا خيار الشرط منه فاهلا
وتسليم راس المال في المجلس اشرط ومن قبل قبض بالتفرق ابطلا
فاما بكم في الذمة اذكر صفاته ومقدار اما معتبته ولا
وصف واضبط المقدار كيلا وموزنا وعدّا وذرعا والزمن المؤجلا

وَيُسْلَمُ فِي حَبٍّ وَعِطْرٍ وَمَرْعًى وَفِي حَيَوَانٍ وَالرَّقِيقُ مُحَلَّلَا
كَذَا فِي رِصَاصٍ وَالنُّحَاسِ وَبَحْرُوٍ وَفِي اللَّحْمِ وَالْأَصْوَافِ وَالْقُطْنِ أَعْمَلَا
وَيُسْلَمُ فِي ثَوْبٍ وَإِبْرِيسَمٍ وَفِي ثِمَارٍ وَأَثْمَانٍ وَخُشْبٍ كَمَا خَلَا
وَيَطَّرِدُ هَذَا الْحُكْمُ فِي كُلِّ مَا عَدَا لَهُ ضَابِطٌ بِالْوَصْفِ فَاعْمِدْ لِتَسْهُلَا
وَإِنْ يُشْتَرَطْ فِي الْمَبِيعِ الْأَجْوَدُ يَجُزْ وَإِنْ شَرْطُ الْإِرْدَى يَجُزْ أَوْلَى عَلَا
وَفِي حَيَوَانٍ حَامِلٍ وَجَوَاهِرٍ لِصُغْرٍ وَجُودٍ لَنْ يَصِحَّ فَأَبْطِلَا
وَيَجْرِي فِي الْمَطْبُوخِ كَالْخُبْزِ وَالسَّوِيِّ سِوَى سُكَّرٍ وَالدِّبْسِ بِالْحَلْفِ حُلِّلَا
وَيُسْلَمُ فِي الْعَلِيكِ بِالْحَلْفِ وَالْبَا وَفِي الْجِصِّ وَالْآجُرِّ تَصْحِيحُهُ خَلَا
وَمَا حَارَ أَجْنَاسًا يُخَالِفُ بَعْضُهَا لِبَعْضٍ فِيهَا الْمَنْعُ أَفْتَى بِهِ الْمَلَا
كَخَلٍّ مَرِيسٍ وَالْعَسِيِّ وَنَحْوِهَا وَغَالِيَةٍ وَالنَّدِّ وَالْحَفِّ فَاحْظَلَا
وَفِي مَطْلِيٍّ جَوِّزْ وَسَطِّلْ بِرَبْعٍ فَإِنْ يَكُ كَالْإِبْرِيقِ أَوْ نَحْوِهِ فَلَا
وَفِي وَرَقٍ لَا الرَّقِّ وَالْجِلْدِ جَوِّزْ وَا وَفِي خَلٍّ مَرِيسٍ مَا يُشَبَّهُ لَا
وَفِي الْجُبْنِ جَوِّزْ مَعَ الْأَنْفَحَةِ وَفِي الْمُجَمَّرِ دَامَا شَائِعًا الْمَا أَبْطِلَا
وَفِي الْأَظْهَرِ امْنَعْ فِي الرُّؤُوسِ وَهَلْذَا الْإِدَامُ فِي قَوْلٍ وَزِنْهُ عَلَا
وَكَالْبَيْضِ وَالْبِطِّيخِ بِالْوَزْنِ جَائِزٌ وَجُوِّزَ فِي جَوْزٍ وَلَوْزٍ مُكَيَّلَا
وَفِي الْحَفْرِ وَالْجِصِّينِ أَسْلِمْ كَمَا مَضَى وَفِي الْأَجَلِ الْمَعْلُومِ أَسْلِمْ مُحَلَّلَا
وَمَا يُقَيَّدُ بِالْحُلُولِ فَلَمْ يَجِبْ بَيَانُ مَكَانٍ فِيهِ بِقَبْضِهِ لَا لِي

بِمَوْضِعِ عَقْدٍ فَلْيُسَلِّمْهُ كُلَّهُ وَإِنْ كَانَ قَدْ أُسْلِمَتْ فِيهِ مُؤَجَّلَا
فَإِمَّا يَكُنْ فِي مَوْضِعٍ غَيْرِ صَالِحٍ فَيَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ لِيَسْهُلَا
لِحَالِهِ تَسْلِيمٍ فَإِنْ كَانَ صَالِحًا لِتَسْلِيمِهِ فِيهِ فَفِي ذَاكَ فَصِّلَا
فَيَلْزَمُ تَعْيِينُ الْمَكَانِ مَتَى يَكُنْ لِحَمْلٍ غُرْمٌ وَإِنْ يَكُنْ فَلَا
وَإِنْ تَرْخُصَا بَعْدَ قَبْضِكَ فَارْدُدْ وَبَدِّلْ أَطْلُبْهُ وَالْأَجْوَدَ فَاقْبَلَا
وَخُذْ مِنَ النَّوْعِ الْمُعَيَّنِ لَا الَّذِي سِوَاهُ بِوَجْهٍ قَدْ بَدَا مُتَهَلِّلَا

بَابُ الْقَرْضِ

وَالِاقْتِرَاضُ مَنْدُوبٌ وَبِالْقَبْضِ يَمْلِكُ وَإِنْ شُرِطَ تَأْجِيلٌ فَمُبْطِلَا
وَعُقِدَ بِلَفْظِ الْقَرْضِ أَوْ نَحْوِ أَجَّرْ وَفِيهِ خِيَارُ الشَّرْطِ وَالْمَجْلِسِ انْحَلَا
وَإِنْ تَشْتَرِطْ فِي الْقَرْضِ جَرَّ مَنَافِعٍ لَهُ لَمْ يَجُزْ وَضْ نَصَّ بِهِ فَتَأَصَّلَا
وَالِاعْتِيَاضُ فِيهِ وَالْقَبُولُ اشْتَرِطْهُمَا وَمَا اسْتَلْزَمَا فِيهِ فَقَرِّرْ مُسَجَّلَا
سِوَى أَمَةٍ حَلَّتْ لِمُسْتَقْرِضٍ وَإِنْ تَشَافَيْهِ فَاشْتَرِطْ رِضَاهُ وَسَجِّلَا
وَحُطَّ عِوَضًا إِنْ شِئْتَ عَنْهُ وَإِنْ قَضَى وَزَادَ وَاشْرِطْ بَعْدَ أَوْلَا
بِحَدٍّ إِنْ تَشَأْ مَا زَادَهُ مُتَبَرِّعًا وَإِنْ شِئْتَ فَارْدُدْهُ كَمُقْتَضَى
وَيَلْزَمُ رَدُّ الْمِثْلِ فِي كُلِّ مَالِهِ مِثِيلٌ فَإِنْ يَعْوَجَّ فَالْقِيمَةُ انْقُلَا
وَرُجِّحَ رَدُّ الْمِثْلِ عَنْ ذَاكَ صَوْنُهُ وَقِيمَتُهُ قَالُوا وَصَعَّحَهُ الْمَلَا

كِتَابُ الرَّهْنِ

وَمَنْ لَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ وَمِنْهُ يَصِحُّ وَأَمَّا الَّذِي لَمْ يَجِبْ وَلَا
وَفِي كُلِّ دَيْنٍ لَازِمٍ أَوْ يَؤُولُ لِلزُّوُمِ يَجُوزُ الرَّهْنُ ضَامِنًا مُتَرَلِّا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ كَامِلٍ كَابٍ وَالِاعْتِبَارُ فِيهِ وَالْقَبُولُ تَأَمَّلَا
وَبِالْقَبْضِ الْزَمْهُ وَعَنْ دَيْنٍ رَاهِنٍ يَجُوزُ لَهُ قَبْضٌ بِقَوْلٍ تَحَصَّلَا
وَفِي حَقِّ رَهْنٍ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ أَجِزْ إِذَا اتَّفَقَا أَوْ عِنْدَ عَدْلٍ فَصِّلَا
إِذَا رَضِيَا إِمَّا إِذَا مَا تَنَازَعَا يُسَلِّمُهُ الْقَاضِي لِعَدْلٍ كَمَا خَلَا
وَمَا جَوَّزُوا فِي الْبَيْعِ فَارْهَنْهُ مَا خَلَا لِلْمُدَبَّرِ وَالدَّمِ بِجَزْمٍ أَحْظَلَا
وَإِلَّا مَتَى يُسْرِعْ إِلَيْهِ الْفَسَادُ لَمْ يَجُزْ رَهْنُهُ بِالدَّيْنِ حَيْثُ تَأَجَّلَا
وَرَهْنُ ثِمَارٍ قَبْلَ بَدْوِ صَلَاحِهَا بِلَا شَرْطِ قَطْعٍ جَارٍ فِي مَذْهَبٍ عَلَا
وَلَا شَيْءٍ مُتَّفَكٍّ مِنَ الرَّهْنِ دُونَ أَنْ يُوَفِّيَ جَمِيعَ الدَّيْنِ طُرًّا مُكَمَّلَا
وَإِنْ يَشْتَرِطْ فِي الرَّهْنِ شَرْطًا مُنَافِيًا لِمَا يَقْتَضِيهِ الرَّهْنُ فَالرَّهْنُ أَبْطَلَا
وَلَا يَلِيقُ الْمَرْهُونَ لِلنَّقْضِ رَاهِنٌ وَيَمْنَعُهُ مِنْ أَنْ يَبِيعَ وَيُبْدِلَا
وَجَازَ لَهُ اسْتِخْدَامُهُ وَالرُّكُوبُ وَالْإِجَارَةُ لَا التَّزْوِيجُ فَافْهَمْ مُحَصَّلَا
وَيَمْنَعُ مِنْ وَطْءٍ إِذَا خَافَ حَمْلَهَا فَإِنْ لَمْ يَخَفْ حَمْلًا لَهُ الْوَطْءُ حَلَّلَا
وَدُونَ مَحَلِّ الدَّيْنِ أَوْ قَدْرِ مُدَّةٍ لَهُ جَوَّزَ الْإِجَارَ بِمَا بِهِ عَقَلَا
وَأَمَّا بِدَيْنٍ آخَرَ حَيْثُ شَاءَ رَهْنَهُ عِنْدَ رَبِّ الْمَالِ فِي الْأَظْهَرِ حَظَلَا
وَإِنْ أَعْتَقَ الْمَرْهُونَ نَفَّذْ إِنْ يَكُنْ غَدَا مُوسِرًا الْأَمْعَسِرًا وَلَا أَعْلَى

وَقِيمَتُهُ خُذْ بَعْدَ تَخْيِيرِ عِتْقِهِ وَمَوْضِعَ رَهْنٍ هَدْيِ الْعِيمَةِ أَجْعَلَا
وَإِنْ يَنْفَصِلْ عَنْهُ زَوَائِدُ لَمْ تَكُنْ لَدَى الْعَقْدِ لَمْ تَدْخُلْ لِكَيْلٍ تَحَصَّلَا
وَمُؤْنَةُ رَهْنِ الزَّمْنِ رَاهِنُهُ وَإِنْ يَكُ هَلَاكُ رَهْنٍ عِنْدَ مُرْتَهِنٍ فَلَا
تَضْمَنْهُ شَيْئًا مِنْهُ فَهُوَ أَمَانَةٌ لَدَيْهِ وَمَنْ أَمَّنْتَ لَنْ تَتَحَمَّلَا
وَلِلْحَلْفِ فِي رَهْنٍ يُصَدِّقُ رَاهِنٌ وَفِي تَلَفٍ ذُو الْغُرْمِ مَا لَهُ أَهَّلَا

بَابُ التَّفْلِيسِ

مَدِينُكَ لَا تَمْنَعْهُ مِنْ سَفَرٍ وَلَا تُطَالِبْهُ إِنْ يُفْلِسْ إِذَا الدَّيْنُ أَجَّلَا
فَإِنْ حَلَّ فَامْنَعْهُ وَطَالِبْ فَإِنْ أَبَى بِعْ مَالَهُ الْقَاضِي وَقَضِّ مُعَجَّلَا
فَإِنْ يَدَّعِ الْإِعْسَارَ وَالْعُدْمُ ظَاهِرٌ وَقَدْ كَانَ فِي دَهْرٍ مَضَى مُتَمَوِّلَا
فَيَلْزَمُهُ حَتَّى يُحَقِّقَ مَا ادَّعَى بِشَاهِدَيْنِ عَنْ حِسٍّ وَيَلْزَمُ بِالْإِلَا
إِذَا طَلَبَ الْخَصْمُ الْيَمِينَ وَحَلَّفَنْ إِذَا مُولَمْ يُعْرَفْ عَمَالٍ مُوَكَّلَا
وَدَعْهُ إِلَى وَقْتِ الْيَسَارِ وَحَبْسُهُ إِذَا بَانَتِ الْإِعْسَارُ لَيْسَ مُحَلَّلَا
وَأَنْفِقْ عَلَى الْمَحْجُورِ مِنْ نَفْسِ مَالِهِ سِوَى مَنْ تَرَاهُ دَا انْتِسَابٍ مُحَصَّلَا
وَاشْهَدْ عَلَيْهِ حَالَ حَجْرٍ فَإِنْ بَعْ وَبَعْتَ فَمَالُ الْبَيْعِ وَالصَّوْنِ أَبْطَلَا
وَمَا بِعْتَهُ مِنْ مَالِهِ بِعْ بِسُوقِهِ وَإِمَّا أَقْضَى فَضْلُ بَيْعٍ فَعَجِّلَا
وَقَسِّمْ عَلَى قَدْرِ الدُّيُونِ وَمَنْ لَهُ مِنَ الْغُرَمَا رَهْنٌ فَمَالُ تَحَلَّلَا
لَهُ ثَمَنُ الرَّهْنِ ادْفَعْ إِلَى الْمُرْتَهِنِ فَضْلَ وَكَ وَبَاحَتْ كَانَ مُوَكَّلَا

وواحد عن المال حين إن يشأ بهم أو يسع البيع مبطلا
ورجع فيها وهي إما تعلقت بشفعة أو رمن ونحوها فلا

باب الحجر

ويحجر عن مال صبي ومن يرحون وعد الأولياء على الولا
الى أن يجدا فاسيا مجانا وفي مال ذي حجر تصرف في الولا
يجوز فيما باع من نفسه امتنع سوى الأب او جد وتسعيره احظلا
لمن عرف فيه ومن دون عمه له لا يبيع شيا فليس محللا
ومن صبي المال امتنع كتابه ومن وصيه لكن فيه تسهلا
متى سفر ليقيد وخاف ضياعه فالإقراض من ايداعه عدلا
ويخرجه القاضي متى شا مطلقا وبيع عقار للضرورة سهلا
ومع غيبته جوز وبيع نسيئة يجوز برهن حيث كان محصلا
ويأكل من مال اليتيم لحاجة وضي ولا رد على مدهب علا
وبعضهم قد قال يلزم رده وعن اجر مثل لم يرد فجهلا
وفي تلف ما قاله اقبل وهلكنا في الإنفاق لكن فيما يلزم الإملا
وفي دفعه للمال يقبل قوله ببينة اما اذا لم تك اخطلا
وان عقل المجنون او بلغ الصبي عنيفك حجر حيث بالرشد حللا
ووقت بلوغ في الغلام احتلامه او اتمامه للخمس عشرة واجعلا

كذلك الانثى واحكم ببلوغها لدي الحمل او حيض اذا ما تحصلا
وان نبت الشعر الغليظ لكافر له بالبلوغ احكم بقول تحللا
وينفك حجر حيث يبلغ مصلحا لدين ومال حيث لم يتظلما فلا
واشهد عليه عند تسليم ماله لئلا يدب وقبل الدفع يلزم الاتلا
وان فك عنه الحجر من بعد رشده وبذر فالقاضي له الحجر احللا
ويطرى في احواله بعد حجره ولا حجر ان يفسق بوجه تعللا

كتاب الصلح

ومن ليس محجورا عليه فصلحه يجوز وحكم الصلح كالبيع سجلا
فرد بعيب والخيار ان اثبتا به وعلى المجهول صلحك ابطلا
وصلحك من دين على الدين جائز كذا ال على عين يجوز وقد حلا
متى مجلس لم يشرط القبض واشترطه في ربوي وافسده تكملا
وفي مجلس تعيينك الدين واجب وصلحك من الف على الصبر ظللا
واما ادعى مالا وانكر خصمه فاما يصالحه على بعضه فلا
يصح وعنه حيث صالح اجنبي يجوز اذا ما المدعى دين الحلي
وان كان عينا جاز حيث يقول قد اقر وفي دا الصلح اباي وكلا
وفي الشارع للمسلوك يشرع فوقه ضاط اذا ما عن لعي السالك
ودا الكن فامنعه وفي الدرب فاشرحن اذا كان لم ينفذ وفيه تسهلا

بإذن مولاه وكتب منه إن أبوا وإن كان باب الدار إلى الله أولا ى
بأجر أو وسطه يجوز إن توعر بالخلف في مذهب علا
وإن كان باب الدرب إبرة بجوز لا كوله أو وسطه إن تحولا
ولا شرع في ملك غير لك مطلقا ولا قصص جد عاكمه فتقلا
تعول تصالحه على جعل وجوز إذا كان معلوما تصالح واجعلا
ولا تعس في خابط الدار كوه بغير رضى منه فليس محللا
وإما تصالحه على جري مائه على أرضه أو سطحه فيه سهلا
إذا كان معلوما وفي ملك خابط إذا أشترى كافيه فحث تميلا
وجيف عليه من سقوط وعن بنائه امتنعا لا جبر في قول أعتلى

باب الحواله

وعند رضى محتالهم ومحيلهم رضى من عليه الدين ليس معولا
تصح بدين مستقر ومكدا على كل دين مستقر سواه لا
وفي النقل امنعها وإما متى يحل مكاتب المولى تجز عكسه أبطلا
وفيه خيار الشرط والمجلس امنعن ومن شرطها معلوم مال ليعجلا
وشرط في المالين أن يتساويا حلولا وصفا والزمان الموجلا
وإن تعد أخذ مال من الذي أحلت عليه كان حقك مهملا
فليس لمحتال رجوع على الذي احال لان الدين عنه تحولا

باب الضمان

ومن غير محجور يصح الضمان لا صبي ومجنون وذي سفه بلى
لذي الحجر بالافلاس جوز ثم حد إذا انفك عنه الحجر ما قل تكملا
وجاز لعبد والمكاتب بعد إذن مولى ومن كتبتهما أذ مكملا
وعبدك إن تأذن له في تجارة بمن مالها يعطى ورجحه المللا
وعرفان مضمون له متعين لضامنه بالغلب في مذهب علا
وفي كل دين لازم أو مآله لحكم لزوم جاز أن تكفلا
كسلم أو نحو مال جعالة وما كان في معنا هما فاقبلا
وإن لم يكن فامنع لدين مكاتب وإما يعلقه على الشرط فاخطلا
وفي كل مجهول من المال أبطلوا سوى إبل تعدي لاربعة فلا
وملتزم يجب أبطل وبالدرك أضمن كارجح والجارين أبطلا
وطالب أصيلا والدخيل وضامن الدخيل فكل منهم قد تحملا
وبرء دخيل بالاصيل معود ولم يبطلن بالبرء منهما الحلى
وإما قضى الدين الموجل ضامن عما وجه يصل لن تسفلا
وقبل حلول لا يجوز رجوعه وإما مات اطلب من تحملا
فالموت حل الدين والحي لم يكن يحل عليه منه شيء تبدلا
وبالخلف في الاعيان صحت كفالة كمثل العواري والصبوغ صولا

وَفِي يَدِهِ بِالْحَلْفِ حَارَتْ كَالَةٌ سِوَى مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِلَّهِ فَاحْظَلَا
وَفِي يَدِ مُكْتَرٍ وَالْحَابِسِ كِلَاهُمَا كَذَا أَبَدَانِ اجْرُوهُمَا الْعَمَلَا

بَابُ الشَّرِكَةِ

وَمَنْ بِهِمَا مَحْجُورُ تَجُوزُ شَرِكَةٌ عَلَى النَّقْدِ وَالْمِثْلِيِّ فِي مَذْهَبٍ عَلَا
وَإِنْ شَمِلَتْهُمَا لِلْمَبَانِ فَامْنَعْ وَأَمَّا فِي سِوَى هَذَا فَلَا
كَذَاكَ أَبَدَانٌ كَذَاكَ الْوُجُوهُ وَلِلْمُفَاوَضَةِ امْنَعْ فِي الثَّلَاثَةِ مُسْجَلَا
وَيَلْزَمُ فِي الْمَالَيْنِ أَنْ يَتَسَاوَيَا بِمَا يَقْبِضُ وَصْفٌ فِي الصِّحَّةِ وَيُقْبَلَا
وَفِيمَا اخْتَلَطَ الْمَالَانِ طُرًّا وَلَمْ يُحَفْ تَسَاوِيهِمَا قَدْرًا فَمَا رَجَحَ الْمَلَا
وَفِي الرِّبْحِ وَالْخُسْرَانِ قَاسِمْ أَوِ اسْقُطَنْ عَلَى نِسْبَةِ الْمَالَيْنِ سِرًّا لِتَعْدِلَا
وَإِنْ يَسْوُ لِلْمَالَيْنِ وَاشْتَرَطَا بِهِ التَّفَاضُلَ فِي رِبْحٍ أَوِ الْعَكْسَ أَبْطِلَا
وَفِيمَا ادَّعَاهُ مِنْ هَلَاكٍ وَنَحْوِ شَرِيكَكَ صَدِّقْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَاغْرَلَا
بِالِاعْمَاءِ أَوْ بِالْمَوْتِ يُمْسِخُ عَقْدُهَا وَبِالْعَزْلِ إِمَّا عَنْ شَرِيكٍ تَزَيَّلَا
كَذَا فِي رَوَائِسَ وَالْوَدِيعَةِ هَذَا الْوَكَالَةُ لَا الْإِيجَارُ فِي وَجْهٍ أَعْتَلَى

بَابُ الْوَكَالَةِ

وَمَنْ لَيْسَ مَحْجُورًا عَلَيْهِ يَجُوزُ أَنْ يُوَكِّلَ وَاشْرِطْ كَاكَ فِيمَنْ تَوَكَّلَا
وَغَيْرُهُمَا امْنَعْ وَالْمُمَيِّزَ لَا يَكُنْ وَكِيلًا سِوَى فِي صُورَتَيْنِ تَسَهَّلَا
وَدَلَّ فِي حَمْلِ الْهَدَايَا وَإِذْنِهِ لِمُسْتَأْذِنٍ فَلْيَعْتَمِدْهُ وَيَدْخُلَا

وَتُوَكِّلُنَا

وَتُوَكِّلُنَا فِي الْبَيْعِ وَالْعِتْقِ جَائِزٌ وَفِي الْعَقْدِ وَالْإِثْبَاتِ وَالنَّسْخِ وَكِّلَا
كَذَا فِي طَلَاقٍ وَالْهِبَاتِ أَجِزْ وَفِي جَمِيعِ حُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مُنْجَلَا
كَذَا فِي حُقُوقِ اللَّهِ فِي الْحَجِّ جَوِّزْ وَاوْفِ نَذْرَ زَكُوٍّ وَفِي سِوَى دَيْنٍ فَاحْظَلَا
وَمَا كَانَ مِنْهَا مِنْ حُدُودٍ فَإِنَّهُ يُوَكَّلُ فِي اسْتِيفَائِهَا فِي الثُّبُوتِ لَا
وَوَكِّلْهُ فِي مِلْكِ الْمُبَاحِ وَرَجْعَةٍ وَالْإِبْرَاءِ وَامْنَعْ فِي الظِّهَارِ وَالْإِلَا
وَتَبْطُلُ فِي الْإِيلَا وَوَجْهَيْنِ قَرِّرَا وَفِي الْإِقْرَارِ لِلْمَرْدُودِ مِنْ بَيِّنَةٍ لَا
وَوَكِّلِ الْأُنْثَى فِي طَلَاقِ زَوْجِهَا وَجَازَ لِلْأَعْمَى مُطْلَقًا أَنْ يُوَكِّلَا
وَالْإِيجَابُ شَرْطٌ وَالْقَبُولُ وَجُوِّزَ الْقَبُولُ عَلَى فَوْرٍ وَإِنْ مُتَمَهِّلَا
وَبِالْفِعْلِ أَوْ بِالْقَوْلِ جَازَ قَبُولُهُ وَعَقِّدْ عَلَى مُسْتَقْبَلِ الشَّرْطِ أَرْبِطَا
وَإِنْ يَكُ تَوْكِيلٌ فِي خُصُومَةٍ كَذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ حَقٍّ لِيُقْبَلَا
فَلَمْ يُعْتَبَرْ فِيهِ رِضَى الْمُوَكَّلِ عَلَيْهِ وَفِي حَقٍّ إِذَا مَا تَوَكَّلَا
فَلَيْسَ لَهُ تَفْوِيضُ ذَاكَ لِغَيْرِهِ وَعَنْ إِذْنٍ فِي التَّوْكِيلِ يَجْرِي الْحَلَا
وَإِنْ يَكُ شَيْءٌ لَا يَلِيقُ بِمِثْلِهِ فَإِنْ يَسْتَنِبْ فِيهِ فَفِيهِ تَسَهَّلَا
كَذَلِكَ فِي الْعَقْدِ الَّذِي لَا يُطِيقُهُ وَتَوْكِيلُهُ شَخْصَيْنِ جَوِّزْ وَاحْظَلَا
تَصَرُّفَ شَخْصٍ مِنْهُمَا وَحْدَهُ فَإِنْ تَصَرَّفْ عَنْ إِذْنِ لِلْمُوَكِّلِ عَامِدًا
وَيَبْطُلُ بَيْعٌ مِنْ وَامْتَاعَ لِغَيْرِهِ كَذَا إِنْ بَيْعٌ مِنْ سَيِّدٍ كَانَ مُبْطِلَا
وَلِابْنٍ صَغِيرٍ لَا لِأَبٍ وَوَالِدٍ فَمَا بَيْعٌ مِنْ دَيْنٍ حَازَ صَوْبَ لَا

وبعارية دون المثل إن لم يخف له موكله أبطل ذاك المؤجلا
وإن مكره مع مدا بألف ضاعه بألفين ما لم شئه جوزه الملا
وإما بيع بالألف والثوب جوزا وامنع في وجه وليس معولا
وإن تلف مع مدا بألف مؤجل فباع بألف بالحلول معجلا
يصح وإما يسقط ما توجبه في الطلاق أو نفقة فلا
وإما بمثل عدد ابالف معجل فجوز بألف أحدث المؤجلا
وإن تك قد عينت سوقا فباع في سواها فأبطله بوجه تقبلا
فإن ثمنا عينت فالبيع جائز وتوكيله في المثل والكثر أبطلا
وإما عين نوع عبد ووصفه ولا ثمنا عينت جوز جعلا
وفي قبض الثمان وشبهه إذا اختلفا فيها صدق موكلا
وفي الرد صدق من يوكل إن لم تطوع أو بالجعل فمذهب علا
وجاز لمن وكلته عزل نفسه متى شئت وامنعه متى شئت وأعزلا
وعزله في الشرع يمضي لوقته وإن هو لم يعلم بقول تنحلا
وفي تلف إما يفرط فضمنن وإن لم يفرط فيه إن يدكفلا
وفي الهلاك أو ما يدعى من ضياعه عليه فإن القول ما قال قابلا
وإما تعدى كالركوب ولبسه لثوب فلو يعزل بوجه تمثلا

والإيداع

والإيداع ممن جاز منه تصرف لدى مثله جوز وغيرها أخطلا
وإن تودع المال الصبي فضمنن بإتلافه لا من تلاف تحملا
وتجعل ما أودعت في حرز مثله وإن تك قد عينت حرزا تصلا
يضمن إن ينقل إلى دونه ولا ضمان إذا ساواه أو كان أمثلا
وفي نقله خوف الهلاك لكن في ثقلين لا تعقل عليها فاهملا
ففي دين لم يضمن لأجل احتياطه وإما بقل في جيل احفظ وصلا
فإما يدع في كمه هو ضامن وفي العلس لم يضمن فلا يك مهملا
وإما بقل للشخص بك اربطن فامسكها في يده وتعقلا
فيضمن إن تسقط بنوم أو ان سها وإن أخذت بالحرز كفو تحملا
له رد ان سافرت أو للوكيل او لدى الحاكم احفظ أو لبين عالوا
وفي ملك أو رد إذا اختلفا أعد على موضع فما ادعاه معولا
وإن قال ما أودعت فالقول قوله وبينة الزمه في الهب والصلا

باب العارية

أعن كل باقي العين منتفع به مباح لندب فيه صح تحملا
ومن غير محجور يصح إعاره والاجاب فيها والقبول تأصلا
وجارية حسنا لحي مما اعز ورد وجه لها أو المراه عبرة انخلا
وفي مسلم عبد أعاروه كافرا خلاف ولم يحرم بصحيح أصلا

وإن استعار أتانه أو أتانا ليحمل منه جوز وبالى أحملا
وإنما استعرت الأرض للغرس وإنما جوز لك فيها الزرع فازرع وحملا
وإن تستعر للغرس لم يجز البناء الا المكث في وجه بدا امتهلا
وإن تستعر ما للغراس وللبنا إلى مدة فاغرس بها وابن واعملا
إلا بأن تنهى وقبل انقضائها إذا رجع الشخص المعير تحولا
وإن تستعر ما ظلما فابن واغرس كما شئت واشكر من أعار تفضلا
ومن تستعر شيئا ليرهنه له فضمن معير الشئ في مذهب علا
وتبين جنس الدين مع صفة له ومرتبن والقدر شرط تاصلا
وجاز رجوع في اعارة حائط لوضع جذوع وهو قول تحملا
فإن شئت فاقلعها وسطيه أرشها وإن شئت فاتركها وأجرتها ابذلا
وترجع فيما قد أعرت متى تشا سوى الأرض حتى البيت فيها إلى البلى
وإن تلف المال المعار فلا ترم من تعيبه يوم التلاف تحولا
وإن تلبس ثوبا كان دن الذي اعار لم تضمن إذا ما تهملا
ومن يستعر شيئا فليس بجائز اعارته اياه بوجه تعقلا
وإنما نقل أجرت فلا جر لازم وقال له لا بل أعرت تطولا
فذا المال صدق بعد تحليفه كذا إذا اختلفا في العكس تصديقه الخلي
وإنما أدعى غصبا وذاك إعانة فمن يدعي فيها الإعانة قائلا

والحلف

باب الغصب

وإن يغتصب شيأ له قيمة به فكل وليرد ذلك تحملا
وفي فصيه خيطا به خاط جرح ماله حرمة مما يحرم ما كلا
من الحيوان انطو فان كان يخشى من النزع ضرا عاجلا او موجلا
فبالرد لم يلزم ويدفع قيمة وفي حيوان يوكل احكم عاطلا
وإذ حال ساج في بناء وفي البنا تعين لا ترعد والقيمة ابذلا
وإن تلف المغصوب في يد غاصب او اتلفه يضمن وفي ذا تفصلا
فذو المثل فيه المثل يوجد مطلقا وفي حال إعواز الا القيمة اعدل
فيضمن الاقصى وهو من يوم غصبه الى يوم الاعواز في وجه اعلى
ويلزمه ارش بتنقيص قيمة كما بايعا اعلا او الخل حمضا
وعند هروب العبد تلزم قيمة فإن عاد حدثا ما مدلت مكملا
وبالمهر الزم إن يطأ امة لغير مزوجا لا إن يطعه مخولا
وخلط بمغصوب بما هو مثله او اجود او ارذى كالتا فصلا
اذا لم يميز مثل زيت خلطته بمثل وإما ان يميز فافصلا
وإن بيع مغصوب فمن شا منهما بقيمته دون المال كما بحثا
وإما يطو طيرا من الحوز ان يطر لذي صحة ضمن وإما يطف فلا

وفي عرق كان ما فيه ما بيعا وإن سند عرق ما فيه فليبطلا
وإن شجر نارا عرق سطح له فإن تعدت بجار عليه من ما حلا
وإن مر سقي الأرض أرضا لغيره لإسراعه بعض لضرر تحملا
وإن عصت كلبا فإن كان عاقرا كذا الذمي ذلة الطلا
وإن سلمته لا ضمان وجلدية بعد بيع رد في مذهب علا
وإن عصبت للسلم الخمر فلترق وإن باعها الذمي جهرا أذا أعلا
ورد عصير أصار خلا مع أرشه وإما يصر خمرا فحمته أبدلا
وفي سدوم ما رعت ونحوه فلا أرش وارد بعد أن تنفصلا
وفي همه صدق مقاله غاصب وفي الرد صدق قول ذي المال مقبلا

باب الشفعة

وتشفع في جزء ومشاع لشريك بكل عقار يقبل القسم وأعجلا
وما كان منقولا تأفيه شفعة كذا حكم مقسوم بعض تقبلا
وداك لحمام صغير وكالرحا كذا في طريق ضيق قولا اعتلى
وأما البنا والغرس حيث يبيعه مع الارض فاشفع إن بغ وجد فلا
وإن كان فوق النخل ملح ولم يكن تابر يأخذه الشفيع هو لا
وما كان ملكا بالمعاوضة اشفعن بيع وخلع والاجان مسجلا
وفي كل مملوك بحكم وصية وشركة وقف او بنحوهما أخطلا

وحد بأ

وحد بأشفيع الشقص من بيع ما عليه استقر العقد تم لا
فان يبع بالمثلي خذه بمثله وفي غير مثلي إلى القيمة اعدلا
وان باع بالتأجيل خذ مخيرا فعجل باخذ او عليه مؤجلا
شريكا بها فاخصص وفورا بها اعتمد فما يوخر مما مع العلم ابطلا
واما يوخر ما لسقم ونحوه يوكل فان لم يستطع ان يوكلا
فليشهد واجعله على شفعه له وفي بعض شقص لن تصح وتعملا
وتسقط إما قلت بعني ونحوه وان قلت صالحني فلم يك مبطلا
وتسقط في اعوان ثمنا وان يبع حصة من قبا علم فابطلا
وان كان في شقص بخيل فاعرف بملك الذي منه لشراه اصلا
فإن أبرت كانت جميعا لمشتر والا فع شقص إلى الشفيع اعملا
وقسط الشفيع اجعل بقدر نصيبه وشفعته ان مات للوارث انتقلا
وفي ثمن صدق مقاله مشتر حال اختلاف مع شفيع لعدلا
وفي ثمن حيث ادعى الجهل مشتر على الظهر الوجهين ما قاله اقبلا

باب القراض

ومن عين مجهود يصح القراض لا سواه وبالنقدين لا غير طلا
وفي كل مغشوش من النقد لم يجز وقارض على معلوم مال تحملا
كذلك على جزء من الربح شائع ويجعل معلوما لما يدري ويعملا

وإنما تصلفه على الشرط المجوز وعقده في الحال أصلا عاملا
وجون في جنس بعمومه وجوده وما لا فلا إذ عز أن تحصلا
وإنما تقل للعامل الربح بينهما جزء ويكون الربح نصفين مكملا
وإنما تقل في النصف تمنع وإن يقل لك النصف صح العقد فيه معجلا
وإنما تقل قارضتك والربح كله لي صاحبه أولى كله العقد أبطلا
فإن تصرف صح والربح حل بالتمام وأجر المثل للعامل أنزلا
وموكلك في مالي تصرف وربحه كله لم يلزمك شيء فقبلا
وإنما تقل منه تصرف وربحه بأجمعه خذ هو قرض فاخجلا
وفي بيع احتط والشراء ولا تبع أباعاه إلا من غير إذن فوكلا
ومن غير إذن لا تسافر بماله وإنما تسافر بعد إذن تحصلا
فما فيه قد أنفقت من مالك احسبن كما رجحوا في الأصح وقيلا
وفي قدر رأس المال أو تلف وفي إعادته ما قاله العامل اقبلا
وصدقه فيما يدعي من خيانة عليه فقد أمنته وتحملا
والخلف في مقدار ربح تشارطا عليه فقل منهما يلزم الأولا
وتفسخ عقد بعد أن تتحالفا وللعامل اجعل أجر المثل وابدلا
وإنما يقارض عاملا في سقايه من رأس ما ل لجعل الربح مكملا
وإن زاد هذا الربح عن أجر مثله خلاف الذي ساقي لفرق فاخجلا

وإن مات رب المال قدم عامل على الغرماء في الدين قائم مثلا

باب العبد المأذون

وعند بلوغ العبد يأذن سيده له إن يشأ في متجر ليصلا
وما جاز من كسب يكون لسيد ويخرج ما دون ويفوق سواه لا
ويحتاط في بيع وأخذ ونحوه ويحذر من بذل وبيع تأجلا
وتملك مولى ماله لرقيقه إذا لم يكاتب أبطلن وهو الأعلى

باب المساقاة

ومن غرد في حجر مساقاته أجر على عنب والنخل وامنع عاملا
إلى مدة معلومة ساق فإن أتى الوقت بقاء الحين في المذهب علا
وإن تعقد تلزم لعقد إجارة وعامل على معلوم جوز لتصلا
كثلث وربع لا إذا كان أصعا من الثمر معلوما فطن محللا
وحيث تساقيه لا مدة على ودي ولم يدن بما حمل أخطلا
وإما درى أن ليس ثم ولم يكن له أجر فيها بوجه تقبلا
وحيث تساقيه لا مدة ولم يثق بحصول الحمل فيها فأبطلا
ويرجع أن لم يشهد بوجه مرجح وأجر مثل فيه للعامل ادخلا
وقد منعوا فيها المساقاة على ودي لا على النخل حتى جاء النخل
على عامل سقى وصرف الجريد والأجاجين مع عليها طبيلا

وكسد بيد حيطان وحفر جدار اول وحوطها فيه على الملك اجعلا
وما يدعيه عامل من هلاك او سواه فان القول ما قال قابلا
وضم اليه مشرفا ان بجنايه بدت وهو يعطي اجره وجعا اعتلى
فان كان تم الحفظ فالستاجرون عليه من ماله من عنه يعدل وافعلا
فان درباحت بهرب عامل فان لم يجد ما لاله محصلا
عليه بادين الحاكم القرض حاضرا فان لم تجد انفق والا شهاد حصلا
فان تشهدن رجع بوجه مرجح وان كان بلا اشهاد لم تعط خرجا ولا
وعند طهور التمر يهلك عامل له حصه للذي يزكي فعولا
والخلف في القدر الذي اشترطاه من مخلف كل القراض تماخلا

باب المزارعه

من ازرعه الانسان تسليم ارضه لطالبها للزرع بما يحصلا
ويعطيه بذر الارض والعقد لم يجز سوى من اعناب ونخل تحصلا
على الارض زارعه وساق على الذي سواهما من الاعناب والنخل اخلا
وتبقيها عقد المساقاة واشترط بمعلوم جزء والمخابرة اخطلا

باب الاجاره

ومن عين محجور تصح اجارة واحرف او اكريت الفاظها ولا
تصح بلفظ البيع وجهالة جحا ومن شرطها نفع مباح محصلا

وان لم تج فامنع لمستاجر على غناء وزمر هكذا حملوه الظلا
ومنعه استيجار كلب لصيده لذلك في النقدين في وجه اعتلى
وينقسم الاجار قسمين عقده على نفع عين عينت لتحصلا
لمستاجر دار السكنى ومرضعا لارضاع طفل والدواب لتحملا
ومنفعة في ذمة وهي كالتي لتحصيل حمل او لحج لتفعلا
والحارك الاعيان جوز عقده لمدة بقيا العين في مذهب علا
وفي الاجره التسليم في المجلس اشترط لذي عمل في ذمة في سواه علا
واما كل عقد على عمل معين اثبتوا فيه الخيار فسجلا
واما الذي عقد يكون لمدة فضيه خيار الشرط لا المجلس اخطلا
على اجر معلوم من صفاتها وفي قدرها والجنس عاقد معجلا
ومنفعة اجر بمنفعه ولا تصح باطعام ولا كسوة على
تجوز على مال جزاف معين وابطله بعض وليس معولا
وتلزمه في حاله العقد اجره فان شرط التاجيل فيها فاجلا
ومن بعد تسليم وتمكيل مدة كذا عمل عينه وتكملا
زمان به استيفاؤه ممكن فيها مستقر الاجر طوعا مكملا
ويلزم رد العين وليستقر اجرة المثل حتى العقد ضمنا واكملا
ومفتاح دار دون الزمام وهذا الحزام على المكري فمن اتصلا

وإركابه الشيخ الكبير وكذا المرضعة والأجير والحارس جعلا
عليه وأما كالقطار وحمل وجعل على مستأجر وكذا الدلال
ولزمه تضمين بالوعده كذلك كتم العيوب وجه الجعل
وإن سلف العمل الاجارة فسخ لما بقي لا لما مضى وهو أعلى
ولما يعد عيبا بها أو طرأ الجعل له فسخ إجارة لعيب حصلا
وإن سد مرادا فالجاري بها افسخ إذ الغرض المقصود منها تعللا
وإن يقطع ما لأرض فعندهم ثبوت خيار الفسخ ترجيحه حللا
وإن صبي مرضع مات فافسخ إجارة إرضاع بقول نخيلا
وإن مات في الحج الأجير وما أتى بركن من الأركان فالأجر أبطلا
كما قبل إحرام إذا الحصر أفلا وإن كمل الأركان فالأجر أبدلا
ولزمه دم لجبر الذي بقي وإن لم يكملها فقسط لتعدلا
ومن بعد استأجر أجيرا ليبتدي به على القول الجديد يعولا
وإن هرب المرضي ففي الفسخ والبقا خير إذا ما كان عقدها على
متابع والفسخ حيث كانت المدة بحكم مضي الوقت أول أو تلا
ولما سكن عقد على عمل فلم يجز فسخها واطلبه حيث تسهلا
وإن هرب المحمل بعض من حمالة الذي هو منها فامتل وسواه لا
واتفق عليهم بالحمام اقترض عليه إذا لم تلف فصلا محصلا

واتفق

واتفق واشهد حيث لم تلف حاكما وترجع في الانفاق شد فيه علا
وفي رد نفس العين حيث خالفا فقول الأجير أقبل يقول تعللا
وفي خايط ثوبا فيبصا فقلت بل أمرت قباء فقول قوله الا
ويلزمه أرش ولا أجرة له عليك على القول الأصح فعولا

باب الجعالة

وما لعوض المعلوم صحت جعالة وفي العمل المجهول تجوز فاعملا
وللعامل أدفع جعله بتمامه إذا مو بالمطلوب وفي وكملا
كقولك فيهما من بنا لي حايطا فاعطيه الفا إن بنيت فكملا
وجاز لكل منهما فسخ عقدها إذا الحال لم الشروع محللا
ومن بعد جاز الرجوع لعامل إذا الحال بل الذكاء منعلا
وفي عمل حال اشترك جماعة تشاركن في الجعل اسجلا
ومن غير شرط حيث يعمل لم يكن له فيه جعل أن شحيح قيدلا
وفي عوض ان يختلف مع عامل وانكره فالقول قولك فاعدلا
والمخلف في مقدار ملصلف وإن ملت للعمال القول عجلا
ولم تشترط شيئا ولا أجرة له هو لك الخياط إذا الثوب فصلا

باب المسابقة

مسابقة مثل الاحباب فاعتمد على عوض فيها بقول تحللا

وَيُعَدُّ لَزُومٌ لِآخِرِ مَسَافَةٍ وَلَا الزِّيَادَةُ فِيهَا وَالتَّرْكُ لِتَكْمُلَا
وَالْعَدْلُ رَمْيًا وَالْيَمِينُ تَجُوزُ وَلِلْخِيَارِ إِنْ فِيهَا كَلَا جَانِبٍ أَجْعَلَا
عَلَى الرَّمْيِ بِالسِّتَّابِ وَاللَّعِبِ بِالْقَنَا وَفِي لَيْلٍ وَلَيْلٍ تَجُوزُ بِهَا لَيْلَا
وَمَا بَيْنَ مِيلٍ وَالْحَمَائِرِ حَصُّوا وَفِي الْفِيلِ جَوَّزَهَا بِوَجْهٍ بِجَعْلَا
وَأَمَّا صِرَاعٌ وَالرِّمَايَةُ بِهَذَا الطَّيْرِ وَفِي الْأَمْدَلَمْ فِي الْأَظْهَرِ لِتَنْطَلَا
وَمَا بَيْنَ حَسْبَيْنِ الْمُسَابَقَةِ امْنَعَنْ لِزُومًا كَإِجْمَالٍ لِسَابِقِ أَبْطَلَا
وَجَازَتْ عَلَى بُوعَيْنِ كَالْعَرْيِ فِي الْجُولِ مَعَ الْبُرْدَوْنِ وَالْفَرَسِ اسْتَهْلَا
وَمِنْ شَرْطِهَا عِرْفَانُ قَدْرِ مَسَافَةٍ وَحَدِّ ابْتِدَاءٍ وَانْتِهَاءٍ لِتُعْقَلَا
وَمَعْرِفَةُ الْمَدْخُولِ فِيهَا وَقَدْرِهِ وَمَعْرِفَةُ الطِّرْفَيْنِ فَلْيَتَأَمَّلَا
مِنَ اثْنَيْنِ جَوِّزْ بِشَرْطِ مُحَلِّلٍ لِسَابِقِهَا يَجْرِي بِهِ الْمَالُ مُكْمَلَا
وَلَا غُرْمَ إِنْ يَسْبِقْ وَإِمَّا جَوَادُهُ فَلِلْفَرَسَيْنِ اجْعَلْهُ كُفْوًا لِتَعْدَلَا
وَمِنْ وَاحِدٍ جَوِّزْ فَإِنْ يَكُ سَابِقًا فَلَا غُرْمَ وَلْيَغْرَمْ لَهُ مَا تَنَسَّلَا
وَفِي عِوَضٍ نَطْحِيَّةٍ عَرَفَا مَقَلْ جَوِّزْ وَلَا تَحْتَاجُ فِيهِ مُحَلِّلَا
وَإِنْ تَفَاضَلَا فِي السِّبَاقِ فَجَائِزٌ وَذَلِكَ فِي وَجْهٍ بِدَا مُتَهَلِّلَا
وَتُدَّامُهَا بِالْحِلْيِ وَبَعْدَ مُصَلٍّ مُسَلٍّ ثَالِثٍ لَهُ تَتَلَا
وَخَلْفَهَا الْمُرْتَاحُ يَتْلُوهُ عَاطِفٌ يَلِيهِ خَطِيٌّ بَعِيدٌ أَدِعْ الْمُؤَمَّلَا
وَبَعْدَ لَطِيمٍ فَالسَّكِيتُ تَكَمَّلَا بِهِ عَدُّهَا عَشْرًا وَسَمِّ فَصَرْكَلَا

وَفِي الْخَيْلِ بِالْأَعْنَاقِ حَدَّ سَبْقِهَا وَفِي إِبِلٍ بِالْكَامِلِ الْعَدْوِ فَيْصَلَا
وَإِنْ مَاتَ طَرْفٌ قَبْلَ إِدْرَاكِ غَايَةٍ فَأَبْطَلَ وَلَمْ يَبْطُلْ إِذَا مَاتَ مَنْ عَلَا
وَوَارِثُهُ فِيهِ يَقُومُ مَقَامَهُ مُسَابَقَةٌ فِي الرَّمْيِ حَدْ عَامَ مُفْصَلَا
فَأَخْرَاجُ سَبْقٍ فِيهِ كَالْخَيْلِ حُكْمُهُ وَتَفْصِيلُهُ فِي الْبَابِ عَنْ شَرْحِنَا جَلَا
وَيُشْرَطُ تَعْيِينُ الرُّمَاةِ وَرَمْيُهُمْ عَلَى الْعَدَدِ الْمَعْلُومِ مِنْ شَوْطِ أَوْ طَلَا
وَعَرَّفَاهُمْ فِيهِ مَدَى الْغَرَضِ اشْتَرِطْ وَفِي الْفَسْخِ وَالْإِمْضَا حَرِّمْ وَحَلِّلَا
وَمَعْلُومَ عَدٍّ فِي إِصَابَةٍ اشْتَرِطْ وَشَرْطُ الْمَدَى أَنْ لَا يَزِيدَ وَيَنْقُصَا
عَلَى مِائَتَيْنِ أَحْدُدْ وَخَمْسِينَ ادْرَعَا وَإِنْ يَشْتَرِطْ مَا دُونَ ذَا لَهُ حَلَّلَا
تُخَاطِطُهُ فِي الرَّمْيِ فَاعْرِفْ وَهَذَا مُبَادَرَةٌ مَعَهَا مُنَاضَلَةٌ وَلَا
كَذَا الْغَرَضُ اعْرِفْ وَصْفَهُ مَعَ سُمْكِهِ وَمَا فِيهِ مِنْ طُولٍ وَعَرْضٍ تَحَلَّلَا
وَقَدْرُ ارْتِفَاعٍ وَانْخِفَاضٍ مُحَرِّرًا وَفِي الرَّمْيِ هُمْ فَرْعٌ وَالْخَرْقُ أَصْلَا
كَذَا الْخَسْقُ ثُمَّ الْمَرْقُ وَالْحَرْمُ بَعْدَهُ وَإِنْ يَمِتِ الرَّامِي بِهِ الْعَدُّ بَطَّلَا
وَجَوِّزْ قَطْعَ الرَّمْيِ لِلْعَدِّ حَيْثُمَا أَتَى اللَّيْلُ أَوْ رِيحٌ أَوِ الْمَطَرُ مُبْطِلَا

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ وَمِلْكِ الْمُبَاحَاتِ

وَمَنْ صَحَّ مِلْكُ الْمَالِ مِنْهُ مِلَاكُ الْمَوَاتِ بِإِحْيَاءٍ لَهُ الشَّرْعُ حَلَّلَا
سِوَى عَرَفَاتٍ لَمْ تُمَلَّكْ مَوَاتُهَا وَمَرَّ لَهُ مَعْنَاهُ حَيًّا أَعَلَّا
وَيُمْلَكُ بِالْإِحْيَاءِ وَالْكُفْرِ أَرْضُ الْمَوَاتِ وَأَمَّا الْمِلْكُ لِلرَّبِّ أَوَّلَا

وتملك بالاحياء الموات اذا اعلا من الملك او وقع لغائر اجلى
وان كان لم يعرف له مالك وقد جرى اثر تمليك عليه فضلا
عن ملكه في دار الاسلام لم يجز وفي دار الكفر جاز في مذهب علا
ويبقى بالاحياء الموات لما انشا وان ترك دارا فابنها وتحفلا
وتسقفها والنصب للباب لازم وحوط على الارض لا الطين واطلا
وبالباب اجزاها ومرتعه لها سوق الماء واغلب ارضها لتحصلا
وترعاها ان شيت والترك جائز وتملكها من غير زرع تقولا
وبئرا وعينا فاحفرن لتنتهي الى الماء حتى تملك الماء مكملا
وما فيه من نبع ومن معدن ومن ثمار واشجار فتملك والكلا
وبدل الذي قلناه ليس بواجب سوى فضل ماء للبهائم فابذلا
وان اقطع الارض الامام وكلها موات فما تحجير يجعل مسجلا
وان تحجر من موات مواضعا فان مت في الاحيا شرعت لتعملا
ولم تستكمل فيه اولى به وان لغيرك تنقله اليه تنقلا
ووارثه ان مات قام مقامه واما تبع في الاملس البيع ابطلا
وقد منعوا التمليك ما بين عامر كمثل رحاب والشوارع فاخطلا
كما منعوا ان تباع وتشترى وان يبتنى فيها مع الدهر منزلا
وفي حفر ارضا بها معدن فان يكن باطنا والميل منه تحصلا

بكر وسعي كالنضار وفضة فملك نميلا ان اليه توصلا
وفي المعدن القولان في ملكه ولم يجز ملكه هذا الذي رجح الملا
وقل معدن باد كفار ومومیا وملح وخل مصلح من تحملا
وصيد واسماك ولولو انجلى من البحر معتدوفا الى البتر فاعملا
وما قد حمى المختار ليس مغيرا ودلك في وجه نجح فاعتلى

باب اللقطة

اذا لقط الحر الرشيد بلقطة ولم تك في البيت الحرام الذي علا
فاحظرها ندبا ويعرف قدرها وقدر عفاص والوكاء تفصلا
وقدر الوعي مع جنسها وصفاتها وفي الندب للاشهاد وجه تقبلا
وملزمه التعريف ان شاء ملكها واما الذي صون لصاحبها فلا
وتعريف عام اوجبوه وجاز ان يعرفه فيه بوجه تجملا
وقد حد تعريف القليل بقدر ما يظن بدي مال لماثله اهلا
وتعريفها في السوق والموضع الذي به وجدت وليدر الوصف مجملا
ومن بابواب المساجد انه يغر فها فيها ليسمع معقلا
ومن بعد تعريف اذا شاء ملكها تملكها شرعا وفي الملك فصلا
فمن قبله ملك ليس تضمن ملكها ومن بعد ملك بالضمان تكفلا
وصاحبها ان جاء قبل تملك فما حدها والزايد المتصلا

ولن جامن بعد الملاك ماله سوى الاصل لا المفصول فاعلمه
ولربما ادعى مدع جاز دعواه لان يصفها بالصفات كاخلا
وذاك لن يغلب على الظن صدقه وياله دفع الزمه اداموا قبلا
بيمين والاحد للحفظ جاز متى يلتقطها ذمي حرم القلا
ولن يلتقط عبد ولبس بجائز وجاز لمن كاتبت في قول اعتلى
ولن يلتقط ذو الكفر مملوك ورعه تعين من دى الفسق في مذهب علا
ولن امة حلت له جاز اخذها لحفظ واما للتملك فاخطلا
وما كان كالاتبار او ابل او الظبا او حمام حيث ضلت فضلا
فان تلفها في ارض مهلكة فقد لحفظ واما غير مهلكة فلا
وان عنت ضلت بحل التقاطها كاحلم اتقاد صغار فضلا
على ربها احفظها وان شئت ملكها فعرف او اجعلها لنفسك مالكا
وقيمتها اعرفها لصاحبها كماله الثمن احفظه لدى البيع مجملا
وان يلتقط مثل المريسة والشوا ونحوهما كل او بيعه مغفلا
وقيمته اعزل بعد اكل وعزلها مدى مدة التعريف للندب فضلا
وحاكما استاذن اذا شئت بيعه فان لم تجد بيعه وللثمن اعزلا
وفي رطب او رطب فاكهة فبع وجفف اذا تجفيفها كان افضلا

باب اللقيط

واعلم

وان جامن بعد الملاك ماله سوى الاصل لا المفصول فاعلمه
ولربما ادعى مدع جاز دعواه لان يصفها بالصفات كاخلا
وذاك لن يغلب على الظن صدقه وياله دفع الزمه اداموا قبلا
بيمين والاحد للحفظ جاز متى يلتقطها ذمي حرم القلا
وان يلتقط عبد وليس بجائز وجاز لمن كاتبت في قول اعتلى
وان يلتقط ذو الكفر مملوك ورعه تعين من دى الفسق في مذهب علا
وان امة حلت له جاز اخذها لحفظ واما للتملك فاخطلا
وما كان كالاتبار او ابل او الظبا او حمام حيث ضلت فضلا
فان تلفها في ارض مهلكة فقد لحفظ واما غير مهلكة فلا
وان عنت ضلت بحل التقاطها كاحلم اتقاد صغار فضلا
على ربها احفظها وان شئت ملكها فعرف او اجعلها لنفسك مالكا
وقيمتها اعرفها لصاحبها كماله الثمن احفظه لدى البيع مجملا
وان يلتقط مثل المريسة والشوا ونحوهما كل او بيعه مغفلا
وقيمته اعزل بعد اكل وعزلها مدى مدة التعريف للندب فضلا
وحاكما استاذن اذا شئت بيعه فان لم تجد بيعه وللثمن اعزلا
وفي رطب او رطب فاكهة فبع وجفف اذا تجفيفها كان افضلا

باب اللقيط

واعلم

واحدك للمبذوذ فرض كفايه فان يتقتل مال به فله اجعلا
كذا له اجعل ان تجد تحت راسه واما كمن بالقرب فيه فلا
وان كان مدفونا والفى تحته فليس له او ان بناء عدد متولا
لقيطهم حر والاشهاد واجب عليه وما معه على مذهب علي
والاسلام والتكليف مع رشد اشترط للملتقط فيه وحرا عدلا
وفي بلد الكفار اما وجدته ولا مسلم يلفى به فهي الجلى
فان يلف فيه مسلم قاطن به بماء سلامة حكم بوجه تعقلا
ومن ماله انفق عليه وانما باذن من القاضي لا ادنه احفلا
فان لست تلفيه فانفق واشهدن فان انت لم تشهد ترى متحملا
وان لم تجد مالا للملتقط فحد موئته من بيت مال وحصلا
ويترع من عبد ومن بد فاسق وان يلتقطه كافر فيه صلا
فان حكموا فيه بالاسلام فارعرع وان حكموا بالكفر فيه اصلا
ومن ظاعن فارعه ان لم يثق به وان يلتقط انسان فارع المصلا
غنيا على ذي العسر قدم وقاطنا على ظاعن لاصاع وبعلا
وحال التساوي حيث فيه تنازع عينها الاوراع للندب فضلا
وان احد الشخصين اسقط حقه فقي يشخص منهما اصل العدلا
وفي مسلم حيث ادعى نسبه له فقي نسب والدين يلحقه وان لا

تعلم لبنى كمواد النسب لوى ولكن سلمه بيننا بلى
وتسعة فى كنوع مطلقا به واما ادعاه الثانى فالذى أقبلا
بيمين يعطى فان أبيا هما أو ان عجزا عنها ولن يحصلا
على الثانى واحرصه فطلحته بمن ترى منهما أما اذا الامر اشكلا
على قائم اولم تكن ثم قائمة فتركه حتى البلوغ تمهلا
ومن بعد دا ملتقسب للذى له تكون اليه النفس أجنى وأنيلا
وفى مدع رق اللقيط اذا التى بسنة بالرق تشهد فاقبلا
وفى عمله بالعبد فى ديه وفى قصاص امام القوم تجنيه انجلى

باب الوقف

وفى الوقف ندب وهو برى وقربة ومن غير محجور يصح سواه لا
على الفقراء والاقربين ونحوهم اجز وعلى المعروف كف تسهلا
وحار على الرمى قطاعا وقاطع الطريق وجزيا ومرتدا اخطلا
وجوز فى عين يدوم انتفاعها كمثل اثاث والعقارات مسجلا
كذلك فى عين اذا ما عينت وايما يكن فى الذمة الوقف ابطلا
ووقف على حمل وعبد ونفسه كذاك على المجهول لن يتقبلا
وبطل وقف حث حد بمدة وفيه خيار الشرط بطلانه جلا
ووقف على من لا يجوز وبعد على من يجوز امنع وفى العكس سهلا

منفعة

منصرفه للاقربين من اهله الى الفقراء منهم واما يقف على
مواليه حوز حيث كانوا من اسفلا فقط او من اعلا ان تكونا سافلا
يجوز على وجه وبعض اجاز ويقسمه بين الجميع فعولا
وينقل الموقوف لله والذى وقفت عليه منع ذاك حصلا
والفاظه حبسته ووقفته وسبلته والنقط شرط تأصلا
وابدت او حرمت لفظا كناية على ارجح الوجهين تصحيحه علا
وليس يصح الوقف فى نحو قوله تصدقت الا ان نواه احتملا
كذلك ان يقرن به ما يدل انا على انه وقف يصح تماحلا
كما ان تقل فيها محرمه كذا مؤبد واقتس على ذا التنزلا
وحيث يصح الوقف لزم حكمه فلا بيع عنه بعد ذاك معللا
وان يشترط دو الوقف للوقف ناظرا يجب ولفقد الشرط للحاكم اجعلا
ويندب ان لا يوجر الوقف فوق من ثلاثة اعوام وفى الدور عجلا
وراع شروط الوقف فى الاحد والعطا ومما يعود النفع فيه تحيلا

هبه

ومن ليس محجورا يصح هباته وهبا اى بدت بغير تحيلا
وان هب المجهول والملزم عليه لذاك بطلانها اتى على
وان كان عن تسليمه عاجزا او ان يعلق على شرط سيأتى يبطلا

والاحاب فيها والقبول اشترط مما وملك فيها المال المقبول قابلا
ومن قبل غير حازفيها رجوعه وقد جعلوها للاقارب افضلا
ولا يحبس الاحبث مادون واهب فان مات قبل القبض لا زلت مبطلا
ولا ورثته فيه يقوم مقامه فان شاء يقبضه وان لم يشأ فلا
وما جاز فيه البيع جازت هباته وفي هبة الاولاد سوّ لتعدلا
ويرجع فيما قد حبا الاصل فرعه اذا لم يكن عن ملكه قد تزيلا
فان زال لم يرجع ولو عاد هلذا الذي الحجر بالافلاس في وجه اعتلى
وان هو بعد عليه يحل له الرجوع وان رجع سوى الاصل فاحظلا
واما نكاح الموهوبة قد وهبتها فليس رجوعا وهو وجه تحملا
وان وهب الاعلى للادنى فماله ثواب كذا في العكس رجحه الملا
وان يشترط فيه ثواب لواهب فيجعل معلوما وبالبيع مثلا

الوصية

ومن غير محجور تصح وصيته ومن سواه كالمبرسم ابطلا
ومن كل معتوه ومن جن هلذا المميز لكن في المبذر سهلا
ويوصى الى حر يكون مكلفا وعدلا وبالاسلام اضحى مجملا
وددا ان يكونا مسلمين وجاز ان يوصى اعمى وهو وجه تقبلا
ومن جد حي واوصى لغيره وصيته ابطل بوجه تقولا

وشرط الوصايا في الديون ونحوها وفي البر والمعروف عندهم علا
وحيث يوصيه بمعصية فلا يصح كبنيان الكنيسة فاحظلا
وابصاف لاثنين جاز فان يكن قد اشترط الشريك في نظر فلا
يحور لشخص منهما بانفراده تصرفه اما تصرف ابطلا
وان يوص في شيء فقف عنده وان يوص الشخص فاحوفا فلا
وما لوصي ان يوصي عنه وما لادنى من موص يجوز فعولا
وما لم يباشره الوصي بنفسه لعذر فقيه جاز ان يوكلا
وفسق وصي مبطل لولايه ويبطل ايضا حيث يفسق والا
وعار لمن وصيته عزل نفسه متى شا وامنعه متى شئت واعزلا
ولا بد فيها من قبول وبعد ان يموت الذي اوصى الموصى له
وحيث يوصي عند موت لوارث وصيته صحت على ما اعملا
ويوقف فيها الامر ان برء وارث يعد واما حيث لم يبرها فلا
وان يوص للدمي صح وهلذا الذي القتل والحربي في مذهب علا
وان كان قد وصى لحمل معين سعدت سطل لا يحل تعجلا
وحكم الموالي في الوصية حكم ما تقدم في الوقف الكلام استقر
وان يمت الموصي له قبل موت من له كان اوصى كالوصية ابطلا
واما يمت من بعد فليقم مقامه ورب ارث في القبول تمهلا

وَوصى بِثلث المَال أَو دونه وَإِن يوص من ثلث المَال سن مفصلا
لوَارِث عيالا وَإِن كن صغَارًا مدون الثلث عد أفضلا
وَعَن ثلث مَا لَو بَاعَ لَقد وَارِث فَابْطل وَإِن يوص فِي الْكل
وَإِن كَانَ قد وصى بشئ بَرِيئًا من ثلث المَال اعتبر لعدلا
وَسيان فِي سقم وَفِي صِحَّة وَمَا يوصي بِهِ من وَاجِبَات تعللا
من الثلث اجعل حَيْثُ قيد بِهِ وَمن رَأس مَال حَال اطلاقه اعلا
وَإِن يقرع فِي الْحيوَة بعتق أَو بوقف كذا مَا يهب متفضلا
فَفِي صِحَّة تعتد من رَأس مَاله وَفِي حَال سقم بالمنون توصلا
كمثل عَافٍ دَائِم وَالزَّمِن أَو لبرسام اجعله من الثلث مكملا
كذا الْحكم إِن يفعله فِي الْحَرْب أولدي تموج بحر وَهُوَ قولهم اتخللا
وَفِي عجز ثلث المَال عَمَّا تَنَاوله لَدَى السقم فابدأ بالمقدم أولا
وَجَوز بمعدوم وَصِيَّته وبالذي غَاب وَالْمَجْهُول وَالطير فِي الفلا
وَيُوصِي بأعيان وَمَا كَانَ نَافِعًا كذا الْجِنْس للنفع فِيهِ تسهلا
لكلب وسرجين وَنَحْوهمَا فقس وَمَا كَانَ كالخنزير يمنع وَالا
وَأما اذا وصى لأقرب من غدا إِلَيْهِ فيعطى للقرب على الْوَلَا
وَقد قدموا قبل الْأَب ابْنا وهكذا اخاه على جد وَرجحه الملا
وَفِي قُرَاء الْقطر تجري ثلثه فَإِن عَمَّ بالإعطاء كَانَ مفضلا

وَأما إِذا أوصى لعبد فَإِنَّهُ إِذا قيل ادفعه لمولاه مكملا
وَإِن يوص فِي عتق فعتق عنه مَا عَلَيْهِ أسم رق وَاقع وَهِي الَّتِي
وَأما إِذا أوصى بحج فَإِنَّهُ بحج من الميقات فِي محملا
وَسيان إِن كَانَ الْحَج من رَأس مَاله أَو من الثلث فِي وجه حج فعلا
وَأما إِذا أوصى إِلَى أعقل الورى فَعَن ذوي الرشد الَّذِي سواه عولا
وَفِي الْعلم أعط الْحَدِيث وذا الْفِقْه وَالتَّفْسِير فِي مذهب علا
وَإِن رَجَعَ الْإِنْسَان بعد وصيه بِمَا كَانَ وصى فالرجوع تحصلا
كذلك إِن وصى بشئ وَبَاعَهُ أَو اعطاه فالحكم مَا أول فصلا

باب

وَمن ليس محجورا عَلَيْهِ فعتقه يَصح وَيدب الْعَوْض حللا
وحر وعتق الصَّرِيح بلاهما وَأنت حرام للكناية فاجعلا
كذا أنت لله اجعل وَمَا منا لما نيته تحتاج أما الصَّرِيح لَا
وَتعلقه عتقا على الوصف جَاءَ نصه وَعَن الاخطار يرجع للحلى
كمثل بزول الْغَيْث أَو كمكان بارق أَو هبوب الرّيح بالعود عللا
وعتقك بعض الْعَبْد يسري وَإِن يكن سوَاك لَهُ فِيهِ شريك فعجلا
فَإِن كنت ذَا يسر فيسري لما بقي وَإِلَّا فَلَك الْبَعْض عتقا تحصلا
وَفِي ملكه أمثاله أَو أباه كذا وَلَدًا أعتق عَلَيْهِ تنجلا

باب التدبير

وَمَنْ نَدَبَ الْمَدْبِرَ إِدْ مُوَقَّتَهُ وَمِنْ ثُلُثِ الْمَالِ أُعْتِقَ مُكَمَّلَا
وَمَنْ عَبَّرَ مَحْجُورٌ بِصَحَّ بِشَرْطِهِ وَنَدْبِيرُ ذِي الدَّيْنِ رَجَحَهُ الْمَلَا
وَالْمَالِكُ دَبَّرْتُ أَنْتَ مُدَبَّرٌ وَمِنْ بَعْدِ مَوْتِي انْتَحَرْ تَطَوُّلَا
فَلَوْ إِنْ قَتَلْتُ إِنْ مِتُّ مِنْ دَائِي عَلَى صَبِيٍّ حُرٌّ عِشْتَ حُرًّا مُبَجَّلَا
وَتَعْلِيقُ تَدْبِيرٍ عَلَى صِفَةٍ أَخَرْ كَقَوْلِكَ إِنْ شِئْتَ وَقِنْ مُتَأَمِّلَا
وَتَدْبِيرُ بَعْضِ الْعَبْدِ لَمْ يَسْرِ مُطْلَقًا وَصِحَّتُهُ فِي الْبَعْضِ لَنْ تَتَعَطَّلَا
وَمَنْ عَبَّرَ مَحْجُورٌ تَصِحُّ بِلَفْظِهَا وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَبُولٍ لِيُقْبَلَا
وَتَرْجِعُ فِيهِ حَيْثُ شِئْتَ فَمَعْ وَهَبْ وَبِالْقَوْلِ لَمْ تَرْجِعْ بِقَوْلٍ تَحَلَّلَا
وَأَمَّا بَيْعُهُ ثُمَّ لِبَعْضِ الَّذِي وَهَبْتَ فَإِدْبَرْتَ لَا شَكَّ أَبْطَلَا
وَأَمَّا كِتَابَتُهُ وَدَبَّرْتَ بَعْدَهَا يَصِحُّ وَجَازَ الْعَكْسُ فِي قَوْلِ أَعْتَلَى
وَإِنْ حَمَلَتْ مِنْهُ مُدَبَّرَةٌ لَهُ فَتَدْبِيرُهَا أَبْطَلَ بِحَمْلٍ تَحَصَّلَا
وَإِنْ مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا وَلَدَتْ فَلَا بَلْ تَبَعًا لِلْأُمِّ فِي الْمَذْهَبِ عُوِّلَا

باب الكتابة

كِتَابَةُ مَنْ يَبْغِي الْكِتَابَةَ قُرْبَةٌ أَتَانَا بِهَا نَصُّ الْكِتَابِ مُنَزَّلَا
وَمَنْ ثُلُثِ الْمَالِ اجْعَلَنْ حَالَ سَعْيِهِ وَمَنْ رَأْسِ مَالٍ حَالَهُ الْعَقْدُ حُصِّلَا
وَمَنْ عَبَّرَ مَحْجُورٌ تَصِحُّ بِلَفْظِهَا وَلَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قَبُولٍ لِيُقْبَلَا
وَصُورَتُهَا كَاتَبْتُ عَبْدِي عَلَى كَذَا فَإِمَّا يُؤَدِّهِ صَارَ حُرًّا مُبَجَّلَا

وَفِي الْعَبْدِ عَقْلًا وَالْبُلُوغَ اشْتَرِطْهُمَا وَأَجْزِهِ إِنْ كَانَ طِفْلًا تَحَمَّلَا
عَلَى الْعِوَضِ الْمَعْلُومِ كَاتَبْتُ لَا نُجُمْ وَقَدْ جَوَّزُوا نَجْمَيْنِ فَاعْقِلَا
وَحَارَ لِمَنْ كَاتَبْتَ فَسْخُ كِتَابَةٍ وَلَا تَفْسَخَنْ إِلَّا إِذَا نَجْمٌ أَجَّلَا
وَتَسْقُطُ بَعْضُ الْمَالِ عَنْهُ فَإِنْ تَمُتْ قَبَضْتَ الْجَمِيعَ أَرْدَلَهُ الْبَعْضَ بَجِّلَا
وَحَيْثُ يَمُوتُ الْعَبْدُ يَفْسَخُ حُكْمُهَا وَإِنْ يَمُتِ الْمَوْلَى فَالْأَصَحُّ مُبْطِلَا
وَفِي لَوْنِهِ عَبْدُ الْمَوَالِي مَا بَقِيَ لَهُ دِرْهَمٌ جَاءَ الْحَدِيثُ مُفَصِّلَا
وَمَنْ بَيْعِهِ أَمْنَعْهُ وَمِنْ غَيْرِ إِذْنِهِ يُسَافِرُ فِي قَوْلٍ تَرَجَّحَ فَاعْمَلَا
وَمَلَّكَ بِالْعَقْدِ الْمَنَافِعَ وَهْوَ فِي شِرَاءٍ وَفِي بَيْعٍ وَإِجَارٍ سَنَحَّلَا
وَفِي شَفْعَةٍ أَوْ نَحْوِهَا مَعَ سَيِّدٍ كَمَا أَجْنَبِي فَلْتَجْتَنِبْ وَتَحَلَّلَا
وَمَا يَهَبُ أَوْ يَعْتِقُ أَوْ يَتَزَوَّجُ أَوْ يُكْرِمُ بِالطَّعَامِ مَعْنَى الْكَمَالِ هَلَا
بِإِذْنٍ مِنَ الْمَوْلَى وَفِي أَمَةٍ لَهُ إِنْ أَحَلَّهَا فَلِلسَّيِّدِ وَطْءٌ تَأَصَّلَا
وَيَعْتِقُ إِنْ يَعْتِقْ وَلَيْسَ لِأَمَةٍ هُنَا حُكْمُ الِاسْتِيلَادِ فَاعْلَمْ مُدَبَّرَا
وَقَوْلَانِ فِي نَسْلِ الْمُكَاتَبَةِ الَّتِي أَتَى مِنْ نِكَاحٍ أَوْ زِنًا وَحَصِّلَا
وَتُجْعَلُ مَوْقُوفًا عَلَى عِتْقِ أُمِّهِ وَإِنْ عَبَدِيٌّ غَيْرُ بِالْإِسْلَامِ حَمَّلَا
فَإِنْ يَزُلِ الْمَلْكُ عَنْهُ لَمُونٍ فَأَمَّا كِتَابَتُهُ يَصِحُّ وَيَحْلَا

باب أم الولد

إِذَا وَطِئَ الْإِنْسَانُ جَارِيَةً لَهُ بِمِلْكٍ لَهَا أَوْ بَعْضِهَا أَنْتَ نَائِلَا

فما ولدته منه حرة وامة الى حكم الاستيلاد بالولد انتقلا
بدلك فاحكم ان بطالمة ابنه اذا ولدت منه على قول اعتلى
وان لمولى للغير اولدها وناكه بنكاح منه حيث تنسلا
فما ولدت ترق لما لكها ولم يقرم ولد ما لحديث تفقلا
واما يطأها ذات يوم بشبهة فما ولدت حر لطن تحملا
ولم يك بالمولود اما بفعله ولو ملكه صارت بقول تحولا
واما انت منه بشي ولم يكن عتق لاستيلادي مذهب علا
وقل بيع ام الولد ليس بجائز كذا رهنها والبدل ليس محالا
وليس لها يوصي وان مات سيدها فمن راس مال قد حوته تعجلا
وللسيد استخدامها ونكاحها وتزويجها من غير اذن فحولا
وان ام ولد اسلمت تحت كافر وكانت له رقا فتجعل معجلا
ومن ما تفاق عليها حيانه فاما ثبت بالموت تعتق كاملا

باب الولا

واما عتقت العبد او كان معتقا عليك بملك او باذن تعللا
او ايلاد او تدبير او بكتابة ملكت ولاءه ثم عد ذوي الولا
فمعتقه فابن له بعد اب يليه عتق فالذي من اب تسلسلا
وابن اخ يتلى وكالاخ حكمه فجد فعم بعده فابنه فلا

ومن بعد مولى معتق عصباته وترتيبهم في الارث شرطنا تعلا
ومن اعتقت فاجعل لها الارث بالولا ومن اعتقت من اعتقت فاجعلا
كذلك ان جر الولا اليهما من اعتقا اما سوى ذا فاحظلا
واما تمت من اعتقت فولاؤها لاعصبات الاقربين تحولا

كتاب الفرايض

اذا مات ذو مال فمن راس ماله تجهز في القبور من قل كفلا
اذا لم يكن بالمال حق معلق كما قد شرحناه جليا مفصلا
وتمضى وصاياه عقيب دينه وذو الارث يعطى بعد ذا المال كملا
وعشرة الذكران الابن كذا ابنه يليه اب والجد بعد اب تلا
اخ مطلقا فابن له ما سوى الذي لام فعم لا لام على الولا
يليه ابنه والزوج فاعدده تاسعا وعاشر مولى معتق ولا
فسبع ذوات الارث ام وجدة وبنت وبنت ابن وانثى تصلى الى
وعرس وذات العتق والارث اصله نكاح وانسات وسبها الولا
وان اختلاف الدين للارث مانع كذا العبد والمرتد والقاتل انطلا
ويورث من مال للبعض قد ما بحي به قد حار في قول اعتلى
واما ميت شخصان كل باخر يورث شخص منهما يحث استكملا

باب ميراث اهل الفرض

على الفرض والتعصيب في الارث عولا وقد جا بيان الفروض مثلا
من ستة وربع ثم ثمن له ثلاثة وثلثان ثم الثلث والسدس كملا
تعين فرض النصف منها لخمسة مع عدم الاولاد للزوج نوعلا
وبنت وبنت ابن واخت شقيقة او من اب من فرد بسط فكملا
كذا الربع فرض العرس لا ولدها وزوج مع الاولاد فرض تنزلا
كذا الثمن فرض العرس لا ولدها وتشرك الضرائر في الفرض مجملا
كذا الثلثين اجعله فرضا مقررا لاربعة فرض ابنتين فما علا
وبجعله فرضا لاختين من اب وام وللاختين من اب اجعلا
وتاخذ بنت ابنه بكماله لدى فقد بنت الصلب ان وجدت فلا
وكل اخوان لا لام عواصب هنا مع بنات او بنات ابن دلي الى
كذا الثلث فرض ثابت لثلاثة لام اذا ما الميت من ولد خلا
ومن ولد ابن فهو في الحجب كابنه واخوين او اختين فاعلم لتعملا
وان احد الزوجين الفيت مع اب وام فثلث الدست تم كملا
لام وفرض السدس يعطى لسبعة فللاب مع ولد كما جا سبعلا
وللجد ان يفقد اب وبجده كذاك لبنت ابن مع البنت نوعلا
وللام مع اختين او اخوين او مع الولد افرضه ستين تنزلا
ويعطى لاخت من اب مع شقيقة وللاخ من ام هنيا مسهلا

وتشرك الحدات في السدس حيث ما تساوين انسابا وفي القرب فصلا
ولم تسقط البعدى من الام جدة تمت بقرب من اب فتولا على
وكل اب في الارث يحجب امه وجداته والجد للميت اشملا
وتحجب الحدات بالام مطلقا ولم ينعكس والحجب بالقرب علا
وتحجب ولد الام بالجد او اب ومع ولد ابن او مع الولد احفلا
كما ولد للابن بالابن فماله من الارث الا رد مع بسط علا
وبابن او ابن ابن او الاب فاحجبن شقيقا وكل ارث في الاب ابطلا
وان كمل الثلثين فرض البنات لم يرث سوى ابن وفي ذا فصلا
فان ذكر خالطن فالكل عاصب وسيان سار او امن او كان اسفلا
فمثل له حظ وكل مدل له مثل حظ الانثيين بكملا
وان كمل الثلثين اختان من اب وام فارث الاخلاف اطلا
ولكن اذا ما كان معها اخ لها فتى الثلث بالتعصيب فاعلم لتعدلا
وحيث فروض الارث زاد حسابها على المال اصحى العول فيها معولا
زوج واخت من اب او شقيقة وام فنصف المال للزوج نوعلا
وللاخت نصف ثم للام ثلثه وبالعول نقص كل فرض مكملا
ثمانية بالعول والاصل سته وبالعول يحيها فسبع تسبعلا
وتعرف هدى بالمباهلة التي رماها ابن عباس وخالفه الملا

وفي شخص وفرض اذا اجتمعا مع الشخص كاخ وهي اخته الذي البلى
ـ ورث بالاقوى واعطيا منا الامومة واجعل اباها وطلا

باب مراتب العصبة

ـ من له في الشرع سهم مقدر فذلك بالنسب اصحى محملا
واقربهم للميت ابن لصلبه كذا ابن ابنه يتلوا وان كان اسفلا
اب ثم جد حتم ثم اخوه وبابن اب فابنه ثم ابنه ولا
فعم لميت واتبع العم بابنه فعم اب ثم ابنه بعد اجعلا
فليه ابن جد الجد ثم ابنه ومن تقدم منهم ياخذ المال مكملا
وان يجتمع مع صاحب الفرض بعظ ما تاخر بعد الفرض مما تنقلا
وقدم على الاقصى القريب فقوله بحجاب منع دون ذي النعت اسبلا
كبنا الابوين احجب به الاخ من اب لقوته بالام بالارث نقلا
ولا عاصب منهم يعصب اخته سوى ابن كذا ابن ابنه اخ تلا
ويعطى لحظ الانثيين ذكورهم وان لحمة زوج وام لذي البلى
ومع ولدي ام اضف ولدي اب وام من الذكران في بتكملا
فللزوج نصف المال للام سدسه وقل ولدا ام منا الثلث حصلا
وفيه شرك معهما ولدي اب وام وان زادوا كذلك فافعلا
وفي الارث فاجعل ما منا حكم جد كام لذي تقدم فان وجدت فلا

وتعرف هدى بالجماديو التي رووها عن الفاروق والناد الملا
وفرض وتعصيب اذا اجتمعا معا لشخص فورثه بكل لتعدلا
وذا كابن عم وهو زوج لميت وان كان في الورات حتى وباشلا
بوقف ما قد شك فيه تحرزا ويعطى له الحق الذي صح واجلى
وحث فقد نال من كان عاصبا يورث مولى معتق قد تطولا
فان لم يكن فانقل الى عصباته فمن في باب الولاء على الولا
فان فقدوا طرا فينقل ماله الى بيت مال المسلمين مكملا
ولكن اذا لم يستقم حكم صرفه فصرفه للرد في مذهب علا
فما ثم الا وارث زوجين لا سوا مما لذوي الارحام بالحلف يولا
وهم ولد بنت والبنات لاخوة وعم وولد الاخت فاضطم وكملا
كذا ابو امر وخال وخاله وولد اخ للام حيث تحصلا
وعم لام ابنوه وعمته وعد الى ادلى بهم فتكملا

باب الجد والاخوة

وان يجتمع جد واخوة ميت سوى الاخ من ام فحالا هي لتعلا
وفي حال منهم ان ينقص نصيبه عن الثلث يعط الثلث وما ولا
وللاخوات الكد بقي وللاخوة للذكر اصل مثل حظ الانثيين تحملا
وان يجتمع معه شقيق وذو اب يقاسمهما بالثلث عالهم تحملا

كو من بعد ما يطأ الاخ من اب يرد على الاخ الشقيق سدسا
فان كان اخ لام يرد تمام النصف ردا مثلا
وياخذ ما بقي وهو المفروض ان كن مع الجد فالاعلى من القسمين تعولا
بدا بالجد او تعطى له الثلث وهو ما بقي بعد فرض اوله السدس اولا
فان بقي شئ بعد يقط لاخوة والا فاسقطهم وصورتها اثنا
كزوج وام ابوين واخ فللزوج نصف المال بفرض او كا
وللام ثلث م للجد سدسه وللاخ لا شئ هناك قيد لا
وللاخت لا فرض مع الجد مطلقا سوى ما اتى في الاكدرية مسجلا
هي الزوج مع ام وجد واخته فللزوج نصف المال والثلث اجملا
لام كذا الجد سدس واخته لها النصف وارددها بعول تقبلا
الى تسعة م اجمع نصف اخته كذاك سدس الجد كي تتكملا
فللام اجعل مثل ثنتين وارد الحساب الى سبع وعشرين كملا
فمثل تسعة للزوج للام ستة ثمانية للجد للاخت كاملا
باربعة والاكدرية سميت لتكديرها في الارث مذهب من علا

باب النكاح

ومن كل شخص جاز منه تصرف أباح له الشرع النكاح المحللا
فان يك محتاجا اليه وواجدا لاهبته يندب وان لم يجد فلا
نعم

تمولى لمولى عدم عصباته وبعد موالى ابيه ولا
ومن مات وترك من كان منهم اذا كان مع وجدان اقربهم ولا
وكما العبد املا للولايه لا ولا السفيه ولا المأفون والفاسق
ويجوز له تزويج جاريته له وكل صغير للولى لا يؤهله
وكافرا امنع ان يكون ولى من تحلت باسلام كذا العكس ما حلا
ولا امأة او نساء لدمه لما لكها اجعل والامام لتعدلا
وكل ولى ليس صلح للولا لمن بعد حكم الولاء تنقلا
واما جد كموا وتمنعها الولى او ان غاب فالتزويج للحاكم احلا
وفى نسب والدين ترعى كفاءة وحريته مع حرفة فما مثلا
ومن عجمى فامنعن عربية فليس لها كفو بذلك علا
وتمنع حجام من ابنة ماجر وفى حلمه من حاك وافتس لتسفلا
ومن غير كفوء لابن وجها الولى بغير رضى ان ترض فيه تسفلا
اذا كان هذا مع رضى اوليائها جميعا فان لم يرتضوه فابطلا
بحضرة عدلين النكاح يصح والدون والحريه اشترط المللا
وتمنع الاعمى والاصم كلاهما وجان مستورين فى مذهب علا
وذو العقد قبل العقد يخطب خطبه وذلك مندوب بنص تحلا
وزوجت او انكحت اجاب عاقد وان قبول الزوج شرط تاما تملا

تزوجت قل او قل قبلت نكاحها قلت فقط لم يخل فى وجه اخلا
وفى حاله التسليم يندب اخذ ناصيه الانثى وبالعول يعقلا
وتسليمها فى منزل الزوج واجب ان امكن استمتاع لا حيث عطلا
وتسليمها بالليل يلزم فى الاما وان تسال العرس للمهل امهلا
ثلثه ايام وسافر بها متى اردت يقيد الشرع للزوج سفلا
سوى امة فيها اشترط اذن سيدها وفى البدن انظر هو للزوج حللا
وفى نظر الفرج الخلاف واما توجه فى وجه ورق معللا
ومن غير اضرار يمتع بها ولا تطأ ما اذا حاضت فليس محللا
وفى دبرها حرمه والعزل مطلقا يجوز فرجحه وبعض تحولا
وللزوج جبر العرس فى كل حاله يكون بها استمتاعه قد تعطلا
كسكر وغسل من دم الحيض فاجرين عاريا كاسكرا او تزللا
واما على استبعاد ما وازاله القذا فجوز الجبر فى قول اعتلى

باب ما حرم

وعقد نكاح لا يصح لمحرم ومن كل حسنى مشكل لن تحللا
ومن كل مرتد والام نكاحها حرام كذاك البنت مهما تنزلا
وحدثه حرمه كذا اخواته وبنت اخ والاى منهن اسفلا
وعمانه حرمه وخالاته وان علون وام العرس ايضا تنزلا

تزوجت

ومهما تحرم بكرا ك تحريما ومما كان من اولاد من وصلا
بحيث تبين الام قبل دخولها فنكاح البنت جاز محللا
واما تبين بعد الدخول فمنها عليه على التابيد تحريما الجلي
وحرم عليه ام موطوءة له بشبهة او ملك كذا ابنتها خطلا
وعرس ابنه حر وازواج ولد وعرس اب والجد ايضا وان علا
بعقد نكاح او بملك اليمين او بشبهة امنع في جميع الذي خلا
ولا تجمع ما بين عرس واختها فحرمه في الدخول ما فصلا
ولا تجمع ما بين عرس وعمة لها في نكاح هكذا الخالة اجعلا
وما حرموا من ذا لك بالرضاع امنعن وحرمه ايضا بالرضاع لتعملا
وما قد ذكرناه وحرم وطيه بملك يمين وطيه حرم الملا
واما يطا بالملك جارية له فان يتزوج بعدها اختها فلا
تحل له الاولى كذا ك زواجه بعمتها او خالة لن تحللا
بموسة حرم كذا وثنيه ومرتكه واقس عليها لتقبلا
وحرم اما اهل الكتاب سوى التي بملك يمين وطيها الشرع حللا
وعقد نكاح الحر ليس بجايز على امة فاقت بالاسلام معتلى
بعر حيث لا يلقى صداقا لحرة ومن عنت تخشى تحوز تسهلا
وفي جمعه ما بين بنتين حرة وجاريه في حرة صح واعتلى

وجاريتان

وجاريه ابن حرموها على اب وتحريم مولاه على عبده الجلى
وان يتزوج عبد قن بحرة فاما اشترته بعد فالفسخ حصلا
ومن طلقت منه ثلثا فحرمن كذا ان يلاعنها فحرمها جلا
وبحرمة حرم عليه نكاحها ومعتدة من غيره لا تحللا
ومن باته بالحمل يكن وطيها فاما يطا فاصح في مذهبه علا
على الحر حر فوق اربع نسوة فالاربع قد حلت بنص تنزلا
وجاز له وطي بملك اليمين ما نشا وقل لون الفا فاعلا
واكثر من ثنتين للعبد جزو فالنص تحرير الشقا ناصلا
كذا منعوا ان يجعل العبد نصفا فالاتي في النكاح غايلا
وقل في نكاح المتعة العقد باطل كذا في نكاح كان فيه محللا
ولكن اذا لم يشترط عند عقده به العقد يفسد وبالاجل اتصلا
وان يتزوجها على انه متى اجل يطلق لن يصح فيقبلا
وان يتزوجها شرط الخيار او على انه لا يمكن العرس ابطلا
وان يزوجها على انه لم يكن لينفق او لا يقسم يبطلا
بذلك شرط مع مسمى وعقده يصح ومهر المثل يلزم مكملا
وان طلق الاتي بلغا وهكذا اذا مات عنها وهي معتد ظلا
يجوز لنا التعريض ثم بخطبه وجاز لنا التعريض اذ حاز تبتلا

على عطبه للعنين تحرم خطبته الا ان اجابوا من تقدم اولا
عن تزوجها بعلم وعنه صحح فواجم الدكاء لتفضلا

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

وان احد الزوجين الفى زوجه خداما او الفى عقله قد تزيلا
كذا ان عن اى ما تختار فسخ او برضى بعيب تحصلا
وان يك عينا لها الفسخ هكذا اذا كان مجبوبا وتخيرها على
واما طراعيب له او لزوجه ففسخ كل حيث شاء معجلا
فان حدث التعيين من بعد وطيها فليس لها منه خيار فابطلا
على فور افسخ واشرطه لهم بعد حصول الفسخ كن متأملا
قبيل حول يسقط المهر كله وان كان من بعد الدخول فقضلا
فحيث يكون العيب من بعد وطيه فيلزم فيه بالمسمى مكملا
واسقط مسمى ان طرا قبل وطيه ويلزم مهر المثل فيه بحصلا
وبالحلف لم يرجع على من يغره وكل ولي للولاية اهلا
لمنعها التزويج من كل ابرص ومن كل مجذوم بقول تنخلا
ومن كل مجنون له المنع جائز واما من العنين او نحوه فلا
واما طرا بالزوج عيب به ارتضت فليس لها جبر على الفسخ فاحظلا
فعين الرضى عن كل عيب كليله ترى الشين ابهى ما يكون واجملا

باب نكاح المعسر

وان احد الزوجين اسلم فانظرن ففي الوثنين التفريق عجلا
اذا كان من قبل الدخول وان يكن بالاسلام من بعد الدخول
فلا فرقة حتى تكمل عدة فان اسلم الثاني وان تكملا
حكمنا بتقرير النكاح وان يكن تأخر في اسلامه وتمهلا
الى ان مضت ايام عدتها فمرهنا لك بالتفريق شرعا لتعدلا
فيجعل من اسلام الاول منهما اذا في مجوسي ودمي اصلا
وان كان حرا عنده فوق اربع نساء ومعه الكل اسلمن كملا
فيومر ان يختار منهن اربعا من ذاك يجبر ليفعلا
وفي حال اسلام اذا كان لم يبت معه اسلمها احلا
نكاحهما وافسخه بعد دخوله فان كان لم يدخل فوران اصلا
واخذه يختار وافسخ بقا نكاح الاخرى على المشهور فاعلا
وفي حال اسلام اذا كن اربعا اماء واسلمن الجميع فصلا
فان يك ممن قد احل له الاما فواحدة تختار من كملا
وان كان ممن لا تحل له الاما ففسخ نكاح الكل افتى به الملا

باب الصداق

وفي حال عقد يستحب الصداق في تميمة خطبا وقدر النعلا

واعطاء عين جاز في قيمة [illegible] اهل حرب فهو مسلم فاقبله
ومنعه مكره وعاد بعجزه كما جوزوه ان يكون موجلا
وعن مهر مثل لا ينقص منه الصغير في تزويجها وليكملا
وان زوج الحال الصغيرة فلا يزد على مهر مثل في الصداق فيعملا
فان زاد او تقصوا اك فارجع الى مهر مثل والزيادة ابطلا
ودون منعه والعبد حيث تزوجا على مهر مثل لا تزده فتخطلا
ولزم عبدا مهر مثل لزوجه فان يكتسب فالمهر في كسبه اجعلا
وان كان ماذونا له في تجارة فجعل فيما في يديه محصلا
فان لم يكن لاذا ولا داينه فيسعى الى العتق مكملا
وملك الاتي المهر بالعقد هكذا تصرفها بالقبض جاز محللا
وهل ثبت استقرار بالدخول او بموت واما بعد خلوتها فلا
وان هي لم تقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكملا
وملك الاتي المهر بالعقد هكذا تصرفها بالقبض جاز محللا
وقد ثبت استقرار بالدخول او بموت واما بعد خلوتها فلا
وان هي لم يقبض لها منع نفسها الى حين قبض المهر منه مكملا
وملك صداق قبل قبض وهكذا اذا وجدت عيبا به قد تحصلا
لما رده شرعا وترجع بعدها الى مهر مثل وهو قول بقبلا

وقبل

وقبل دخول حيث طلق [illegible] سقط نصف المهر صاحبه
واما عفا عنه الولي تبرعا فليس يصح العفو في قول اعتلى
وفي مهر مثل فاعتبر عصباتها لعمها والاخت والعم لسهلا
والحسب والمال اعتبر مهر مثلها وما كان في معناهما فاتمرلا
واعسار قبل الدخول بمهرها فسخ اما بعد الخلوة فحللا
وليس يجوز الفسخ الا بحاكم والحلف في وطء معالجة افعلا
والحلف في قبض الصداق صدقن معالجتها فيه وهل لزم الا الا
كذلك ان جاب بنفل والا [illegible] الاب فاستقر مهر محصلا
والحلف في القدر المسمى حلف والد افيه الزوج او
ولزم مهر المثل احت محالفا والزمه مهر المثل ايما مكملا
بحال نكاح فاسد او بوطيه بشبهة او في حال اكراهها على
فتح الزنا لا ان اطاعت وقيل ان تكن امة يلزم وليس مسهلا

امتعه

وان طلقت قبل المسيس وفرضها وقد فوضت بضعها الله اعملا
وكل فراق كان منه برجعة وخلع واسلام كذا حكمه الحلي
وان طلقت بعد المسيس متعة تكون بحال الشهور والعسر فاعدلا
وكل فراق كان منها بفسخ واعسار بقبض مسقط مكملا

[illegible] في تقدير ما مضى قبلا

باب القسم والنشوز

وتجب التسوية بين الزوجات في القسم لا في الوطء ولا في الدواعي
ومن تزوج بكرا على الثيب أقام عندها سبعا ثم دار وإن تزوج ثيبا
على البكر أقام عندها ثلاثا ثم دار ولا قضاء عليه للمدة التي أقامها
عند الجديدة ولا يجب القسم بين الإماء ولا بين الحرة والأمة
ويجوز أن يطأ بعض نسائه في يوم بعض ليلته في ليلة بعض
ويكره أن يطأ واحدة في يوم صاحبتها ويجوز أن يعزل عن الحرة
بغير إذنها وعن الأمة بإذن مولاها ولا يجوز أن يعزل عن الأمة
المشتركة إلا بإذن الشركاء ولا يجوز أن يعزل عن الأمة المزوجة
إلا بإذن الزوج ولا يجوز أن يعزل عن الأمة المكاتبة إلا بإذنها
ولا يجوز أن يعزل عن الأمة المستولدة إلا بإذنها ولا يجوز أن
يعزل عن الأمة المعتدة عن وفاة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المعتدة عن طلاق بائن بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المعتدة عن طلاق رجعي إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد البيع بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الشراء إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الرهن بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الإجارة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الكتابة بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الهبة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوصية بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الصدقة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوقف بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الغصب إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوديعة بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد العارية إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الإجارة بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الكتابة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الهبة بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوصية إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الصدقة بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوقف إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الغصب بغير إذنها ولا يجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد الوديعة إلا بإذنها ويجوز أن يعزل عن
الأمة المستبرأة بعد العارية

وَمَنْ فَاجَرَ وَلَا تَسْوَغُ لَا
وَكُرْهُهَا صَرِيحًا وَلَيْسَ مُبَرِّئًا وَإِنْ تَعْتَدِدْ بِالْحَيْضِ تُعْطَ مُكَمَّلَا
وَحَقُّ دَعْوَى كُلِّ تَعَدِّي لِحَدِّهِ وَتَحْمِلُهُمَا دَاءُ الشِّقَاقِ وَأَعْضَلَا
فَيَنْدُبُ الْحَاكِمُ يَكْلَيْنِ عَنْهُمَا مِنْ أَهْلِهِمَا حُرَّيْنِ عَدْلَيْنِ جُمَّلَا
لِمَعْلُومِهِ وَلْيَنْظُرَا أَيُّ تَفْرِقٍ أَوْ اصْلَاحِ ذَاتِ الْبَيْنِ لَا تَتَرَدَّلَا

بَابُ الْخُلْعِ

وَمِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَالِغٍ عَاقِلٍ أَحَلَّ لَهُ الْخُلْعُ أَمَا حَيْثُ إِنْ أَبْطَلَا
وَبَيْنَ الْأَعَدَّ أَمْرَيْنِ وَهُوَ إِنْ خَافَا مِنَ التَّفْرِيطِ فِي حَقِّ الْعُلَى
كَدَاعِي يَمِينٍ بِالثَّلَاثِ عَلَى الَّذِي كَفَى ضَرَرًا بِالْخُلْعِ أَوْ لَا
وَيَفْعَلُ مَحْلُوفًا عَلَيْهِ مُقَدِّمًا عَلَى الْعَقْدِ إِنْ يَعْكِسْ فَلَاحِنْثَ فِي الْإِلَا
وَكُلُّ سِفَيْهٍ خُلْعُهُ لَيْسَ جَائِزًا وَيَلْزَمُ دَفْعُ الْمَالِ فِيهِ لِذِي الْوَلَا
وَفِي عَبْدِهِ أَوْ فَعِلُولَاهُ كُلُّهُ فَإِنْ يَكُ مَأْذُونًا لَهُ فِيهِ سُهِّلَا
وَصَوَّبَ خُلْعٌ أَنْ تُطَلِّقَ زَوْجَهُ عَلَى عِوَضٍ يُعْطِيهِ لِلزَّوْجِ مُكَمَّلَا
وَقَدْ صَحَّ بَذْلُ الْخُلْعِ مِنْ كُلِّ زَوْجَةٍ تَصَرَّفُهَا قَدْ جَازَ فِيمَا تَمَوَّلَا
وَإِنْ وَكَّلَتْ فِي الْخُلْعِ جَازَ بِشَرْطِهِ وَعَنْ مَهْرِ مِثْلٍ لَا تَزِيدُ فَيُبْطِلَا
وَقَدْ مُنِعُوا فِي الشَّرْعِ خُلْعَ سَفِيهَةٍ فَإِنْ خَلَعَتْ فَالْخُلْعُ رُجِّيَ احْلَا
وَمَعَ نُوبَةٍ وَالْأَجْنَبِيُّ صَحَّ خُلْعُهُ وَجَازَ عَلَى مَوْرُوثِهِ أَنْ يُمَهَّلَا

وَمَا جَوَّزُوهُ فِي الصَّدَاقِ
فَخُلْعٌ وَفِي الْأَوْلَى أَتَى خَلَا
وَخُلْعٌ بِلَفْظِ الْخُلْعِ تَمْضِي وَإِنْ تَنَ
طَلَاقٌ لِلطَّلَاقِ نَحْوُ لَا
وَلَفْظٌ مُفَادَاةٍ وَخُلْعٌ كِلَاهُمَا صَرِيحٌ يُحَكِّمُ
حُكْمَ الطَّلَاقِ نَحْوُ لَا
مَعَ الْعِوَضِ اشْتِرَاطُهُ وَفِي الْفَسْخِ عِنْدَهُمْ خِلَافٌ وَرُجِّحَ الْكَمَالُ أَعْلَا
وَأَمَّا يُطْلِقُهَا عَلَى أَلْفِ دِرْهَمٍ فَإِنْ قَبِلَتْ بَانَتْ وَتُعْطِي مُكَمَّلَا
وَخُلْعٌ عَلَى مَهْرٍ أَدَاءٌ فَاسِدًا تَعَيَّنَ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيهِ مُحَصَّلَا
وَأَمَّا ادِّعَاءٌ بِالْخُلْعِ وَالْعِرْسُ أَنْكَرَتْ بَتَنَ وَالَّذِي قَالَتْهُ فِي الْعَوْضِ أَوَّلَا
وَفِي عَوْضٍ أَوْ جِنْسِهِ أَوْ زَمَانِهِ إِذَا اخْتَلَفَ الزَّوْجَانِ لَمْ يَتَحَوَّلَا
وَيَلْزَمُ مَهْرُ الْمِثْلِ فِيمَا دَنَا لَهُ بِالِغٍ حَالٍ سَفِيهٍ تَحَصَّلَا
فَجَعْلُهُ مِنْ رَأْسِ مَالٍ وَهَذَا إِذَا غَالَتْ فِي السُّمِّ قَاتِلَهُ وَعُجِّلَا

بَابُ الطَّلَاقِ

يَصِحُّ طَلَاقُ الزَّوْجِ حَالَ اخْتِيَارِهِ إِذَا مَوْلِيًا بِالْكُلِّيَّةِ كَانَ مُجْمَلَا
وَكُلُّ صَبِيٍّ لَا يَصِحُّ طَلَاقُهُ كَذَا الْحُكْمُ فِيمَنْ عَقْلُهُ قَدْ تَزَيَّلَا
وَذَا لِمَجْنُونٍ وَمَنْ كَانَ نَائِمًا وَمَنْ يَكُ بِالْإِكْرَاهِ قَدْ عَادَ مُجْمَلَا
وَلَا يُعْذَرُ السَّكْرَانُ فِيهِ وَنَحْوِهِ وَيَطْلُقُ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْعَقْلِ أَوَّلَا
وَفِي مُكْرَهٍ مِنْ غَيْرِ حَقٍّ كَمَا الَّذِي بِقَتْلٍ وَقَطْعٍ هُدِّدَ وَهُ لَمْ تَعَجَّلَا
أَوِ الَّذِي بِالضَّرْبِ الْمُبَرِّحِ لَمْ يَقَعْ طَلَاقٌ وَكُلُّ ضَرْبٍ تَعَلَّلَا

وَمَلْجُوءٍ

كنايته ا

وَ

كذا بته

وقولهم للشخص هالك زوجة فلان عالد احكمه الجي

وَالحلف ايضا قوله انت طالق وانت الطلاق الحلف فيه مثلا

وفي قوله اختاري بعد كنايه ويحتاج فيه للقبول ليقبلا

وفي المجلس اشرطه وجه مرجح وفي الحال قد قالوا ولس معولا

وَنيته اشرط في الكنايه مطلقا فان ينو بالقطع الطلاق تحصلا

والا فلم تطلق وكب طلاقها ... مما نوى تطلق بقول يقبلا

وفي حال تفويض الطلاق لها ان قل انت طالق كنايه اجعلا

وتطلق اما قال بعضك طالق واما يقل طلقت رجعيا فلا

كذا دمها اما اذا قال شعرها او اليد فاحكم بالطلاق معجلا

واما يخاطبها بلفظ الطلاق ان يكن ما نواه طلقتين فاعملا

بقع ما نوى شرعا سوى اثنتين واحده بطلقه احكم لاولها صولا

وطلق بلثا ان يقل انت طالق كذا هو يوي بالاصابع مثلا

واما يكرر قوله انت طالق بلثا حتى بتلك المثاله صيلا

كنايا

وَ

كذا بته

خلف ز

وقولهم للشخص هالك زوجة فلان عالد احكمه الجي

وَالحلف ايضا قوله انت طالق وانت الطلاق الحلف فيه مثلا

وفي قوله اختاري بعد كنايه ويحتاج فيه للقبول ليقبلا

وفي المجلس اشرطه وجه مرجح وفي الحال قد قالوا ولس معولا

وَنيته اشرط في الكنايه مطلقا فان ينو بالقطع الطلاق تحصلا

والا فلم تطلق وكب طلاقها ... مما نوى تطلق بقول يقبلا

وفي حال تفويض الطلاق لها ان قل انت طالق كنايه اجعلا

وتطلق اما قال بعضك طالق واما يقل طلقت رجعيا فلا

كذا دمها اما اذا قال شعرها او اليد فاحكم بالطلاق معجلا

واما يخاطبها بلفظ الطلاق ان يكن ما نواه طلقتين فاعملا

بقع ما نوى شرعا سوى اثنتين واحده بطلقه احكم لاولها صولا

وطلق بلثا ان يقل انت طالق كذا هو يوي بالاصابع مثلا

واما يكرر قوله انت طالق بلثا حتى بتلك المثاله صيلا

واما يكرر قوله انت طالق ثلثا في ذلك المقاله صيلا

وَا

ن يك مدخولا بها فما مدا
اقال تاكيدا وطلقة اجعلا
او قوع ثلث وهو قول نخعة
لم يشاري كداحكه الجلي
الا ان حيث الا يو
حيث وهو وجه سهلا
قيل انت طالق تا قررها ثلثا مكملا
وحيث ادعى استثنا بعد بنيه ففي الحكم منه لم يصح فيقبلا
واما يقل نحص نسائي طوالق وبالنيه استثنى الذي شاء خطلا
مى للحكم لم يقبل بوجه مرجح ويقبل في وجه وليس معولا

باب الشرط في الطلاق

وعلق على الشرط الطلاق فانه يصح لمن منه الطلاق تقبلا
ومن لا فلا والشرط حيث وجدته ولا تعدوا حكم بالطلاق لتعدلا
وفي قوله يا من انت طالق لدى كل قرء طلقة فيه فصلا
قبل كل طهر فاحكمن بطلقة وواحدة لا غير للحامل اجعلا
على الحمل حاضت او على الحمل لم تحض بذلك فاحكم حاله الحمل وا
واما يقل ان حضتما فطلقتا ممن قبل حيض لا طلاق تعقلا
فان قالتا حضنا فصدق طلقا وان لم يصدق لا طلاق تحصلا

وان صدق الاخرى ولدت ضرتي لكن تطلق ومن صدقت فلا
واما يقل يا هذه انت بالامس تطلق لدي
وكل طلاق علق الزوج حكمه لعرس الفلاني فقصد
فحيث يرا مغيرها طا من طلق فاحفظا
واما يقل ان تطلعي الدار فالطلاق لدى الحجيج معرسي
فيطلق ان تطلع دفعة وان تطلع الا مرس كلا فلا
واما يعلق زوج الانثى طلاقها على ان دخلت الدار طلق بحر
اذا كان يدري النحو اما بكسرها متى قالها للمرس تطلق كاخلا
وان يتزوجها بعيد طلاقها فان دخلت تطلق بقول بحر لا

باب الشك في طلاق وطلاق

وفي الشك هل طلقت ام لا علم يقع طلاق والاقوال ان راجع واعملا
وحيث يتيقنت الطلاق واما اواحدة مي لم تلاق واشكلا
فللشك اوقع طلقتين تورعا وذلك اصحى للثلاث بجلا
وان كان احدى المراتين بعينها عدت طالقا منه ولا اطلا
واشكل اي المراتين موطئه يوجب للتذكار فليمتثلا
وفي مد بل من حيث قالها فكلتا منه بتين محق لا
وفي وطيه احداهما ثم لم يكن طلاقا فاخرى بالجماع تحللا

وَاما يَمِيل احدهُ كما طالق عدا الزوجه والاجنبيه جملا
يرجع فى مدا اليه فان يَمِيل اردت مَوْلِي الاجنبيه فاقبلا
واسقطها ان كان حاله سوء والمنون توصلا
ملس فما اردت مَوْلٍ مرجح وقيل ما اردت وليس معوّلا

باب

وفى طلقه او طلقتين جوز ان يراجعن بعد الدخول محللا
وفى طلاق لم يعوض وعند ما يطلق عبد طلقه هكذا احللا
وقيل انقضاء العدة انظر فان تشا فطلق وراجع ان تشاو تعجلا
ومالم يراجعها يجوز ظهاره وايلاؤه منها وفى الخلع سقطا
وان احد الزوجين وارث حمايته بميراثه للاخر احكم لتعدلا
ويحرم الاستمتاع والوطى قبل ان يراجعها اما يظاهها ففصلا
فان لم يراجعها يجب مهرها وان يراجع يجب ايضا على قول اعتلى
واما يطلقها قبيل الدخول او على عوض بعد الدخول تحصلا
فلا رجعة فيها وتعليق رجعة على شرط امنعه وفى الرده اخطا
واما ادعى ان قد اصاب وانكرت فما قالت اقبله وما قاله فلا
ودون ثلث حيث طلق زوجه او العبد طلقه وعادت كما خلا
اليه برجعة او نكاح بحدد تعود بما بقى من العدد مكملا

على الحر حرم الثلاث كما حكما على العبد بالنص حتى تهاجعا
وبقى لها ان تنقضى عدتها وتنكح زوجا غيره فتحللا
وسكناها فى الفرج لم يبنها ومن بعد فلتعتل حتى تكملا
ولابد من تغييبه الحشفه مع انتشار وقد حلت ان كان اولا

وقل كل زوج صح منه طلاقه اذا ما استطاع الوطى لان احلا
فان كان لم يقدر عليه لسقمه يصح ومن عل جب او شل ما خلا
والا يلا ان حلف لميتا ربه يمتع فى الفرج الجماع اذا اعتلا
شهورا وحدث فوق اربعه ولا واما بغير الله ان لن الا لا
كما بطلاق بالثلاث ونحوه يصح به الايلا على مذهب علا
وفى قوله اما وطيتك فليكن على صلوه او عتاق اذا احتلا
والاربعه اضربها للايلا عند ما يصح وعدا فى انكاب تترا
فان كانت من بعد عرس بفيئه رطالب به وهو بجماع وصلا
فان كان منها العذر للوطى مانعا فلا طلب والعذر منه لوا على
ففيئه معذور بقلبه وعذره اذا زال فليطلب بوطى ليفعلا
وادنى جماع ان يغيب راسه ويلزمه مهر لنساء كاملا

باب الظهار

صح من الزوج للمكلف انه يظاهر أما من سواه فباطلا
وصورته تشبيه عرس بظهر امه او بعض محرم مؤبد او اعلى
كاليد منها او عضوا او جزء او اضيف الى الكل الظهر تحللا
وفي مثل اني اجامعك اذا اتوى يكون مظاهرا حيث لم ينو فلا
وصح طلاقه مطلقا وموقتا كاخر واقيد ومع معجلا
وانما تعلقه على الشرط ان يوجد الشرط مكملا
ولن يلزم التكفير فامنعه ان يطأ وتحيين عتق تما حاضرا لا
والعيب فامنع كالزمانة او عمى وقطع يد او نحوها فس لتنبلا
ورخص في العوراء والعرج الذي يكون يسيرا فيه ايضا تسهلا
والاحوس ان تنهر اشارته جزلا في الاصم الحكم جمعها اخطلا
ومعصوبا امنعه وكل مكاتب ومن جز أما في المدبر سهلا
وداسقم لا يرجى برؤه امنعن كذلك ام الولد واقبس لتفضلا
فمن لم يجد شيئا ولا مال غائب له فليصم شهرين سردا على الولا
فان لم يطق صوما لسقم اصابه ولم يرج برء لا صيام بطوقلا
وفي معتكه الشيخ الكبير فيطعمان ستين مسكينا ودونهم فلا
يصح وللمسكين مد وحده برطل وثلث بالعراقي مكملا
ويصرفه من قوت بلدته فان يكن دونه لم يجزه مده عملا

صلوا

كذا لبنا واللحم في الاظهر امنعن وما لا قط الا جزا ترجيحه جلا
وان لم تجد قوتا فمن قوت اقرب البلاد اليه الزمن ليبذلا
ولم تجز فيها قيمة والسويق والدقيق كذا الخبز لم تحرفا حظلا
ولا يعط منها كافرا ومكاتبا ولا لذي علم الموءنة مجملا
ويجزي في التكفير عتقه او الصوم او اطعامه متتابعا
وما لمن ذو كفر بكفيره ... ام اذا كان المظاهر عبدا

باب اللعان

يصح لعان الزوج واستكرها وشرط المكلف فيه ليقبلا
وفي قذفه زوجا يحد لقذفها اذ لم يلاعنها كما حاضرا لا
فان عاد بعد الحد للقذف ثانيا يعزر وما فيه لعان تحللا
وفي قذفه مع نفيه ولدا لها يلاعن اما بغي حمل تحصلا
فيجوز له في ان يلاعنها وان يؤخره حتى الوضع فيه تسهلا
ومر عند قذف الزوج اربع نسوة باربع مرات يلاعن كملا
وبامر القاضي يلاعن مثل ما اتانا به نص الكتاب مفصلا
وحيث يسمى من زنا في لعانه ويدرئ فالحد يسقط مكملا
وبانت وعنه ينتفي النسب الذي نفى وعلى التابيد حرمها الحلي
ويلزمها حد الزنا بلعانه فان لاعنت تسقط بنفي تسولا

وصل لعاجز عن الجماع ضمنوا او بعد صلوه العصر في موطن لا
كدارس فيلم سنين ان تلاعنا فان لاعنت من قبل زوج فابطلا

باب ما يلحق من النسب وما لا يلحق

وما ولدته عرسه بكر بمضي الزوج الحقته به فهو انسلا
ولم ينتفي عنه بنور كان لم يمكن من الزوج فاحظلا
فان كان مجبوبا او ان ه ي عشر الاعوام لن تتوصلا
يلحق به المولود ان كان عمر بتسعة اعوام ونصف تكملا
ويزد لحظة ايضا على ما ذكرته لامكان وطي وهو قول تقبلا
وحسب اي من دون ستة اشهر من العقد او ان زاد عن اربع و
سنين فلا لحقه بالزوج فيهما وفي المدة التحديد شرط تامتلا
وحسب من امكان وطي وينتفي بغير لعان عنه نفيا موصلا
وان تحقق انه جاء من زنا فينفيه عنه باللعان معجلا
واما رآء في شكله شبها بغير لمس ينفيه بترجيح اعتلى
ويلزمه نفي على الفور والذي يؤخر من اجل عذر تحصلا
من السقم او حبس او ان كان غايبا ولم يتمكن ان يسير وعطلا
فيبعث للقاضي ويذكر انه على نفيه باق لكي يتمهلا
واما يطا ما وهي جارية له فالحق به المولود ان لم يطا قبلا

ولا ينتفي عنه سوى حيث يدعي هنالك الاستبرا ولزمه الا
والحق به عند اعتراف بوطيها مع العزل فاجو العلم ان تجملا

كتاب

وما يصير به انبيع

ومن كل مختار اليمين مكلف وفاصلي مع الاباء فاخش والا
ومن كل محنون ومن مكره ابى صبي ومن عقله علته زلا
من النوم او سقم عليس بمنهم بضعو ومن دي السكر حيث فعولا
ومن كان لم يقصد بمينا بعينها الى غيرها حيث اللسان تحولا
لذلك ان يقصد بمينا بعينها الى غيرها حيث اللسان تحولا
فذلك لغو لم يواخذ بفعله وعنه عفا الله الكريم تفضلا
واما على ماض اذا كان كاذبا عليه حيث صدق الا
ويلزم بالتكفير ان كان كاذبا مع اثم وسمي بالغموس لي الملا
واما على مستقبل فاوطن حيث كان على ايمانه وحلا
فالا فضل فيه لا تحنث نفسه وان كان بعض دون ذا الحث اصلا
واما متى يحلف على ترك سنة او الفعل للمكروه فالحث افضلا
ومن بالنفي اليمين يعني تعالى تعظيم الاله الذي علا
وفي حلف بالمصطفى وبكعبة فلم يتعقد منه بنص تحولا

باب جامع الايمان

كذا اشرك او اليه وباكله لتم على طعم تحنث فاحط لا
وفي طبخ لا ياكل الادم حنث لدى اكله عطبا وحما كذا احمد لا
لدى ابي حنيفة ابو حنيفة رحمه الله وفي حلف لا ياكل البيض فصد لا
حنث في سمن عار في بائسا وفي بيض اسمال وبيض الجراد لا
وفي حلف لئن لا اكلت فواكها متى اكل الرمان تحنث معجلا
وفي عنب حنث وفي رطب وفي سوى هذا لا حنث فيها فيا كلا
وان حلف الريحان ليس يشمه فان شم وردا بعده فيه سهلا
كذا ان يشم الياسمين وجنسه متى ما يشم والصنيم ان تحصلا
لم يقع حنث وحنث ان يقف عليه كذا اما تصدق مفضلا
وفي حلف ان لا كلمت لم يكن لحنث في هذا اليمين اذا تلا
ووالله لا كلمت زيدا فان بشر له او بكاتبه فلا حنث في الا لا
كذا ان يراسله ويتبعه له بدهير وحين او زمان كذا الى
ملي يغيب فاحكم بيمنه بادني زمان في بيع الذي خلا
وفي حلف لا مال لي احكم بحنثه بدين له قد حل او كان اجلا
وفي حلف الا تشتريت جنس بعينها مع وطيها حين ايتزا لا
وفي حلف ان لا اطلقها ولا تزوجت لم تحنث اذا هو وكلا
وفي حلف ان لا يبيع ويشتري فوكل لم يحنث بقول تحلا

واما

واما قل والله عبدي لاضربن غلامي مائة بالسوط فاترك لتعدلا
وحد مائة مشدودة فاضربنه بها مرة كما بر محللا
فان تحقق ان كلا اصابته بتركها ان لم تحق او اكملا
فحصل ابرار اليمين واما من الورع التكفير عدوه افضلا
وفي قوله ان شاء في فيه لم تحنث اذا ما باليمين توصلا
وفي وصل الاستثناء مع حلف له على عاده منه ولم يتواكلا
بما قاله رفع اليمين فلم يكن بذلك الاستثنا يصح ويعملا
ومن بعد الاستثنا ان عن فاحكمن بحينه اما بثانيه فلا

باب كفارة اليمين

واما يكفر بالصيام فواجب يوم حنث من بعد حنث ليقبلا
واما لدى التكفير بالمال لم يجب ولكنما التاخير عدوه افضلا
وكفارة الايمان عتق مجزء كما مر في باب الظهار مفصلا
وان شا فليطعم مساكين عشرة وان شا يكسوهم في الذكر تعدلا
وكل له مد وكسوته لهم سراويل او ثوب فاشت فاعقلا
فمن لم يجد ما لا فصوم كفيد ثلثة ايام والاولى الصيام على الولا
وان كان عبدا ملكه كفر بالاطعام دون الصوم فاذهب علا
بادن من المولى وان كان كافرا مكفرا بالصوم لم يتحللا

وبعد وعوك حتى طلق زوجه متعمدا ابانها لم ترث ولا
وعدته اربعة اشهر وعشر بالوضع ان حصل واربعة الاعوام التي اجعلا
وكل ما سوى الاولى بعد ثلاثة اطهار وفي اك فصلا
فيه خلاف في الطهر تقيس عدة اذا طعنت في الحيضة الثالثة ولا
واما من في حال حيض مقتضى اذا طعنت في الرابعة فولا اعتلى
اليه حتى بلغه اشهر ومن صغر ان لم تحض فكذا افعلا
وكل امة كانت فان تك حاملا عدتها بالحمل اصلا تأصلا
واما المكن من ذات الاقراء كما مضى فعدد بالقرئين حتى تكملا
وشهرة وصف عدة التي عدت ذوات شهور وهو قول ثقة
ومن مات عنها زوجها وهي حامل فعدتها بالوضع نص كما خلا
وفي حامل او حامل من سواه مر باربعة تعتد اشهرها الولا
وشبهها غير المكمل عدة ونصف الذي قلناه للامة اجعلا
واما توفي الزوج بعد طلاقه لها طلقة رجعية منتقلا
الى عدة الوفاة والزوجة امرن اذا افتقدت زوجا لها ان تمهلا
الى حين تحقيق الوفاة ولم تزل له زوجة ما لم تحقق فعولا
ويلزم احداد التي مات زوجها وفي البائن القولان والعفو فضلا
وفي علة رجعية لم تجب كذا لمن وطيت بالشبهة احكم لتعدلا

واصادها

واحدا [illegible] لي وزيتون وحنب وطيب واشعر ان تكحلا
والا تمتد جوزه لحال ضرورة ليل وبعده الى ضرها انتقلا
وتمنعها من لبس الاحمر هكذا من الازرق الصافي غير محملا
ومنبوتة او من توفي زوجها خروجها من منزل
لليل وجوز في النهار لحاجة كاحكم من بانت بعد
وفي مسكن بانت بموت وفرقة من الزوج تعتد حتى
وداوا واجب والنقل ليس بجائز وللمه حال الغرور سهلا
ولا ينتقل الا لاقرب موضع اليها عكن طبا على العلم يعقلا

اذا ملك الانسان جارية ولم يطأ قبل الاستبرا وليتمهلا
فان تك ذا حمل فبالوضع والتي تحيض تلقى حيضة وولا على
ومن لم تحض فاستبرها بثلاثة شهور على القول الاصح معولا
وقد اخروا استبرا من زوجت الى زوال علاج كي يصح تنقلا
ومعتده حتى تكمل عدها ومرتدة حتى تشهد اسلما
ومن قبل الاستبرا البلد حرموا لهن كطي هو الى ذا سبوا فلا
ومن قبل الاستبرا بيعك للامايل وفي رهنها قولان صفقة
اذا انت قد حاملتها اخرن لا بعد الاستبراء كما تحلا

او ارضعت انثى الصغير وعزى هالك للحامل لن يتوصلا
وان ارضعت حسا يصر ولدا لها وعزبعلها الرضعات شرطا واصلا
وان ولادة اولادها وهي امة وصاروا اخا نسل لها ما تنسلا
وصار ابو ما حز ثم انها له جدة واجعل كذلك من علا
وبينها ما النكاح محرم كما هو في الانساب حرم وقد حلا
وقل نظر مع حل وطء كما هو في الانساب بالشرع حللا

كتاب النفقات باب نفقة الزوجات

على زوجه فليتق الزوج فالتزم اذا انت ذا يسر بمد بن كملا
والتزم دو عسر بمد والزموا بمد ونصف من توسط مكملا
ولتزمه في الشرع من قوت وطن فان ترض بالتعويض جاز فعولا
سوى في دقيق او سويق ونحو بحال التراضي هذا الحال فاحللا
ويلزم من ادم بمقدار حاجه اليه ومن لحم على العادة اجعلا
ويلزمه دهن وسدر ونحوه وبا لطب لم يلزم ولا مالدوا ولا
باجر طبيب ثم الزم بجنسه على عادة بما يليق وفقها
فيلزم دو يسر بما على اللباس من لباس نسا العطر في تحملا
ومن دون ما قلناه يلزم معسرا ويلزم في التقليل ما قاله الملا

قميص وسروال ومقنعة لها مداس وأما في الشتاء فحللا
لها جبة وللتزم كل موسر لملحفة معها كساء لتجملا
مضربة لليل معها وساد كذا اللبد او زليه فلتحملا
لاجل جلوس بالنهار وان تكن غدا معسرا للعسر فلتصطبرا على
كساء لها لاعيى او وظيفه وكسوتها تعطى لدى الفصل اولا
ويدفع نهارا فيه الانفاق واجب ويوم يوم في الاصح تحللا
واما نسلف النفقه الى زمان ومات قبل لن يتكملا
فيرجع في الباقي وان يعط زوجه باول فصل جوده كالذي حلا
وقبل انقضا الفصل مات فماله عليها رجوع في الاصح موصلا
والزم بسكنى مثلها او بخادم لخدمتها ان قد زفت كامل علا
وكسوته مع وطء وموته له لازم شرعا وفي ذاك فصلا
فان كان ذا يسر فلزمه له كما قرروا مدا وللما معدلا
ودو العسر مد هكذا متوسط ومن قوت وطء الزمن لمدلا
وهل ادمه من جنس ادم لزوجه وان دون النوع رجح فاعملا
ولم يلتزم بالدهن والسدر لا ولا بمشط ويجوز ان نوع مفصلا
والتزم ذا يسر قميص لخادم ومقنعة والخف في تحملا
ومن كساء والوساده هكذا القطيفة وامر معسر الن تحللا

لحاوته ووداوالاحياء والانفاق بالتسليم يلزم فابدلا
ويشترط التمكين بايتاء ولم يجب على الزوج انفاق اذا نشزت ولا
لو اسلمت بالاذن من اجل حاجة لها او بلا اذن من الزوج فلا
وفي غالب رجيعة فالزم لها بسكنى ومع حمل فانفق لتلدا
ويلزم في عدة مات زوجها سكنى فقط وهو الذي رجح الملا
وفي البتة فاقبل مقالتها وان من ترك الانفاق مدة اجعلا
بذمته دينا عليه مقررا وفي العسر بالانفاق تخييرها الجلي
فصح ان شاءت والا فانه بذمته دين عليه تحصلا
وان فسخت فالفسخ بعد ثلاثة وفي الحال قد قالوا وليس معولا
وفي حال اعسار بسكنى ونفسوة لها الفسخ لا الاعسار بالادم فاحظلا
ولا فسخ ان يعسر بمؤنة خادم ولكنه دين به قد تكفلا
وان كان زوج العرس عبدا فحكمه في الانفاق حكم المهر شرعا فاعقلا
بان فقد الاقارب والوفي والبها
وينفق ويسر على والديه ان اصابهما فقر بقوت تخلا
كذا الاصل الزمه مؤنة فرعه اذا كان ذا فقر صغيرا فعولا
وان جن مع فقر كذا حكمه وان يكن زمنا مع فقر فكذا اجعلا
وان كان مع صر صحيحا وبالغا فلم يجب الانفاق في مذهب علا

ومن

ومن وجبت منهم مؤنته بحق زوجة فليلزم من تكفلا
وذو العسر لم يلزمه شيء لعقره كذا المعدم لزمه شيء فيدلا
ولا تجب الانفاق الا بشرط ان يزيد على قوت لعرس وتفضلا
ويفضل ايضا عن مؤنة نفسه ومع ابويك الام قدم مفضلا
اذا لم تجد الا كفاية واحد كذا الاب قدم على ابن لتعدلا
وان كان يحتاج النكاح اب جب على ولد اعفافه ولا اعتلى
ومؤنة عبد والاما وبهيمة على مالك فامره ان يتكفلا
ويلزمه ان يكسوا العبد والاما وما كان منا للتسري تفضلا
بفضلها في كسوة دون كل من الى خدمة يعري وبعض يعولا
وتكليف عبد والاماء بخدمة بقدر يطيق حرمه فارفق واجملا
كذلك تجميل البهيمة فوق ما يطيق حرام فاتق الله واعدلا

حضانة

حضانة طفل حيث فيها تنازع النسا قام الطفل عندها الحلي
ومن بعد ام قدموا امهاتها والاقرب مهما لم يكن فاعقلا
فام اب من بعد ما امهاتها فام جدة بعد من على الولا
وقل امهاتهن فالاحق من اب وام فحاجت من اب والاعلى
ومن بعدها اخت لام فحالة فعمته هذا الجديد تعولا

وان بك مع أم رجال فامنه كذا امهات الام ثم ابا ثم لا
تام له فابعد واتل بامه فبا لاجواب اتبع فحالته ولا
تعتمدوا الجرح عندهم وقدم نساء من ملت اولا اولا
فالعم والاخ مع ابنائهم فالعم مع ابنائهم فالعما ملا
وربة الفريض قرروا فاقربهم قدم كذا رجح املا
وتخيير طفل من ام ووالد اذا هو بالتمييز صار مجملا
بسبع سنين احدد ومن دونها اذا تميز خيرت فقيه استهلا
وان وجبت للام فيه حضانة فلا جبر بل للامهات فنقلا
وعند بلوغ المرء يملك امره اذا امنة لم تخش ان تتحملا
كحال انفراد وهو اذ دال امرد ومن كان معتوها فالذي له اجعلا
وعند بلوغ البنت تبقى لدى اب اوام الى ان تزوج فافهم تحصلا

باب الحضانات ما هي ومن يجب عليه ومن لا يجب

وعن كل معتوه وكل مريض وحوب قضا حين اسقطوه تطولا
كذا عن صبي لا الذي يحرم ترتيل منه العقل في مذهب علا
وعن مسلم اسقطه في قتل كافر كذلك عن حر بعبد تسهلا
ويسقط عن ام وجد وعن اب وعن جد في قتل ولد تنقلا
وفي جرح عبد عبدا او جرح كافرا كذا الكفر ان يعتق او ان يك حملا

بالاسلام فان يقادا كذا اقتد بدي المرتد في عكسه اخطلا
وقتلك شخصا في محاربة فلا تقاد به والعفو ترجيحه اعلى

باب ما يجب به القصاص من الجنايات

وعمد عمر قصد الجناية عامدا بشيء في الغالب القتل حصلا
وقتل الخطا ان يرم سهما لموضع فيقتل شخصا لا يعتد محلا
وعمد الخطا قصد الجنايه عامدا بما لم يعده غالبا قاتلا
ولا قود الا بعمد لضربه لشخص بشيء حيث كان مثقلا
بكل كبير او صغير مقتل وفي حر او برد وفي ضربه ولا
وفي عصر حصيبه او جوحه له بشيء له مور اقيد مذللا
كذا ان ادام مات من عز ناره اقيد اذا ما صادف متعللا
كذا ان تصادف غير مقتله ولم يزل ضمنا منها الى الموت والى
بلى ان بمت في الحال منها علم يجب عليه قصاص في الاصح قولا
وفي حفنة خنقا شديدا فان بمت اقيد كذا في الرمي من شاهق علا
كذا ان ادا الماء في الماء او لظى ولم يتخلص منه فالقود حللا
واكراهه شخصا على قتله امرا على كل شخص منهما القود احلا
واطعامه سما من السم مكرها متى ما بمت منه اقيد كحظا
وبالسحر ان يقتل فان كان عالما بانه القتل معروفا اقيد لعدلا

وفي سكه شحنا وارموشه سواء اتحدا القتل او اختلفا
ثم قتل ولد حتى شارك احق به الاب فيقتل ووالده ولا
وان امر السلطان شحنا بقتله سواه ولا حد عليه فيقتلا
[illegible] لا اتحدا الامر فليحتد العالي
[illegible] وشخص راعه فمات حل منهما القتل حصلا
[illegible] ان يحرحه الف جراحه واحر جرحا ثم مات كذا اجعلا
ومن عزا رجلا حتى يقطع سلعه لشخص فاما مات فالعود الحلا
وان يشترك في قتل شخص جماعه به قتلوا طرا بقول تحللا
وان يشترك في القتل دو العمد والخطا ولا قود فيه اذ الامر اشكلا
وفي طرف حال اشتراك جماعه على قطعه في دفعه قطعوا ولا
يعادون في هذا اذا ما تفرقت جنايا تهم بل للحكومه فاعدلا
ومن يكره في نفس اقيد بغيره في طرف ايضا نقاد مذللا
واوجب قصاصا في الجروح وهكذا في الاعضا اوجبه معزته لا
فالزمه في جرح الى العظم ينتهي كموضحه في الراس ذلك مثلا
وجرح يد والساق والعضد حكمها كموضحه بالخلف في مذهب علا
ويقتص في الاعضا بما هو ممكن فبالعين عين مثلها جاء مترلا
فيمنى بيمنى ثم يسرى بمثلها وجفن بجفن ان علا او تسفلا

وقائمه حد ما بعين صحيحه وليس تجوز العكس والفرق قد حلا
وفي مازن بالمازن الاخذ واجب وفي متجر بالحر احكم لعدلا
وادن بادن والصحيحه احدها يصح كمال العكس في الحالا
وفي البعض اخذ البعض اصل مقرر وسن بسن ثم شاعر فما اختلا
وخذ في لسان باللسان واحر سابدي الثلوج حد اما الذي عكسه ولا
وفي لثه بالكف يوخذ مكمل بيد والرجل بالرجل فاجعلا
وفي مرفق بالمرفق احكم لذاك في الاصابع او في قطعه منه اعملا
فاحد يمين باليسار وامنعن كذا الذي عكسه فاعلم فلست مطولا

باب العفو والقصاص

ومن قاتل يقتص ذو الارث ان يشا وحير في قتل وعفو تفضلا
فاما عفا عنه على دية يجب بمطلق عفو لم يجب هو الا على
وان شاء ان يقتص واختار بعد ذا له دية كاسع على المذهب علا
وان كان لاثنين القصاص وانما عفا احد الشخصين سقط كملا
ومن دية يعطى للاخر حقه واوقع اذا اختار القصاص لتعدلا
واما بتاد واحد منهما له ويقتص منه لن تعادا بعود لا
وان تعف عن جان ولي على الذي له قصص جاز في وجه الحلا
وان يكن المقتول لا وارث له يقتص او يعفو الامام تكفلا

على من يوم القصاص متى يجب على رجل شرعا مات معجلا
وفي طرف ايضا وزال منهما الى الدية اعدل للعذر وافضلا
وفي حرم السلطان ينفض فلذا با كره الاستيفاء فليتحفلا
وفي المفوض الاقتصاص يمكن من له القصاص فان لم يحسن القتل وكلا
والنائب حكم القصاص على التي عدت حاملا فاصبر الى الوضع مهلا
وان قتل الانسان عمدا جماعة افيد لمقتول من القوم او كلا
وخذ دية عن ما سواه باجمع وفي قطع عضو منهم هكذا اجعلا
وفي قتله بالسيف او بالخواط او بمثخر او الصهبا بالسيف قاتلا
وفي قتله من بعد قطع يده يقطع ثم اقتله كيما تنكلا
كذا ان غرق او حرق ونحوه يقتله بالسيف ايضا قاتلا
واما مثلا فاعمل به مثل فعله فان لو يمت كرر عليه وطوّلا
الى ان يذوق الموت وهو معذب وفي الطرف المقطوع والجانيه ولا
وفي طرفه للشخص حيث يعين القصاص فمندوب بان يمهلا
وحاك لو وقت اندمال فان عفا على دية من قبل في الاظهر اسدلا
وفي طرف اثر القصاص اذا سرى الى نفس جان لا ضمان تحصلا

باب من لا تجب عليه الدية بالجناية

وفي قتل حربي ولا دية له وفي قتل مرتد كذا حكمه اجلى

ولا يلزم المولى الذي قتل عبده ولا تلزم الحر في حكما موصلا
كذا متلم من رجمه متعين بينه او قتله الشرع حللا
كمن دمه قد اهدر العلما في محاربه فالعفو في الكل ابجلا

باب ما تجب به الدية من الجنايات

وحيث يموت الجنين من ضرب والد او الزوج من زوج الدية اعدلا
كذا الحكم في ضرب المعلم للصبي اذا مات والسلطان في حلة اجعلا
لدى ضربه في غير حد وهكذا بقتل الخطا او جرى في الكرة حللا
وبالديه احلم حيث القاه مكرها على السيد والمكره والفعل لتصلا
وفي سحر شخصا ولم يك عالما به القتل مغرورا فاحكمه فيصلا
له دية منه وفي الماء او لظى يلقه فيه فات كذا افعلا
واما ليسلم للذي يسبح الصبي ويغرق توخذ لكن بالخفاف
وفي ضرب بطن الجاهل اجعله عامدا اذا احصنت بيضا جنينا مكملا
وفي خطاء الحجام في الختنة فان نصها فالزم بالضمان مكملا
وفي البعض الزمه بقسط وان جنى بدار لبر كله عمدا تحصلا
فان مات شخصا اودعاه لدار فمالديه احكم وهو قول تحصلا
واما بنا في ملكه حائطا له فمال ولم يتقنه حين تميلا
فمات به شخص بلا علم وقوعه عليه فلم يضمن بترجيح اعدلا

وكالرؤس للبراب في كل واحد من الديه النصف الذي قرر الملا
وفي جفن في الطريق فان لكن به ملك انسان فضمنه الجلا
كذا امر بكبح او الماجيث فيه يطرحه او منه يطرح جدولا
ومات به شخص فضمن وان دعى ضرورا هوى في البير فلتقبلا
وفي رؤس او نحوها منحه ان يكن فان اتلفت يضمن بعقل تحملا
وان لم يكن معها فضمن ان يكن بليل ولكن في النهار تسهلا
وان سقلت ليلا ويتلف فان يكن بتفريطه يضمن وان لم يكن فلا
واما مات شخصان بحيث تصادما فمن ديه بالنصف كل تكفلا
وان مات انسان حتف بجاره على كل شخص منهما الديه اجعلا
ولا عقل دعوى الدي قال منهما جرحت لدفع حين جا ليقتلا

باب الديات

وفي قتل حر مسلم ديه كما اتانا بها نص الكتاب منزلا
ومن ابل قد قررت مايه له ففي العمد او في شبه عمد مخصلا
ثلثين منها حقه حدعه كذا وبالخلفات الاربعين فكملا
وفي الخطا اجعلها خمسه له عشرون من بنت المخاض تحملا
وخذ مثلها بنت اللبون وحقه كذا جدعه وابن اللبون لتكملا
عشرون من كل وان كان قتله بشهر حرام ثلثن لتعدلا

وتسقط عن انثى وعبد كذا الصبي وعن كل شخص عقله قد تنزلا
وتلزم الاعمى والاجير وراهبا وذا زمن والشيخ مع هرم خلا
وطالب فقير الاكتساب له اذا غنا موسرا بالخلف في حول اغلى
ومن ثبات منهم بعد حول بكمل او اسلم يوخذ ما يضي منه مكملا
وان نمت الدمي او عاد مسلما بانثا حول فيه وان فاق فلا
فيوخذ منه في الاصح بقسطه وذلك عما قد مضى ليكملا
وعنك الزنا والسرقة الحد واجب عليهم ولم يلزم اذا سرق الغلا
وتلزم منهم في اللبس ان يتميزوا عن المسلمين احكم بذلك واعملا
وتمنعهم في مجلس من تصدر وتلزمهم شد الزنانير فاحفلا
وتمنعهم في بدئهم بالسلام وان جاهم الى اضيق طريق لتكملا
وتمنعهم من ان يساوي بناءهم بناء جار مسلم او اذا علا
ومن بيع فامنعهم وكنيسة اذا احدثت في دار الاسلام فاخطا
وما كان منها قد تقدم جوزوا اعادته بالخلف نحو ما اعلى
وتمنع من اظهار خمر وخنزير ومن ضرب ناقوس جهارا وان تلا
ومن جهر توراة وانجيل امنعن ولا يرفعون الصوت فيهن لتعلا
وبالالف امر مشرك ان يكونوا وفي ركوب بغال والحمير لتعقلا
وتمنعهم من ان يقيموا على وطية ايضا والمامه فاعقلا

وان وطء الاربعة الذين هم كالبهيمة اذا لتبليغ الرسالة سهلا
وكمهد وحولك مر مرضا قامة بلغته ايام تناجدها الملا
وفي سيد الاربعة جاد وحولم وفي جنب خلف لدى مكنة الجلي
وان جوزوه واسعن لم مشرك من الحدم الشامي فليس محللا
وعبه فان يدخل ومات فنبشه تعين ولخرج من القبر واعجلا
وان اسلم الذمي وهو مميز صبي ففي المشهور لن يتقبلا
وحفظهم في النفس والمال واجب وتخليص من في الاسر منهم تحصلا
وتدفع عنهم من يريد اذاهم ويلزم ما قلنا الامام لنفعلا
وان فاملونا او ابو دفع جزية فينتقض العهد الذي كان اولا
وحث رمي الذمي لا ترد رده بمسلم او يذكر الله ذا العلى
كذا ذمي للمصطفى او لدينه بما لم يجز فيه خلاف وفصلا
فان شرط مدا الذي عقد عهدهم فينقض اما حيث لم يشترط فلا
ومن بعد نقض فالامام مخير فيقتلهم او ان يمن تفضلا
ومن العدا او يسترق ورقهم لما منهم فامنع بقول تحللا

باب عقد الهدنة

اجز للامام عقد هدنة كذا لنايبه ممن سوى دين ابطلا
وان ما رأى في العقد مصلحة تجز فان يكن مستظهرا جوز الملا

كذلك ان يذهب لدى قطع ربعه وفي البعض بالقسط احكم باطلا
وفي خرس بعض او الاجل جنايه به ديه والدول فيه لا اعلا
وفي شفتيه او حبوا ديه له كذلك في احديهما نصفها اقبلا
وفي بعضها بالقسط خذ حسابه وفي كل من خمس ابل تحللا
وفي اصبع عشر كذا الث عشرها بانمله واسن الابهام سجلا
يلازمه في كل انمله له لدى وطيها خمس من الابل كملا
وفي قطع لغيه معا واضاع لها ديه الزمه صانك دوما الا
وفي الكف نصف ان يرد محكومه مع النصف ان سلت ملتف حللا
وفي يده الشلا او اصبع او يد اذا زيد تا احكم باحكومه وعدلا
وفي قطعه رجليه خذ ديه له كذلك في احديهما نصفها الجلي
وفي اصبع منها حذ العشر كاملا وفي حلمتي ثدي خذ ها مجملا
ويوخذ في احديهما النصف كاملا كذاك في الاليين فاعلم تعقلا
وفي الاليتين الحكم مثلهما سوا وفي كسر صلبا فاد معطلا
عن المشي او وطي فحد ديه وان طرا نقص مشي فالحكومه عادلا
وان شل تديها حكم جنايه يجب ديه في اسكيها كذا اصلا
باحديهما نصفين وكالاسكين الاليان في اصليه الديه فاعقلا
وخد ديه في قطعه ذكراله وفي المشفه خذ ها النصف تعطى

وبالمسطح حده لمن قطع بعضها وفي الشعر احكم بالحكومة واعملا
وما لم يكن فيه قصاص مقرر ولا دية فيه حكومة اجعلا
وفي عبده عبدا او الامة امرن بقيمة كل ما شاءت لتعدلا
وفي امة ألفت حيا عشر قيمة الام في حال الجناية حصلا

باب العاقلة وما تحمله

اذا ما جنى حر على مثله فان كان خطأ او عمدا نحو ما خلا
فحد به من مال عاقلة له فقيه حديث في الصحيح تسلسلا
كذاك على اطرافه ان برئن حتى عاقلة الزمر بقول تقبلا
واما على عبد اذا كان قد جنى فقيمته في ماله قولا اعتلى
وعبد على حر او العبد مثله اذا ما جنى في عنقه المال حولا
ومولاه غير من سليم له كي يتبعوه في ارش الجناية مكملا
ومن العمد او ليقيد في الاصح بالاقل من الامرين في مذهب علا
واما يجب حتى يحكم خطا الامام عاقلة تلزم قول تنجلا
وفي دية للنفس حيث تكملت ثلاث سنين احدها متوجلا
وفي كل عام ثلثها وابتداؤها مجعل محدودا من القتل اولا
بعد الخطا او بالخطا ان حكمها وفي ارش اطراف لدى الحكم فصلا
فاما يكن معدان دية قتى ثلث سنين اجعل وفي عام اجعلا

اذا كان قبل الثلث او دونه وان يكن قد ثلثها وما عنه قلا
ففي سنة الزم بثلث وفي التي تليها ما قد زاد حتى تكملا
وعاقلة الانسان هم عصباته فتعقلهم طرا سوى الاب فاخلا
كذا جده وابن ابنه استثن منهم والاقرب قدم حال عقل على الولا
ولا يعقل المعتوه منهم ولا الذي يكون فقيرا او صبيا تخلا
ولا يعقل ذا الكفر عن مسلم ولا عكس وان تلف تخطا ليعقلا
ففي بيت مال المسلمين تعينت والا على الجاني ترد وقيلا
وقل نصف دينار على ذي غنى ومن توسط ربع فاعلم تحصلا
وان بق شيء بعد تقسيط خذ بقيتها من بعد مال وثلا
وقبل محل النجم من مات منهم فبالموت اسقط ما عليه مكملا

باب القتل

وكفارة الزمر بقتل محرم اذا كان عمدا او خطا كما الى خلا
وفي حامل الفت جنينا بضربه ومن مات الزمه بما لحقا علا
وان يشترك في قتل شخص جماعة يلزم بالكفير كل قعولا
وكفر في القتل عق بشرطه كما قد شرحنا في الظهار مفصلا
فمن لم يجد يلزم بشهرين انه يصوم نهارا دائما ويلزم الولا
وان لم يطق فالاطعام لم يجب ولزم في قول وليس معولا

باب قتال اهل البغي

ومن لم يطع للامام وخلعه اراد ولم يبطل الركوة وعطلا
فصل قاتل مطيعهم مجرما فان لم يطيعوا بالقتال تعجلا
على سألوا الانظار انظر بذلك اذا لم يخف من جمعهم ان تمهلا
وقاتلهم حتى يفيؤا لامره ومن فر لم يتبع وعن قتله اعدلا
وكل قتال من طايفتين ان اراد به نيل الرياسة والعلى
فكل الى العدوان والظلم ينتمي ومال الى الدنيا فعاد مضللا
وضمن كلا منهما عند خرقه تلافا لمال او لنفس تحصلا
وعن نفسك ادفع حيث تقصد ظالما اذا اداها وقاك الله من مجاهد الملا
وسطر فيه ان يكن كافرا تجب واما متى الفتنة مسلما فلا
وعن مالك ادفعه وتركك جايز وعن حرم فادفع ولا تك مغفلا
وادفع بالحسنى فان تندفع فدع والا فان القتل جاز محللا
واما تقتل عدوا عليك بهيمة ولم تندفع الا بقتلك فاقتلا

باب قتل المرتد

اذا ارتد مختارا وكان مكلفا فدته صحت وعاد مخذلا
ورده معتوه كذا الصبى لا يصح وفى السكران قولان اقتلا
وصحت على المشهور لردة الذى غدا مكرها او كان فى الاسر فاخطلا
ومن يرتد عن دينه وهو مسلم حليف بجبران تسابى محللا
فان هو لم يرجع لدين محمد عليه صلوة الله فالقتل حللا
وداوا جث شرعا فان عاد مسلما فيأتى بالفاظ الشهادة كملا
وبرا من دين سوى دين احمد فيشرف بالاسلام مولا ومتعلا
وان كان للمرتد مال فانه يصير موقوفا على قول اعتلى
فان عاد للاسلام فالحكم له به والا فعنه ملكه قد تزيلا
وان يمت او تقتل فمن ماله اقض دينه والذى بقى له فيا اجعلا

باب قتال المشركين

وان جهاد الكفر فرض كفاية بتبيانه جا الكتاب مبينا
والاكثار منه مستحب لمن روا وفى العام يجرى من حيث علا
فاما اذا احتاجوا الاكثر الزموا وتاخير للضعف عار تنطوا
على كل حر مطيق مكلف تعين حتما والذى عنه قد علا
كعبد والانثى والصبى واما اذا احصروا للعون جوزه الملا
ويسقط عن اعمى وعن اعرج وعن مريض ومعتوه ومن تامرا
كذا عن فقير لم يجد قوت نفسه ولم يلف قوتا للعيال وجدا
وينظر فى خيل ورجل امامنا وبالحزم فليحط ولا تك مهملا
فمن كان لم يصلح لمنعه من الدخول لدار الحرب كالخذلا

ويمنع منهم كل من كان مرجفا ومن كان منهم بالتواي معطلا
ويجوز له ان يستعين بمشرك اذا كان جمع المسلمين مقللا
ويشوط فيمن يستعان بانه يكون جميل الراي قتالا بصيرا
ومن كان لم يبلغه دعوتنا فلا تقاتله حتى ينبئه او لا علا
ويحرص دون المسلمين عليه وليقاتل دوي الكفر الامام كما علا
ويبدأ منهم بالاصر وهكذا قتال مجوس جوزوه محللا
واهل الكتابين التي مرت لهم فان يسلموا او يبذلوا الجزية اقتلا
ورميهم بالنار في الحرب جايز ونصب مجانيق كذلك حللا
وقتل ابيه هكذا الام لم يجز فان ذكر المختار والرب العلى
صلى ما جوز والانثى مع الصبي اذا قاتلا في حاله الحرب فاقتلا
وفي السيخ والرهبان ما لم يقاتلوا وليسوا دوي راي خلاف فقلا
وقتل رسل وخير قتل من نومنه فارع الامان لتعدلا
عن اثنين لا تعدل سوى لضرورة ومارز اذا حقت من نفسك الا علا
وقاتل ذي هجر متى يك مسلما له السلب اجعل والجدل فاحفظا
وذلك من ثوب ومنطقه ومن سلاح وطرف والدراهم والحلى
وفي اسر خير الامام مميز فيقتله او ان ممن تطوقا لا تجعلا
وخير في ان تسترق وفي الفدا ويطرح في الاولى وما كان قفلا

باب قسم الفيء والغنيمة

وعندهم ان الغنيمة كلما اخذت من الكفار قهرا وحصلا
بالجاف خيل والركاب وملكها يكون لدى قسم على مذهب علا
وملك ايضا باختيار تملك وبالسلب ابداه فللقاتل الذلا
ومن بعد قسمها على خمسة وخذ من الكل خمسا واقسم على الولا
على خمسة فابدا بسهم نبينا عليه صلوة الله ربي مجللا
فيصرف في سد الثغور ونحوها ويبدا منها بالامام معجلا
وسهم لذي القربى وسهم فاعطه اليتامى اذا احتاجوا وهم حللا
وسهم لمسكين وسهم فصرفه الى ابن سبيل جا والكل احتاجا علا
واربعة الاخماس للغانمين خذ فراجلهم يعطى له السهم مكملا
وفارسهم يعطى ثلثة اسهم ويسهم للانثى الاجير معولا
ويسهم في قول اصح لتاجر بشرط قتال منهما قد تقبلا
ويرضخ للانثى وللعبد والصبي وذي الكفر ان بالاذن للحرب اولا
وقبل انقضاء الحرب من مات ماله نصيب وان يخرج لسهم له العلا
وما كان ماحوذا بعد القتال من ذوي الكفر هو الفي حيث حصلا
لجزية ذمي كذا ان تمت وماله وارث فالمال في الفي حللا
والخوحراج فلتصرف جميعها واربعة الاخماس للجند عاجلا

باب عقد الذمة وضرب الجزية

وكل للإمام العقد او مو للذي يفوضه هذا الذي رجح المملا
وكل كافر له عقد ذمة يصح كاحكام المجوسي انجلا
وعقدها للسامري وصابي وجزيه دون اردني مذهب علا
لو اخالفا الدين في اصل دينه والا خذهما هكذا رجح المملا
ولا يعقدها للذي لم يكن له كتاب كذي الاوثان واقتس لتنبلا
ومن تنصر او تهود بعد ما مضى النسخ والتبديل بالشرع فاحظلا
وفي العقد الزمهم باحكام ملة وجزيه اشرطها عليهم لتندلا
وفي كل عام قررت واستحب ان يكون على اقدارهم فاتئملا
ويوخذ دينار ان من متوسط واربعة ممن غدا متموله لا
ويوخذ الفقير دينار عليه وكل ذا عن السيد الفاروق صح تحملا
ويوخذ دينار او ذاك اقلها واكثرها ما بالتراضي تحصلا
وجزيه اضربها على الارض او على الرقاب او اضربها على الماشيه ولا
تنقص عن الدينار واشرط عليهم ضيافة من قد مر منا وانزلا
ومن لهم مقدارها وزمانها ومقدار ادم والطعام مفصلا
ومن يك من اولادهم عاد بالغا له العقد يستانف بوجه تقبلا
واجر حول قرروا اخذ جزية وخذها برفق كالديون لتسهلا

وفي حرم ذا الحكم جرى وشروط فتجعل اثلاثا كما قلت اولا
وعمد صبي والذي زال عقله كذي دوي التكليف منهم علا
وان تلف ابلا عند قاتل او تجد لعاقلة ابلا تخذها تحملا
فان لم تجد تو خذ من القطر واجتنب مريضا وداعيا لنقص حلا
وعن ابل تعويضه حاضر اذا ثوى واوى الاعوار للعيب اعدلا
فما بلغت من قيمة في الاصح خذ لذا دية الاثنى عن النصف فاقبلا
ودينهم بالثلث والوثني والمجوسي ثلثا العشر عنا اخت لا
وخذ في جنين عن عبد او خذ له امه وادع لذي الارث مكملا
فان لم تجد عبدا ولا امة خذ له ابلا خمسا بقول ثقه لا
وعشر شجاج الراس فابدا عارضه ودامية يلي باضعوه ولا
ومن قبل سحاق روى لمثلا حمه وموضحه يتلو وهشم فاعقلا
منقلة مامومة ثم دامغة وفي الخمسة الاولى ثلثها حلا
وخذ ابلا خمسا لموضحة فان تكن ترك الوجه فالعشر كمله لا
لها شمه عشر فان يك هشمه لعظم يلا جوح خمس تنف لا
وخمس وعشر في منقلة فلم يكن يروعها الا عظم تعقلا
ويلزم في مامومة تلك الديه ودامغة في حكمها قائما ملا
وذا العد دامذكور في مائه فان تكن نقصت فالعد نسبة ملا

[illegible] دية له اذى قطع اذنيه من الاصل واقلا
باحدهما بصفين وفى البعض متطن وبالقطع امابذهب السمع
بالبرستين احكم وحدديه له اذا اذنه شلت بضرب فعوله
وفى اذن شلا لمر حكومه اذى قطعها الحلف فى قول اعتلا
واما ادعى عثمان سمع صدق مقالته فيما ادعاه مع الالا
ويلزم فى العينين كلتيهما الديه كذلك فى احديهما النصف حتلا
واما حتى بخص عليه جنايه فاما ادعى منها دهابا تحصلا
لناظر فانظرها ان شهد اله بما يدعى عدلان بالجمر جملا
خلد ديه منه ومن حكومه ما يمه او بنقص ضوء لتعدلا
وفى قطعه الاجفان خد ديه له وفى كل جفن ربعها فليحصلا
وفى قطعه الاهداب فيها حكومه وخد ديه فى الشم حين تعطلا
وفى قطعه انفا فاذهب شمه به ديتين اجمل وفى المارن احتلا
له ديه والقسط فى بعضه وخذ له ديه فى المحرش مكملا
كذلك فى احدهما النصف اوجوا وخذ ديه فى العقل اما تزيلا
واما يفق يوما وجن باخر فبا لقسط الزمه وان كان اشكلا
فيلزم للاشكال فيه حكومه لذا ديه خذ فى اللسان وحصلا
وخذ نصفها فى قطع نصف لسانه اذا ما غدا نصف الكلام معطلا

له عقدها بالشرع اربعه ولا شهورا وعاما لم يجيزوه فاخطلا
وفى الضعف اويلقى لغرر ومشقه لعشرسنين العقد جار مكملا
واما تمادهم على انه متى نشا فسخ عقد جار فاهم محصلا
ومن جهه الاسلام يدفع عنهم الاذى لامن اهل الحرب حتلا
وحث اى منهم رسول وتاجر جوان بقيما اشهرا ومهلا
ولكنها حدث باربعه ولا يرد اليهم سلم حين اقبلا
كذا حكم انثى حيث جاءت فردها حرام اليهم عاش الدهر مترلا
وان دخل الحربى بغير اما نتا الى دار اسلام بالشرع حللا
لنا قتله او يسترق وماله مجعل فيئا جاز ليدخلا
اذا كان عن امر الامام وقد راى مصلحه للمسلمين تحصلا
كمن جاء معه متجر او رساله تبلغ او يسعى لذكر تمولا
واما يقر فليلتزم بضمانه لنصر مال فى سوى دين حصلا
فيسقط عنه حد شرب كذا رنا كذا سرقه لاحد قذف حصلا

باب حراج السواد

وعرض السواد احده من قادسيه الى حد حلوان كاملا
وفى الطول فاحدد من عليثه موصلا الى حد عبادان كما تكملا
سوى البصره استثناؤها متعين والى الحاكم السواد قد حللا

تصر موضع عري دخلها وموضع ثم من شرها فما تملا
عليها حكم السواد وكما ذكرناه وقف ليس ملكا فيبقى لا
وما كان من عقار ونحوه اجزيعه والرهن او شيئه فابد لا
وقرر عليهم في الخراج كما ذكر عن السيد الماروق فيه مفصلا

كتاب الحدود - باب حد الزنا

لي لله الآلاء تعاد حدوده ليزجر ذا جهل ويهدي مضللا
وإما زنا المختار وهو مكلف فيلزمه حد بنص تنزلا
وذا الوصف في العبد القاذف والسارق اشترط وكالمسلم الذمي في الكل فاعلا
كذلك مرتد وإن يزن محصن فرجم للاحصان عزت له الملا
بمن كان حرا بالغا عاقلا وقد وطي في نكاح صح شرعا وانجلا
وإما زنى شخص ولم يك محصنا فان كان حرا فاجلدن مائة ولا
وغربه عاما مدى العمر واجب واما يكن عبدا فخمسين كملا
وتغريب عبد نصف عام مرجح وبعض رأى عاما وبعض يقول لا
وحكم لواط كالزنا ذاك رجحوا ويرجح في قول وليس معولا
وفي وطيه ما دون فرج وميتة وبالكف ما استمنى فعزر فانجلي
وتعزير انثى إن أتت مثلها كذا يعزر في وطي البهيمة فاحفلا
وإن أكلت فاذبح وحلل اكلها وإن هي لم تؤكل فغن الذبح فاعدلا

وفي حال حيض حث بنحو زوجه او الموضع المكروه عزر لتعدلا
وليس بعيم الحد الا امامنا على الحر او من يستنيب لتعقلا
وفي امة او عبد اجعل للملك اقامه حدا ولمن سواه لا
ويمنع في حر شديد وضده كذلك لا تجلد في مسجد غلا
وإن كان ذا سقم ويرجى شفاؤه يؤخر الى وقت الشفا فاهملا
وفي هذه الاحوال حيث جلدته فان مات لم يضمن على الاول الخلا
ويمنع من جلد بسوط جديد او بنال ومن ملد وشد اليد اطلا
وفوق قميص واحد فاجلدن ولا تبالغ الى ان يعصر اللحم واعدلا
وفرق على اعضاءه الضرب واتق الوجوه من اعضاء وتحذر لا
لوجه وفرج واجلدن وهو قائم وجلده الاعلى من جلوس وكملا
وجلد دو سقم باثكال نخله واطراف اثواب باي تحصلا
اذا كان ذا سقم ولم يرج برؤه وفي حامل حتى تطهر فصلا
وإن ثبت الرجم الذي دل مضى بينة حفر الحفيرة قبلا
ولا حبس ان ثبت بالاقرار وحده وان قوم رجم بالاقرار اولا

باب حد القذف

ويلزمه حد لذي قذف محصن اذا لم يكن نسلا له متسلسلا
فان كان حرا عالما بوزن حده وان كان عبدا الربع نكملا

ويحصنهم حر عفيف مكلف كذا مسلم ان لزين هكذا فلا
وفي قذف مجنون وعبد وكافر كذا ولد في الكل تعزر اجلى
وعزر ان يقذف صغيرا وفاجرا وصاحب وطئ وطيه لن تحللا
ويلزم حد في الصريح كقوله زنيت وبالزنى ولطت كذا اجعلا
وبالفاجرة يا خبيث كاية فان يتوقد فاحدا ولا فاربطا
وعزر وعند الخلف منه اعتمد على قول من قذف ويلزم بلا
وقولهم بابن الحلال ولو نوى كذلك تعريض ولا حد فاحظا
وان قال ذا ازنى الاكابر وما نوى فلا حد لكن لمن حد مكملا
وليس يحد الشخص في قوله له زنا يدك اضبطه بوجه قد اعتلى
وكاليد علم الرجل لا بدن له فان قاله فاحدد بوجه تقبلا
وفي قوله زانيه بنت زانيه لزوجته فاحدده حدين كملا
وان طالب المقذوف بالحق قاد فا يحد واسقط حيث يعفو تفضلا
وفي حضرة السلطان فاستوف حده فان مات للورات طرا تنقلا

باب حد السرقة

وفي سارق مالا بلا شبهة له ومن حرز مثل النصاب تكملا
فيقطع حدا والنصاب محدد فقل ربع دينار بنص تحملا

وقيمته ايضا كذلك حكمها وما اشتركا فيه فقطعها احظلا
ومن غير حرز المثل يسقط قطعه وفي اخذها دون النصاب ليجعلا
وان احد الزوجين يسرق فقطعه رجح في قولي روقك محللا
وفي الاخذ من مرعى كمال ونحوها ومنها الذي يرعى فقطعك احلا
واخذ متاع من كمين غيره وحارسها م اقطع كذا الفعل كملا
كذا اخذ ايضا سفينة غيره وفي الشط من شدت وحرس تحللا
وفي الكفن الشرعي يقطع ان يكن بمقبرة لا بالمكان اهملا
وفي اخذ حر اصغر او وليه بساد ي ضيا يرجح العفو فاعملا
ولا عفو ان يسرق قنادي لمسجد ولا خطيه ما الخلف في مذهب علا
وفي الباب والنار يلزم قطعه وقطع في الجوف في وجه علا
بقطع اليد اليمنى يحد فان يعد الى رجله اليسرى يقطع تحولا
كذا يده اليسرى اذا عاد ان يعد رجله اليمنى فاعزر تماما
وبالنار فاحسم بعد قطع فان يعد ويسرق فعزر كالمرار الملا
وحبس عفا والمال لا قطع واجب اذا الامر للسلطان اجمع مرملا

باب حد قاطع الطريق

وفي مصر او في غيرها كل من عدا يخيف سبيلا او يعود مصلا
قبل اخذ المال والقتل ان يقع يعزر واما حيث قتل فقتلا

وتقطع في احد النصاب مالفا فقل له اليمنى بنص تنزلا
كذا رجله اليسرى وفي الجمع كله تعين مع صلب لجمانيكملا
وإما بيت عما جنى قبل قدرة عليه فعنه الحد يسقط مكملا

باب حد الخمر

وكل شراب مسكر كثيره تحرم منه السكر والقل فاحظلا
وكل شراب الحشاش وهو مكلف من المسكر احدده وديمبر فلا
ويجلد حر الربعين سوطه وعشرون جلد العبد حدان اصلا
اجر الإمام حيث شا زيادة على ذين مثلا ان راى ذاك امثلا
وفي ضرب خمر اربعين وواحدا غراما مت فليضمن الحد منجلا
ويجعله من اربعين وواحدا ونصف الدية قالوا وليس معولا
وضرب ما لايدي وبالنعل واحزن بطرف اثواب وللعدد مهلا
وبالسوط جاز الحد لا عند بعضهم فان مات من حد السياط فضلا
فبالدية امش اذا قلت لم تجز ولا دية عند الذي فيه سهلا
ويسقط عنه الحد ان يك جاهلا بحرمتها او سكرها لم تنط بلا
وفي الشرب من اجل التداوي فاسقطن كما اختار بعض وبعض يقولا
وان تكرر شربه حد مرة كذا في زنا او سرقة حكمه اجعلا
واما زنا مع شرب خمر وسرقة فيلزمه حد لكل وحللا

تحد لشرب ثم يجلد للزنا وبعدهما فاقطعه كيما تكملا
واما يجب حد لشرب وسرقة وحد زنا ايضا فتاب وأقبلا
ومرتله عام على ذا فلم يتب ليسقط عنه الحد في قول اعتلى

باب التعزير

ومعصية لا حد فيها ولا لها كفارة بالتعزير فيها تسهلا
كسرقة ما دون النصاب وقد فيه بغير الزنا او حق قاتل لا
يعزر السلطان او لا كما ري ولا لاذي الجدل يوصلا

باب ادب السلطان

انه من يوم تقرر كفاية وذلك بالاجماع صح محملا
رمى ان لهوا للامانة صالحا وليس لها لهو سواه تحصلا
يعين في سعيه واجتهاده فان يمتنع يجبر عليها ليفعلا
ولم تنعقد الا تولية التي مضى قبله كما يصح ويقبلا
واجماع من ينعقد مجزوء او اندبوه للولاية اسهلا
وشرط امام ان يكون عالما عليما بحكم الشرع فيما تعددا
كذا من قرشي والكفاية فاشترط فان فات شرط فالولاية ابطلا
وان زال شيء بعد ما قاده له ولايته تبطل كما قرر الملا
ودائم قائم واعمى واخرسا ولو كان مفهوم الاشارة فاضلا

كتاب القضاء

وندب سعي للمثل ان يك خاملا وان يك محتاجا فهذا له اجملا
وسن وطن نفسه على الصبر وعلى ما يلحقه من الاذى وعلى ان لا يحكم وهو غضبان
وعلى ان لا يحكم وهو جائع او عطشان او مدافع احد الاخبثين او وهو ناعس
او مريض او حاقن او حاقب او حازق او وجد شيئا يشغل قلبه او كان حزينا
او فرحا او مهموما او مغموما او جائعا او عطشانا او شبعانا او ريانا او
شديد الحر او شديد البرد او شديد الهم او شديد الفرح او شديد الغضب
او شديد الخوف او شديد الحزن او شديد الجوع او شديد العطش او شديد
الشبع او شديد الري او شديد النعاس او شديد الغم او شديد الفكر او
شديد الوجع او شديد المرض او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد
الحزق او شديد الوجد او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد الفرح
او شديد الهم او شديد الغم او شديد الفكر او شديد الوجع او شديد
المرض او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد الحزق او شديد الوجد
او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد الفرح او شديد الهم او شديد
الغم او شديد الفكر او شديد الوجع او شديد المرض او شديد الحقن
او شديد الحقب او شديد الحزق او شديد الوجد او شديد الشغل
او شديد الحزن او شديد الفرح او شديد الهم او شديد الغم او شديد
الفكر او شديد الوجع او شديد المرض او شديد الحقن او شديد الحقب
او شديد الحزق او شديد الوجد او شديد الشغل او شديد الحزن
او شديد الفرح او شديد الهم او شديد الغم او شديد الفكر او شديد
الوجع او شديد المرض او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد
الحزق او شديد الوجد او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد
الفرح او شديد الهم او شديد الغم او شديد الفكر او شديد الوجع
او شديد المرض او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد الحزق
او شديد الوجد او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد الفرح
او شديد الهم او شديد الغم او شديد الفكر او شديد الوجع او شديد
المرض او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد الحزق او شديد
الوجد او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد الفرح او شديد
الهم او شديد الغم او شديد الفكر او شديد الوجع او شديد المرض
او شديد الحقن او شديد الحقب او شديد الحزق او شديد الوجد
او شديد الشغل او شديد الحزن او شديد الفرح او شديد الهم

رحص عن حال الشهود ليعرف الذي هو مجهول العدالة هلا
وفي حكمه ما سوى عمله توكيله او حوالة ابطلا
ولا يثنى ما لا ورد هدية على جمعه الاطلاق او البعد لا
وحكم بمن لا له منه عادة ويحرم في حال الخصومة فاحظلا
وان منع القاضي تعين عزله وقد قيل لم يعزل وضعفه الملا
والحكم لا يقضى لمثل ووالد له لا ولا رق وللاخ سهلا
وليس يجوز الحكم ايضا لنفسه وان كان عن رق القضا داعي فلا
يجوز له اخذ اذا ما تعينت ولايته والغير ما خذ مسجلا
فما حد ما يحتاج منه لنفسه وحاجبه والطرس والترك فضلا
ويشهد للدب الجنائز هكذا عياده مرضى حورو افتاما لا
كان ترت ظليات من دال بالذي عن الحاكمين الناس ليس معطلا
ويشهد ايضا معدم الغايب الذي يلي وكذا باتي الولايم واعدلا
ويرك ان يكثر جميع ولايم وفي غايب ياتي بما قد تسهلا
ولا يقبض حال الجوع او حاله الظما ولا وهو مغموم او السقم مبطلا
ولا وهو فرحان ولا دهوش عن ولا حاقنا او حاقنا من لتبتلا
وفي هذه الاحوال حيث قضى فما قضاه وامضاه ينفذ مكملا
ويطرى في حكم عليه سكينة وفضل وفاء وجمعه الفضله العلى

وفي مسجدكل فان كان جالسا وقد حضر الخصمان فالكل ابطلا
وس يديه فليحط قرطس ويوضع محتوما لديه محصلا
وكاتبه يدنيه منه بقربه ولا يحجب الا لعذر تحصلا
يحض اهل العلم يحكم هكذا تشاور هم في الامر ايان استهلا
فان يتضح يحكم بما صح عنده والا الى بعد الوضوح تمهلا
واما يقلد غيره لم يجز له ويندب تقديم الخصوم على الولا
فيبدا منهم بالذي كان سابقا ودو سير للعدد عدديه الحلي
كذا نسوة ايضا ولكن يشرط ان يكونوا قليلا دون كثر وافلا
وان حضر الخصمان بحكما سوا في الاقبال والانصات من علا
وفي مجلس لا يرفع مسلما على كافر في حال الجلوس تمثلا
وليس لقاض ان يلقن حجة لخصم ولا دعوى وعليها ايحظلا
وفي حال حكم لا يضيقه ولا يحدثه مرا طيس يحلا
ويسمع عند الخصم في حصه له الوان عمل بينا نقضلا
وينظر في حبس فمن كان حبسه بظلم يلاحق بجلي ويخجلا
ومن كان محبوسا بحق يرده الى الحبس ظلهم في ذاك او لا
وينظر في امر اليتامى ومالهم وفي الامناء والاوصيا محفلا
وينظر مما ضل ايضا ولقطه ويفقد احكام التي عله حلا

ثم الحكم يسأل عند هم أصاب او اخطأ فاعرف الباب مخلا
فلا بد مع القاضي بحال حكومة وضن منصب الشرع الشريف وجلا
وحيث ادعى الخصمان سبق احدهما بالدعوى ليسبق تحملا
وسمع دعوى حقه بعد ما ادعى وعرض عن دعوى اهما ان تقولا
على احد الخصمين ليتأدب او يدالد منه ولن يتحملا
سماه ظالما دايرن ثانيا فان عاد فالتعزير افتى به الملا
واما ادعى دعوى وكانت صحيحة حيث اقر الخصم فالحق قد حلا
وفي حال انكار فيأتي من ادعى ببينة بما تصح وتقبلا
فان لم يجد ها حلف الخصم بعدها فان هو لم يحلف وحاد عن الاولا
على المدعي ارددها فان حلف احكم له واذا ما حاد عن حلفه فلا
واما تعذب هو المخير ان يشا يحلف واما ينتظرها فاعقلا
واما بدا فسق الشهود لحاكم من المدعي يطلب سواهم ليعدلا
يقول لمن زد في شهودا وان يكن عدولا فاما ارتاب فليتمهلا
ستر هم طرا ويسال صون المجلس منهم كيف كانت ليتعقلا
ويسال عن وقت وفي اي موضع فان تبتوا من غير خلف تحصلا
ليعظهم ومن يخرج الشهود ممن الخصوم ولا يبغي عن الحق معدلا
وللجرح انظار الذي هو مدعي عليه ثلاثا واجب فتمهلا

ولا تقبل التعديل الا من الذي يحق حال الشخص قولا ومنعلا
تحقق منه الدين والصدق باطنا واما تقل عدلا كفاه معولا
والاثنان بالتعديل ان شهدا له والاثنان بالجرح الشهادة حصلا
فجرح على التعديل قدم حكمه وتشترط التفسير فيه ليقبلا
ويحكم قاض في القضايا بعلمه اذا علم الحق الذي ليس مشكلا
سوى في حدود الله هذا ترجح وجوز بعض وليس معولا
وان شك الشخص الذي هو مدعى عليه ولم يلحظ شيئا فعجلا
يقول له القاضي اجب حيث لم تجب نكلتك والتكرار للقول اكملا
فان لم تجبه رده ثانيا فان اجاب فقضى بالذي صح والجلا
ولم يلزم الانظار حتى يقول لي حساب وصدق فيه كن انا مهلا
واما ادعى شخص على غايب كذا على ميت او من تستر او على
صبي فان وافى بينة له يسمعها القاضي ويحكم سجلا
بذلك فليحلف هنا المدعي بانه لم يكن برا اليه كذا ولا
من البعض منهم ان بلغ الصبي او ان غايب يقدم له الفتح اجملا
ولا يقبل الدعوى على الغايب الذي يكون على الدعوى من حضوره ولا
وان يشتم خصم على حاكم ولم يجب امره تشدد عليه تحملا
بذا كل ذوي عدل ويطلبه من الذي يتولى الامر كما يسعلا

وَ لَمْ تَسْتَوْفِ عَلَى امْرَأَةٍ وَلَمْ تَحْضُرْ بَيِّنَةٌ فَلَهَا أَنْ تُوَكِّلَا
كَذَا لَمْ تَكُنْ لِلْحُضُورِ لِمَجْلِسِ الْقَضَا وَإِنْ تَلْزَمْ هُنَالِكَ بِالْإِبَا لَا
عَلَى عَلَّقَتْ نَالَ الْيَمِينَ بِمَوْضِعٍ مُخَرِّجُ إِمَائِي سِوَاهُ فَأَرْسِلَا
وَصَاحِبُ حَوَى حَيْثُ يَسَالُ مُحْضِرًا يُجِيبُ إِلَى شَيْءٍ لَدَيْهِ مُفَصَّلَا
وَإِنْ طَلَبَ الْإِمْهَالَ بَيِّنَ لَهُ بِهِ يَمِيلُ وَيَحْلِي الْحَالَ فِيهِ مُفَصَّلَا
وَمَنْ بَعْدُ وَاسْتَفْدَ مُتَعَيِّنٌ وَيَدْفَعُهُ الْقَاضِي إِلَيْهِ مُكَمَّلَا
وَإِنْ كَانَتِ الدَّعْوَى مَنَالًا فِي زَمَانِ التَّرْجَمَةِ عُدْلَانِ يُجْرِي قَوْلُهُمَا
وَإِنْ خَالَفَ الْإِجْمَاعَ حُكْمُ الْحَاكِمِ يَنْقُضُهُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ مُبْطِلَا
وَيَنْقُضُهُ إِنْ خَالَفَ النَّصَّ هَذَا الْقِيَاسَ الْجَلِيَّ فَاعْلَمْ ذَا التَّعَلُّلَا
وَإِنْ يَخْتَلِفْ حُسْبَانُ هَذَا يَقُولُ لِي بِذَا حَكَمَ الْقَاضِي وَالْآخَرُ قَالَ لَا
عَلَيْكَ أَرْجِعْ عِنْدَ ذَا لِأَنَّ بِعَلَّةٍ حَكَمْتَ فَإِنَّ الْقَوْلَ مَا قَالَ فَاقْبَلَا

بَابُ الْقِسْمَةِ

وَقِسْمَةُ التَّعْدِيلِ بَيْعٌ لِحَالِفِهِمْ كَذَا قِسْمَةُ الْإِجْزَا إِفْرَازٌ أَجْعَلَا
وَقِسْمَةُ فِي الرَّدِيءِ وَكُلُّ مَا يَجُوزُ بَيْعٌ جَازَ فِيهِ تَحَلُّلَا
وَلِلشُّرَكَا جَوْزَانِ يَتَقَاسَمُوا وَإِنْ يَنْصِبُوا لِلْقِسْمِ شَخْصًا يَعْدِلَا
فَإِنْ سَأَلُوا الْقَاضِي لِيَقْسِمَ بَيْنَهُمْ تَثَبَّتَ حَتَّى يَثْبُتَ الْمِلْكُ أَوَّلَا
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ رُدُّوهُ قَدْ يَتَقَاسَمُوا مَا قَسَمَ أَوْ أَحْيَى فَحَصَّلَا

وَالرَّدُّ مَوْجُودٌ فَشَرْطٌ مِنْهُمَا رِضًى بِهَا لِلِافْتِرَاعِ وَإِلَّا
وَإِنْ سَأَلُوا مِنْ حَالِمٍ نَصْبَ قَاسِمٍ وَلَا رُدَّ لَزِمَهُمْ فَإِنْ تَكَمَّلَا
وَيَنْصِبُ عِنْدَ الْقَسْمِ حُرًّا مُكَلَّفًا خَبِيرًا بِقَسْمِ الْمِلْكِ طَبًّا مُعَدَّلَا
وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْقَسْمِ تَقْوِيمٌ اقْتَصَرْ عَلَى قَاسِمٍ فِيهِ فَأَجْرَاوُهُ حَلَّا
وَمَا فِيهِ تَقْوِيمٌ فَلِاثْنَانِ وَاقْتَصَرْ عَلَى وَاحِدٍ فِي الْخَرْصِ وَالْ عَلَى
وَإِنْ نَصَبَ السُّلْطَانُ لِلْقَسْمِ وَاحِدًا فَمِنْ بَيْتِ مَالِ الْخَاصِّ الْأَجْرُ مَيَّلَا
وَإِنْ نُصِبَ الْخَصْمَانِ فَالْأَجْرُ مِنْهُمَا عَلَى قَدْرِ مَا جَازُوا وَإِنْ لِلْمُلْكِ قَاعِدَ
وَإِنْ يَمْتَنِعْ شَخْصٌ وَطُلِبَ أَجْرُ قَاسِمٍ فَرَتِّبْهُمَا حَيْثُ احْتَطْتَ أَصْحَى مُعَطَّلَا
وَإِنْ يَنْتَفِ الْإِضْرَارُ عَنْ حَائِنِهِمَا فَخَيِّرْ مَنِ امْتَنَعَ أَصْحَى مُعَطَّلَا
وَإِنْ خَصَّ أَضْرَارٌ بِوَاحِدٍ انْظُرْ فَإِنْ كَانَ مِنْ شَرْطِهَا فَلَا
وَمَنْ يَمْتَنِعْ إِنْ حَصَّهُ الضَّرُّ أَجْبِرْ وَسَرِّفَا سَمًا تَعْدِيلَ الْإِسْمِ أَوَّلَا
فَإِنْ تَخْتَلِفْ تَعْدِيلُهَا اجْعَلْ بِتَيْمِهِ وَإِلَّا فَلِلْآخَرِ أَعِدْ يَا الْحَلَّا
وَإِنْ تَقْتَضِي رَدًّا فَإِلَّا رُدَّ عُدِّلَتْ وَإِنْ تَسَاوِي لِلْمُلَفَّعِ مَعْضَلَا
فَإِنْ شِئْتَ فَاكْتَبْ مَالِكَ الْعَيْنِ وَلْتَكُنْ عَلَى مَا تَسَاوَى مِنْ رَفِيعٍ وَدَا اعْلَا
لَدَى رَجُلٍ لَمْ يَحْضُرْنَ لِمَا جَرَا لِمَخْرَجِ مَا أَعْطَى عَلَى الْإِسْمِ أَفْضَلَا
وَإِنْ شِئْتَ فَاكْتُبْ فِي الرِّقَاعِ بِسَهْمِهِمْ وَمَنْ عَلَى الْإِسْمِ الْإِخْرَاجُ وَ عَقَلَا
وَإِنْ تَخْتَلِفْ إِمْلَاكُهُمْ فَاقْسِمْ عَلَى أَقَلِّ نَصِيبٍ مِثْلَ سُدْسٍ وَمَا عَلَا

من الكل والنصف اسمها ست وفي كل منها ذاك الاسم قد حظلا
وفي غلط دعوى الخاصم ما سمع وقول من الدعوى عليه تقبلا

باب الدعاوى والبينات

وشرط في الدعوى جواز تصرف الذي يدعي بما ادعاه ليقبلا
سوى صور منها السفيه اذا ادعى على من حبى ما لا عليه فعولا
كذلك دعوى المفلس المال والتي ادعت بنكاح هذا سيبه الولا
لمن تدعي استلادها او ان ادعى بتعليق عتق او بعتق فحصلا
كذلك دعوى النفس ان تك حبسة وان تكن الدعوى بمجهول احظلا
سوى في وصيه ورهن ومتعه وفرض واقرار على مذهب علا
وفي الدين حبسه حيث تدعى كذا وصفه مع قدره متحفلا
وفي العين عين حيث ذلك ممكن والا فان الوصف اجزاه الحلى
ومع وصفها فالعينه ذكر موكدا واما بكم فيها الثلاث تحصلا
سوى ماله مثل بتبين جنسه ومقدار والوصف ابينا مفصلا
وعمته فاذكر فان لم تكن لها نظير فقدر العينه اذكر مكملا
واما ادعى بيعا كذا الحكم والنحو مما من كل عقد تناصلا
فلم يتعسر فيها لذكر شروطها واما اذا ادعى قتلا فحر انفصلا
فيذكر وصف القتل مع ذكر قاتل وحال انفراد واشتراك ليعقلا

وحيث ادعى ارشا بينة ازنه ليعلم من اي الجهات تعقلا
فان لم يبينه وانكر خصمه بما يدعي صح الجواب واعملا
كذلك صححه اذا قال لست تستحق شيئا واسمع منه قولا
وبينتي ارفض لحال تعارض واسقطهما راسا بقول تعللا
وان كان مع احدهما في تعارض تقدم تاريخ بسبق حصلا
وكان مع الاخرى يذ قد تقدمت فباليد قدم في الاصح معولا
وذا الشاهدين اقبل وقدم على الذي له شاهد بما ادعاه مع الا
وفي رمضان حيث قال لعبده اذا مت فانت حر نطقا واسجلا
وان مت في شوال فعتق فلانة وجاريه يعني فماتا واسجلا
فاما اتى كل بينة فحد بينة الشهر الذي كان اولا
وان مات دمي وحلف مسلما واخرى بانكر عدلا
وذا يدعي موتا على دينه وذا يقول على الاسلام مات معجلا
وبينة كل اقام بما ادعى وما رجحا للمسلم احكم لتعدلا
واما يجب للشخص حق على امرء معترفا لا خذ ذين معجلا
بلا اذنه من ماله يندان كان له منكرا اما لاخذ بالشرع خطلا

باب اليمين في الدعاوى

واما ادعي بالدم شخص فان يكن صنائك لوث حكمه ظاهر حلا

يحلف ايمانا وحسون عددها وبالله يحلم بعد تكميله الا
وانما ادعى بالدم ثم بجماعة فقسيط ايمان عليهم تحملا
على قدر ميراث تقسط عددها وتحذف في اليمين تكملا
وحلف كل حي كانوا جماعة اذا كانت الدعوى عليهم مفوّلا
تحسب الى مركل تخص بحلفا وان لم يكن لوث على مذهب علا
وفي غير مال او اذا كان قدره بصايا بتغليظ اليمين تحفلا
كما في زمان مع مكان وقد مضى وبين في باب اللعان مفصلا
وتغليظها باللفظ بالله حالف وجل بما يروى عن السادة الملا
كذا حلف الذمي والوثني والمجوسي بالله العلي وفصلا
يحلف كل بالذي هو لايق بملته بما يصح ويقبلا
وان تعتبر ايضا الاسم وحل بجزاء يؤديه عقد اليمين تحصلا
وبالقطع حلفه على فعل نفسه بحالة اثبات وبقي منعوه لا
كذا الحكم ان حلف على فعل غيره ولكن على الاثبات لانفيه اجعلا
وحلف لكل حيث كانوا جماعة فان يمين فله تكفوا قلا
وان بدء من الشخص بعد يمينه بيمين فاحلم بها واترك الملا
كتاب الشهادات باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل

شهادتنا في الشرع فرض كفايه فاذ كما عينتم وتحملا

فان لم تعين حازا خذ لك اجره كذا عند تعيين يجوز
ويقبل من حر جميل مروءة بدين واسلام عدا متحملا
ويشرط فيه ان يكون مكلفا ويقظه لا يقبل المغفلا
ولا تقبلنها من صبي ولو بعد ومعتوه فانقص عدلا
ولا تقبلن من ذي الكبائر والذي يضر على اهل الصغائر مقبلا
ولا تقبلنها من عديم مروءة كغيم حمار وكالراعي اسفلا
كذلك خاف فان تك صنعة لائمة جمع مقللا
ومن كل قوال وكل مشعوذ ومن كل قاص فمن مائلا
ولاعب شطرنج على الطرق ليس مسلم سوى ظل في السوق الا
ولا من تراه بالحمام لاعبا ومن من جمع يمرد الرجاء خاطلا
ومن كان ذا كسب دني كحائك فقبل من بالصون منهم تحملا
وذا الخرس ارددنه ومن كان داعما فقبل ما مال العمى متحملا
وبعد العمى ما قيل في اذنه وما عد استغاصا شهادة فاقبلا
ومن ولد لا تقبلن شهادة والد لولد او عكسه ارد ذو العلا
ولا من وصي لليتيم وسخره ولا من وكيل للذي قد توكلا
وان بالزنا يشهد على الزوج او على عدو لم يصح قذفه علا
وتقبل من زوج لزوج ومن اخ لاخ ومن كل من

وَمَا مَضَى يُعْتَدُّ عَلَى مَحَلِّ نَصِّهِ وَلَا يُقْبَلُ مِنْهُ بِوَجْهٍ نُقْلَا
كَذَا مَضَى بَعْدَ الضَّيَاعِ وَحَاكِمٌ عَلَى الْحُكْمِ بَعْدَ الْعَزْلِ وَالنَّصُّ انْتَفَى
وَلَنْ يَسَعَ صَدَاقٌ حَالَ شَهَادَةٍ بِمَا كَانَ مَقْبُولًا أَجْرَهُ لِتَعَدُّلَا
وَكُلُّ امْرِئٍ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ وَلَمْ تُرَدَّ لِنُقْصَانِ الْمُرُوءَةِ أَوَّلَا
لِأَجْرٍ وَلَكِنْ لِلْمَعَاصِي كَمَنْ يَبِيعُ وَمَنْ لَهُ عَامٌ عَلَى الثَّوْبِ فَاقْبَلَا
وَصَوْنُ الْكَبَائِرِ تَشْهَدُ أَوِ الْعَبْدُ أَوْ صَبِيٌّ وَمَا قَبْلُوا لِكُلٍّ أَدَاءً تَحَمُّلَا
بِالْإِسْلَامِ أَوْ بِالْعِتْقِ أَوْ بُلُوغِهِ حَيْثُ أَعَادُوهَا أَقِلَّ لِتَعَدُّلَا
وَمَنْ فَاسِقٍ أَوْ مِنْ غَدِيمٍ مُرُوءَةٍ وَمَتَى مَا بَعْدُ هَا بَعْدَ تَوْبَتِهِ اجْعَلَا
وَفِي الْمَالِ يَكْفِي شَاهِدَانِ وَعَكْسُهُ مَعَ الرَّجُلِ الثِّنْتَانِ بِالنِّصْفِ أَتَرَلَا
كَذَلِكَ فِي مَثَلِ الْخَطَا وَبَيْعِهِمْ وَرَهْنٍ وَغَصْبٍ وَالْإِجَارَةِ فَانْقُلَا
كَذَا حُكْمُ إِقْرَارٍ وَمَا كَانَ نَحْوَهُ كَذَلِكَ حُكْمُ الْوَقْفِ فِي مَذْهَبٍ عَلَا
وَعَلْ فِي طَلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ وَنَحْوِهِ وَفِي نَسَبٍ أَوْ فِي الْوَكَالَةِ وَالْوَلَا
وَفِي قَتْلِ عَمْدٍ وَالْحُدُودِ جَمِيعِهَا سِوَى حَدِّ زِنًا شَاهِدَانِ تُقْبَلَا
وَفِي قَتْلِ عَمْدٍ حَيْثُ يَشْهَدُ شَاهِدٌ مَعَ امْرَأَتَيْنِ الْمَنْعُ أَفْتَى بِهِ الْمَلَا
فَإِنْ شَهِدُوا فِي السَّرِقَةِ انْظُرْ وَفِصْلَا مَيِّتٌ فِي مَالٍ وَفِي قَطْعِهِ فَلَا
وَأَرْبَعَةُ الذُّكْرَانِ تُقْبَلُ فِي الزِّنَا ثَلَاثَةُ أَحَدٍ حَدَّ قَذْفٍ تَمَحَّلَا
فَإِنْ شَهِدُوا فِي كُلِّ أَرْبَعَةٍ وَمِنْهُمُ النُّدُوحُ رُدَّ لِلْكُلِّ فِي قَوْلٍ أَعْتَلَى

وَحُكْمُ لِوَاطٍ كَالزِّنَا فِي شُهُودِهِ كَذَا حُكْمُ إِتْيَانِ الْبَهِيمَةِ فَاجْعَلَا
وَثَبْتُ بِالْعَدْلَيْنِ الْإِقْرَارُ بِالزِّنَا وَأَرْبَعَةٌ قَالُوا وَلَيْسَ مُعَوَّلَا
وَمَا لَا يَرَى الذُّكْرَانُ مِثْلُ وِلَادَةٍ وَعَيْبٍ لِأُنْثَى بِالثِّنَاتَيْنِ حُلِّلَا
فَاثْنَيْنِ أَثْبَتَهُ أَوْ أَرْبَعٍ نِسْوَةٍ وَمَعَ رَجُلٍ ثِنْتَانِ إِجْزَاهُ أَحْلَى

بَابُ تَحَمُّلِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا وَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ

تَحَمُّلُ مَعَ الْعِلْمِ الشَّهَادَةُ وَالَّذِي يَكُونُ كَعَيْبٍ أَوْ زِنًا فَتَحَمَّلَا
أَدَاءً مَا شَهِدْتَ الْفِعْلَ فِيهِ مُعَايِنًا وَفِي الْعَقْدِ وَالْإِقْرَارِ ذَاكَ فَاعْمَلَا
وَفِي نَسَبٍ وَالْمُلْكِ وَالْمَوْتِ مُطْلَقًا وَوَقْفٍ وَعِتْقٍ وَالنِّكَاحِ وَفِي الْوَلَا
بِمَا يَسْتَفِيضُ أَشْهَدْ بِقَوْلِ جَمَاعَةٍ إِذَا لَمْ تَخَفْ مِنْ أَنْ يَقُولُوا تَحَوَّلَا
وَصَاحِبُ حَقٍّ حَيْثُ يَطْلُبُ حَقَّهُ بِمَا تَعْلَمُ اشْهَدْ حَيْثُ لَا طَلَبٌ فَلَا
وَإِنْ تَكُ فِي حَدٍّ فَنَدْبٌ تَرْكُهَا لِصَلْحٍ وَأَنْ يَأْتِي بِكُلِّ أَجْمَلَا
وَيُنْدَبُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ شُرُوطُهُ وَفِي الْفِعْلِ يَأْتِي بِالصَّوَابِ تَحَلَّلَا
وَرَائِيًا أَدْرَكَ كَذَا آذِنٌ مَكَانَهُ وَلَمْ تَرَهَا فَادْرِ الشُّرُوطَ تَنَلْ عَلَا
وَتُنْدَبُ فِي الْإِرْضَاعِ أَنْ رَضَاعُهُ مِنَ الثَّدْيِ أَوْ طَرْفٍ وَقَبْلَ تَحَوَّلَا
كَذَا عَدَدًا يَسَارٌ وَيَسَارٌ حَاضِرٌ جَوَابًا أَدَا مَا شَاهِدٌ ذَاكَ أَهْمَلَا
وَجَوَّزَهَا ذَاتُ الذُّكُورِ عَلَى الَّذِي يَحُلُّ فِي كُلِّ الْحُقُوقِ وَحَصَّلَا
وَذَاكَ بِمَوْتِ الْأَصْلِ أَوْ حَالِ نَقْلِهِ أَوْ أَنْ غَابَ ذُو الْعُذْرِ الْمُؤَدِّي تَعَلَّلَا

يهمك مقدر وامر المساءة بالبنى تريد على الفدوى بقول تخلا
وشرط جواز الحكم شاهد الإمل وفرع شاهل وعدلا
ولا يملان يكفي في العمل عنها شهادة ومرعين لذا رجح العملا
ولن هر الاملان بعد شهادة والفروع وقبل الحكم فالفرع اهملا

باب احلاف الشهود والرجوع عن الشهادة

إذا شهد العدل المزوانه أو مخالف من ذا راهم فاقبلا
وأحوال شهد بالعين قررت له الالف والباقي له الاخذ بالإلا
ولن بعد العدلان أن فلانة رشت بفلان عن رضي قد تحصلا
وعدلان بالاكراه قد شهدا لها ملتا مما تلقى على مذهب عملا
كذا الحكم في قذف إذا احلفا ولم يكن ثم إقرار فالنع وأهملا
فان شهدا ان قد أقر بعد فيلزم بالإقرار حلوا مكملا
وقل عند قاض حيث أدوا شهادة فان رجعوا فالحكم إذ ذاك ابطلا
فان كان قبل الحكم فالترك واجب وإن كان بعد الحكم فهو متلا
في المال يستوفى وفي العقد ليس في قصاص وحد كذا رجح العلا
والزم شهود المال بعد رجوعهم إذا رجعوا من بعد حكم لتعدلا
وكالمال حكم العتق حتى ضمانه وإن رجعوا بعد الطلاق فضلا
فالزم بمهر المثل بعد دخوله وقيل بمهر المثل في قول اعتلي

فان أخطأوا يلزمهم دية وفي تعمد فرقت منهم فصل

باب الاقرار

وكل رشيد منه الاقرار جائز وذو الحجر كالمجنون أو الصبي فلا
وإقرار محجور سفيه يجوز في قصاص وحد والطلاق تسهلا
وفي المال لم يقبل كذا حكم مفلس بحجر وفي مال الحنايز فاقبلا
كذا مال عبد إن يكن متعلقا على الحجر أسباب اللزوم لتعدلا
ومن كان محجورا بر ق يصح إن يقر بحد والقصاص تماحلا
كذا بطلاق في المال جوزوا وأبو يوسف من بعد عتق تحصلا
وما حلف اقرار المريض لوارث يصح بقول زفر وسابغ حللا
وإقرار بالمال للاجنبي جر كذا في قصاص أو محدود حللا
وإقرارنا بالمال للعبد ثبتت لمالكه أما تحمل عصلا
فان تعتق للارث أو لوصيه يصح وان تطلق كذا لم عاجعلا
وإن يك قد أعتقه من بعد مبتا فاقران بالملوب لاشك انطلا
والغاؤها حيا وميتا مكملا أو بهما فاجعله للحر مكملا
واقران للادمي تحقه له ثبت إن عادل سبقا
وإقرار إنسان بحد لربه لقطع طريق هاكذا شرقه الطحلا
كذا بحد للزنا ولسرقة متى كلمامه الرجوع ثبتا

وان عرض الماضي له رجوعه أجز بنص جا عن سيد الملا
وإما ادعى والخصم قال له انا مقر قلم يلزمه واقس لتبلا
ولما يقل زيد على دراهم لعمرو وقام بالثلاثة كملا
وكان له الف على وخوه اذا قال لم يلزم بوجه تقبلا
ولا يقبل الاقرار بالابراء اواخ اذا كان ذو الاقرار قيدا لولا
وهل قبل الاقرار بالدين مرجحا وقد قيل لن يقبل وليس معولا
واقرار ورات له على مورثهم بقضي من الارث مكملا
وإما اقر البعض والبعض منكر فبالقسط يلزم من اقر لبذلا
واقرار ورات جميعا لمراه بزوجية الموروث ميراثها الحلي
فمحط ولان حث انكر بعضهم وبعض اقر امنع على مذهب علا
واقرار انسان لحاريه له بنسل وان النسل منه تنسلا
ولم يوضح الاسباب في وطيه فالها حكم الاستيلاد رجح فاعملا

قال الناظم عفا الله عنه

وقد كمل التاليف عقدا منفصلا بحاسنه كالزهر والدر يحتلى
وناظمه يرجو من الله رحمة فما خاب من يرجو الكريم مؤملا
فيا خير غفار تواتر سيبه ويا من جداه كالغمايم هطلا
اجرني فما لي عنه بابك ملجا وحلني بعفو منه وتفضلا

وحمده الهي بدء وقول وختمه له الحمد موصولا اخيرا واولا
واسأله التوفيق بعد صلاته على خير مولى للبرية ارسلا
محمد المختار هاشم رسله واكرم مولود معمما ومحولا
وبعد صلوة الله ازكى تحية نوافحها طابت جنوبا وشمالا
وافضل تسليم على آله بيته واصحابه والتابعين ومن تلا

تم الكتاب ولله الحمد والمنة
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا

تمت بحمد الله وحسن توفيقه يوم الخميس ٥ شهر ربيع الثاني سنة ١٣٣٦ على يد كاتبه الفقير خليل ابن الحاج احمد الترجمان عفا الله عنهما وعن والديهما ولجميع المسلمين آمين

جزء القلم لا افلح من ظلم
هذا الكتاب الى الحاج والى
وهو زجر جديد

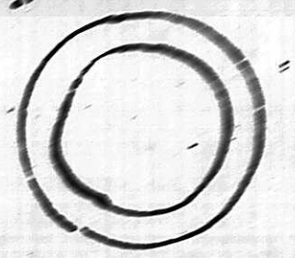

الجزء تجربة من الاحجار لا افلح من دخل النار
ع تجربة من الاحجار لا افلح من دخل النار
مالك الملك سبحانه وتعالى اعتبروا يا اولي
الحاج ابراهيم ختم الله له بالخير وابن جميع المسلمين

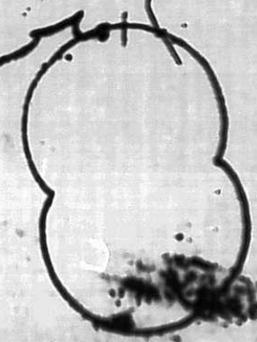

AL-RAUḌ AL-NAZĪH FĪ NAẒM AL-TANBĪH, by Shihāb al-Dīn Aḥmad B. BAILĪK al-Muḥsinī (d. 753/1353).

[A metrical paraphrase of *al-Tanbīh fi 'l-fiqh*, the celebrated Shāfi'ī law-manual by AL-SHĪRĀZĪ (d. 476/1083).]

Foll. 110. 22·7 × 16 cm. Good naskh.

Undated, 8/14th century.

No other copy appears to be recorded.